

الإِضَاحُ وَالنَّبِيُّونَ


لِمَا فَقَعَ فِي الْكَثِرِونَ مِنْ شَهَادَةِ الْمُشْكِنِ

تأليف الفقيه إلى الله تعالى

حَمْودَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ حَمْودَ التَّوْجِي

الطبعة الثانية عام ١٤٠٥ هـ

حقوق الطبعة محفوظة للمؤلف




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« مقدمة الطبعة الثانية »

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد فإن كتاب « الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين » قد طبع للمرة الأولى في مطابع مؤسسة النور في مدينة الرياض وذلك في عام ١٣٨٤ هـ وقد نفذت نسخه وكثير الطلب له فلذلك قمت بتصحيحه وتنقيحه واعداده للطبع مرة ثانية. والله المسئول أن ينفع به ويجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه ولني ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. ١٤٠٣/٦/٢٨ هـ

المؤلف



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مَقْرَبَةٌ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن  
والاه، أما بعد فقد اطلعت على هذا المؤلف الجليل الموسوم بـ (الايضاح  
والتبين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين) تأليف أخيانا وصاحبنا  
الشيخ العلامة (حمود بن عبد الله التويجري) وسمعته بقراءة مؤلفه من أوله  
إلى آخره فألفيته عظيم الفوائد، كثير الفرائد، قد اشتمل على بيان جملة  
كبيرة من الأشياء التي شابها الكثير من المسلمين أعداء الله من اليهود  
والنصارى والمجوس وسائر المشركين معززاً بالأدلة الواضحة من الكتاب  
والسنّة، موشحاً بالكثير من كلام السلف الصالح وأئمة الإسلام في بيان  
الحق بدلبله وتزييف الباطل وإقامة الحجة عليه، وفي التحقيق اني لا أعلم  
أنه ألف في منواله مثله مع وضوح العبارة والعنابة بالأدلة والعلل المهمة  
والحكم الشرعية والاضرار الكثيرة الناجمة عن مشابهة المشركين، والاقداء  
بهم المفضية إلى نسيان الكثير من السنّة وطمس الكثير من اعلام الحق،  
ولا سيما في هذا العصر الذي قد استحكمت فيه غربة الإسلام وفشت فيه  
البدع والمنكرات وقل فيه العلم وغلب فيه الجهل وكثُر فيه انصار الهوى

وقل فيه اتباع الهدى، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وسائل الله أن ينفع المسلمين بهذا الكتاب العظيم وأن يصلح قلوبهم وأعمالهم وأن يهدي قادتهم وينصر بهم الحق ويخلد بهم الباطل. وأن يضاعف الأجر للمؤلف ويزيده من العلم النافع والعمل الصالح، وأن يكلل جهوده بالصلاح والنجاح، وأن يكثر في المسلمين دعاء الهدى وأنصار الحق، وأن يجعلنا وإياكم وسائر إخواننا من هذا الرعيل، إنه على كل شيء قادر وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله محمد سيد ولد آدم وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

أملأه الفقير إلى عفو ربه (عبد العزيز بن عبد الله بن باز) نائب رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة [سابقا] غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولسائر المسلمين آمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدى أولياءه إلى صراط مستقيم. ووقفهم لمخالفة أصحاب الجحيم. فضلا منه ونعمته والله ذو الفضل العظيم. أحمده سبحانه على فضله العميم. وأشكره وهو المستحق للحمد والشكر والتعظيم. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له يهدي من يشاء ويضل من يشاء وهو العزيز الحكيم. وأشهد أن محمداً عبده رسوله وخليله المصطفى الكريم. الذي حذر أمته من مشابهة الكفار وأخبر أن هديه مخالف لهديهم الذميم. صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم على الدين القويم. وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد : فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أخبر عن هذه الأمة أنها تتبع سلن اليهود والنصارى والمجوس، وأكد ذلك بالقسم عليه تحقيقاً لوقوعه والأحاديث في ذلك كثيرة.

الأول — منها ما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لتتباعن سنن من كان قبلكم شبرا شبرا وذراعاً حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهם، قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى، قال فمن ».

قال النووي السسن بفتح السين والنون وهو الطريق. وقال ابن حجر العسقلاني بفتح السين للأكثر، وقال ابن التين قرأناه بضمها، وقال

المهلب بالفتح أولى لأنه الذي يستعمل فيه الذراع والشبر وهو الطريق. قال الحافظ ابن حجر وليس اللفظ الأخير بعيد من ذلك انتهى. قال عياض الشبر والذراع والطريق ودخول الجحر تمثيل للاقتداء بهم في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمه. وكذا قال النووي. قال وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ فقد وقع ما أخبر به. وقال الحافظ ابن حجر قد وقع معظم ما أنذر به ﷺ وسيق بقية ذلك انتهى.

الحديث الثاني — عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع. فقيل : يا رسول الله كفارس والروم، فقال : ومن الناس إلا أولئك » رواه البخاري بهذا اللفظ. رواه ابن ماجه ولفظه « لتتبعن سنن من كان قبلكم بايعاً بشيراً بذراعاً بشيراً بشيراً حتى لو دخلوا في جحر ضب لدخلتم فيه. قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى، قال فمن إدّا ». رواه الحاكم في مستدركه بنحو رواية ابن ماجه ثم قال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ ووافقه الذهبي في تلخيصه.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري الأخذ بفتح الألف وسكون الخاء على الأشهر هو السيرة يقال أخذ فلان بأخذ فلان أي سار بسيرته وما أخذ أخذه أي ما فعل فعله ولا قصد قصده انتهى.

ال الحديث الثالث — عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لتتبعن سنن من كان قبلكم بشيراً بشيراً وذراعاً بذراع وباعاً بياع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا من يا رسول الله اليهود والنصارى، قال فمن إلّا هم » رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب السنة واسناده جيد.

ال الحديث الرابع — عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ  
أنه قال : « لتركب سنن من كان قبلكم شبرا بشر وذراعا بذراع وباعا بباع  
حتى لو أن أحدهم دخل حجر ضب لدخلتم حتى لو أن أحدهم جامع  
امرأته بالطريق لفعلتموه » رواه محمد بن نصر المروزي والبزار بأسانيد  
جيدة والحاكم في مستدركه وصححه ووافقه الذهبي في تلخيصه .

ال الحديث الخامس — عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال  
قال رسول الله ﷺ : « ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو  
النعل بالنعل حتى إن كان منهم من أتى أمه علانة لكان في أمتي من  
يصنع ذلك » رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب . وقد رواه  
محمد بن نصر المروزي في كتاب السنة بنحوه مختصرا وإسناده حسن .  
ال الحديث السادس — عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف  
المزنى عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :  
« لتسلكن سنن الذين من قبلكم حذو النعل بالنعل ولتأخذن مثل  
مأخذهم إن شبرا فشبرا وإن ذراعا فذراعا وإن باعا فباع حتى لو دخلوا  
حجر ضب لدخلتم فيه » رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب السنة  
وأبو بكر الآجري في كتاب الشريعة .

ال الحديث السابع — عن شداد بن أوس رضي الله عنهما عن رسول  
الله ﷺ قال : « لتحملن شار هذه الأمة على سنن الذين خلوا من قبلهم  
حذو القذة بالقذة » رواه أبو داود الطیالسی في مسنده ومحمد بن نصر في  
كتاب السنة وأبو بكر الآجري في كتاب الشريعة .

ال الحديث الثامن — عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أن رسول الله  
ﷺ قال : « والذي نفسي بيده لتركب سنن من كان قبلكم ». رواه

الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود الطیالسی فی مسنده ولفظه «إنکم سترکبون سنن من كان قبلکم». ورواه محمد ابن نصر المروزی فی كتاب السنة بنحوه وأسانیده كلها جيدة.

الحادیث التاسع — عن المستورد بن شداد رضی الله عنه أَن رسول الله ﷺ قال : « لاترک هذه الأُمّة شيئاً من سنن الأولین حتی تأتیه ». رواه الطبرانی.

الحادیث العاشر — عن حذیفة رضی الله عنه أَنَّه قال : « لتبَعُنْ أَمْرَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذَوْ النَّعْلَ بِالنَّعْلِ لَا تَخْطُطُونَ طَرِيقَتَهُمْ وَلَا تَخْطُطُكُمْ » رواه أبو بکر الأجری فی كتاب الشريعة بهذا اللفظ. ورواه الحاکم فی مستدرکه ولفظه « لتسَلَّکُن طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذَوْ الْقَدْنَةَ بِالْقَدْنَةِ وَحَذَوْ النَّعْلَ بِالنَّعْلِ لَا تَخْطُطُونَ طَرِيقَتَهُمْ وَلَا تَخْطُطُكُمْ » قال الحاکم صحيح الاستاد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي فی تلخيصه، وهذا الأثر له حکم المرفوع لأن إخبار عن أمر غیبی فلا يقال إلا عن توقيف. وقد قال الله تعالى (كالذین من قبلكم كانوا أشد منکم قوة وأکثر أموالا وأولادا فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقکم كما استمتع الذین من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذی خاصوا أولئک حبطة أعمالهم فی الدنيا والآخرة وأولئک هم الخاسرون).

وروى ابن جریح عن أبي هریرة رضی الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لتأخذن كما اخذت الأُمّ من قبلكم ذراعا بذراع وشبرا بشبرا وباعا بباع حتى لو أَنَّ أحداً من أولئک دخل جحر ضب لدخلتموه » قال أبو هریرة رضی الله عنه اقرءوا إن شئتم (كالذین من قبلكم كانوا أشد منکم قوة) الآية. قالوا يا رسول الله كما صنعت فارس والروم ؟ قال : « فهل الناس إلا

هم » وروى ابن جريج أيضاً عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (كالذين من قبلكم) الآية قال ابن عباس رضي الله عنهما « ما أشبه الليلة بالبارحة. (كالذين من قبلكم) هؤلاء بنو إسرائيل شبهنا بهم » لا اعلم إلا انه قال « والذي نفسي بيده لتبعدنهم حتى لو دخل الرجل منهم جحر ضب لدخلتموه ». وروى محمد بن نصر المروزي في كتاب السنة بأسناد جيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « لم يكن في بني إسرائيل شيء إلا كائن فيكم ». وذكر البغوي في تفسيره عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال « انتم أشبه الأمم ببني إسرائيل سمتا وهديا تتبعون عملهم حذو القذة بالقذة غير اني لا أدرى أتبعدون العجل أم لا ». وروى محمد بن نصر المروزي في كتاب السنة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال « ان أشبه الناس سمتا وهيئة ببني إسرائيل انتم تتبعون آثارهم حذو القذة بالقذة لا يكون فيهم شيء إلا كان فيكم مثله ». وروى محمد بن نصر أيضاً عن عبد الله رضي الله عنه أنه قال « انتم أشبه الناس ببني إسرائيل والله لا تدعون شيئاً عملوه إلا عملتموه، ولا كان فيهم شيء إلا سيكون فيكم مثله ». فقال رجل أیکون فینا مثل قوم لوط ؟ فقال « نعم. من أسلم وعرف نسبة ». وروى محمد ابن نصر أيضاً عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال « والله ما من شيء كان ممن قبلكم إلا سيكون فيكم ». وروى محمد بن نصر أيضاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال « لتركين سنة من كان قبلكم حلوها ومرها » وروى محمد بن نصر أيضاً عن همام بن الحارث قال : كنا عند حذيفة رضي الله عنه فذكروا (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) فقال رجل من القوم إنما

هذا فيبني إسرائيل فقال حذيفة رضي الله عنه « نعم الاخوة لكم بنو إسرائيل ان كان لكم الحلو ولهم المر كلا والذى نفسي بيده حتى تحذى السنة بالسنة حذو القذة بالقذة ». .

## فصل

وقد وقع ما أخبر به الصادق المصدق صلوات الله وسلامه عليه من اتباع أمهه لسنن أعداء الله تعالى حذو القذة بالقذة، ولا سيما في زماننا هذا فإنه لم يبق شيء مما يفعله اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من أعداء الله تعالى إلا ويفعل مثله في كثير من الأقطار الإسلامية. وقد تضمن أخباره عليه السلام بذلك تحذير المؤمنين عن سلوك مسالك العصابة المتشبهين بأعداء الله تعالى فإن من تشبيه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم. لما روی البیهقی بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال « من بنى ببلاد الأعاجم وصنع نیروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيمة ». .

قال شیخ الاسلام أبو العباس بن تیمیة رحمه الله تعالى : وهذا يتضی أنه جعله کافرا بمسارکتهم في مجموع هذه الأمور، أو جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار وان كان الأول ظاهر لفظه، فتكون المشاركة في بعض ذلك معصية لأنه لو لم يكن مؤثراً في استحقاق العقوبة لم يجز جعله جزءاً من المقتضي إذ المباح لا يعاقب عليه وليس الدم على بعض ذلك مشروطاً ببعض. لأن ابعاض ما ذكره تقتضي الذم مفرداً انتهى.

ويشهد لما قاله عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم قول الله تعالى  
(احشروا الذين ظلموا وأزواجهم) الآية. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
في قوله وزواجهم قال أشباههم. وكذا قال ابن عباس والنعمان بن بشير  
رضي الله عنهم يعني بأزواجهم أشباههم وأمثالهم.

وقال قتادة والكلبي كل من عمل مثل عملهم.  
وقال الراغب الأصفهاني أي أقرانهم المقتدين بهم في أفعالهم.  
وقال الله تعالى (وإذا النفوس زوجت) قال ابن كثير أي جمع كل  
شكل إلى نظيره.

وروى ابن أبي حاتم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهم قال قال  
رسول الله ﷺ (وإذا النفوس زوجت) قال «الضرباء كل رجل مع كل قوم  
كانوا يعملون عمله».

وروى ابن أبي حاتم أيضاً عن النعمان بن بشير رضي الله عنهم أن  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس فقرأ (وإذا النفوس زوجت)  
قال «تزوجها ان تؤلف كل شيعة إلى شيعتهم».

وفي رواية قال «هما الرجال يعملان العمل فيدخلان به الجنة أو  
النار» وقال مجاهد (وإذا النفوس زوجت) قال الأمثال من الناس جمع  
بينهم. قال ابن كثير وكذا قال الريبع بن خثيم والحسن وقتادة. واختاره ابن  
جرير وهو الصحيح.

## فصل

وقد جاء عن النبي ﷺ أنه كان يتعدى من بلوغ الزمان الذي يتشبه  
فيه المسلمون بالأعاجم ويعد أصحابه من بلوغه.

ففي المسند من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « اللهم لا يدركني زمان أو لا تدركوا زمانا لا يتبع فيه العليم ولا يستحيا فيه من الحليم قلوب الأعاجم وألسنتهم السنة العرب ». .

وفي مستدرك الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « اللهم لا يدركني زمان أو لا أدرك زمان قوم لا يتبعون العليم ولا يستحيون من الحليم قلوب الأعاجم وألسنتهم السنة العرب ». قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه.

قال المناوي في شرح الجامع الصغير قلوب الأعاجم أي بعيدة من الخلاق مملوقة من الرياء والنفاق. وألسنتهم السنة العرب متشدقون متفصحون متفيهقون يتلونون في المذاهب ويروغون كالتعالب.

قال الأخفن لأن ابنتي بألف جموح لجوج أحب إلى من أن ابنتى بمتلون. قال والمعنى اللهم لا تحيني ولا أصحابي إلى زمن يكون فيه ذلك انتهى. وهذا الحديث مطابقان لحال الأكثرين في زماننا فإنهم لا يتبعون العليم ولا يستحيون من الحليم. إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس. ويطعون المغوغين ويعصون المرشدين. وليس معهم من مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم ما يحملهم على الحياء ويعنهم من تعاطي ما يدنس ويشين عند ذوي الأحلام والنهاي.

وإنما شبه قلوب الأعاجم بقلوب فقههم في الدين وانحرافهم عن المروءات العربية وتخلفهم بأخلاق الأعاجم من طوائف الأفرنج وغيرهم من أعداء الله تعالى وشدة ميلهم إلى مشابهتهم في الري الظاهر واتباع سنتهم حذو القذة بالقذة.

وال مشابهة في الظاهر إنما تنشأ من تقارب القلوب وتشابهها. قال الله تعالى (كذلك قال الذين من قبلهم مثل قولهم تشابهت قلوبهم) الآية. وقد عظمت البلوى بداء المشابهة في زماننا وعمت جميع الأقطار الإسلامية ولم ينج منها إلا القليل من الناس. فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

## فصل

وقد كان هدي رسول الله ﷺ مخالفًا لهدي المشركين كما في مستدرك الحاكم من حديث ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «هدينا مخالف لهم » يعني المشركين.

قال الحاكم صحيح على شرط الشيوخين ولم يخرجاه، ووافقه الحافظ الذهبي في تلخيصه.

وقد رواه الشافعي في مسنده من حديث ابن جريج عن محمد ابن قيس بن مخرمة مرسلا. ولفظه « هدينا مخالف لهدي أهل الأوثان والشرك »

وقد ثبت عن النبي ﷺ من عدة أوجه أنه كان يأمر بمخالفة أعداء الله تعالى وينهى عن التشبيه بهم.

فمن ذلك ما في الصحيحين ومسند الإمام أحمد وجامع الترمذى وسنن النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « خالفوا المشركين وفرروا اللحى وأحفروا الشوارب ». .

ومنها ما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « جزوا الشوارب وارجعوا اللحى خالفوا المجوس ».

ومنها ما في الصحيحين والمسند والسنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ « ان اليهود والنصارى لا يصيغون فخالفوهم » هذا لفظهم سوى الترمذى ولفظ الترمذى (غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود) ثم قال حديث حسن صحيح، وفي لفظ الإمام أحمد « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى » وأخرجه ابن حبان في صحيحه بهذا اللفظ، وفي رواية للنسائي « ان اليهود والنصارى لا تصبح فخالفوا عليهم فاصيغوا ».

ومنها ما رواه الإمام أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه قال خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال « يا عشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسللون ولا يتزرون فقال تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب ».

ومنها ما رواه أبو داود والحاكم والبيهقي عن شداد بن أوس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم » قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه وافقه الذهبي في تلخيصه. وقد رواه الطبراني في الكبير لفظه « صلوا في نعالكم ولا تشبهوا باليهود ».

ومنها ما رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصرين فقال « ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى المسلمين المقيمين ببلاد فارس « إياكم والتنعم

وَزِي أَهْلِ الشَّرْكِ » وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ بِاسْنَادٍ صَحِيفٍ وَلِفَظِهِ  
« ذَرُوا التَّنَعُّمَ وَزِي الْعِجْمَ » وَرَوَاهُ أَيْضًا فِي كِتَابِ الزَّهْدِ بِاسْنَادٍ صَحِيفٍ  
وَلِفَظِهِ « إِيَاكُمْ وَزِي الْأَعْاجِمِ وَنَعِيمُهَا ». .

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى النَّهْيُ عَنِ التَّشْبِيهِ بِالْعِجْمِ لِلتَّحْرِيمِ.  
وَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى التَّشْبِيهِ  
بِالْكُفَّارِ مَنْهَا عَنْهُ بِالْاجْمَاعِ . وَقَالَ أَيْضًا إِذَا نَهَتِ الشَّرِيعَةُ عَنِ مَشَابِهَةِ  
الْأَعْاجِمِ دَخَلَ فِي ذَلِكَ مَا عَلَيْهِ الْأَعْاجِمُ الْكُفَّارُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا وَدَخَلَ فِي  
ذَلِكَ مَا عَلَيْهِ الْأَعْاجِمُ الْمُسْلِمُونَ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأُولَوْنَ كَمَا  
يَدْخُلُ فِي مَسْمَى الْجَاهِلِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلِ الْإِسْلَامِ  
وَمَا عَادَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعَرَبِ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا وَمِنْ تَشْبِهِ مِنَ  
الْعَرَبِ بِالْعِجْمِ لِحَقِّ بَعْثَمِ وَمِنْ تَشْبِهِ مِنَ الْعِجْمِ بِالْعَرَبِ لِحَقِّ بَعْثَمِ .

## فصل

وَقَدْ وَرَدَ التَّغْلِيْطُ فِي التَّشْبِيهِ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا فِي الْمَسْنَدِ وَسَنَنِ  
أَبِي دَاؤِدَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ تَشْبِهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » صَحَّحَهُ ابْنُ حِيَانَ .

وَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اسْنَادَهُ  
جَيِيدٌ . وَقَالَ ابْنُ حَمْرَانَ الْعَسْقَلَانِيَّ اسْنَادُهُ حَسَنٌ . قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ وَقَدْ  
اَحْتَاجَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَقْلَ أَحْوَالَهُ أَنَّهُ  
يَقْتَضِي تَحْرِيمَ التَّشْبِيهِ بِهِمْ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرَهُ يَقْتَضِي كُفْرَ الْمُتَشْبِهِ بِهِمْ كَمَا  
فِي قُولِهِ (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ) . وَقَالَ الشِّيخُ أَيْضًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ

قوله ﷺ (من تشبه بقوم فهو منهم) موجب هذا تحريم التشبه بهم مطلقاً انتهى.

وفي جامع الترمذى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى».

قال ابن مفلح في قوله ليس منا. هذه الصيغة تقتضي عند أصحابنا التحرير انتهى.

وروى الإمام أحمد في كتاب الزهد عن عقيل بن مدرك السلمي قال أوحى الله إلى نبي من الأنبياء إسرائيل قل لقومك لا يأكلوا طعام أعدائي ولا يشربوا شراب أعدائي ولا يتشكلوا شكل أعدائي فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي. وروى أبو نعيم في الحلية عن مالك بن دينار قال أوحى الله إلىنبي من الأنبياء أن قل لقومك لا تدخلوا مداخل أعدائي ولا تطعموا مطاعم أعدائي ولا تلبسوا ملابس أعدائي ولا تركبوا مراكب أعدائي ف تكونوا أعدائي كما هم أعدائي. وروى الخلال عن حذيفة رضي الله عنه أنه أتى بيتاً فرأى شيئاً من زيا العجم فخرج وقال من تشبه بقوم فهو منهم. وتقدم ما رواه البيهقي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال : من بني بلاد الأعاجم وصنع نيزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيمة. وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «أبغض الناس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ومطلب دم أمرئٍ بغير حق ليهريق دمه».

قال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى أخبر ﷺ ان أبغض الناس إلى الله هؤلاء الثلاثة وذلك لأن الفساد إما في الدين وإما

في الدنيا فأعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير الحق، ولهذا كان أكبر الكبائر بعد أعظم فساد الدين الذي هو الكفر. وأما فساد الدين فنوعان، نوع يتعلّق بالعمل، ونوع يتعلّق بمحل العمل. فاما المتعلق بالعمل فهو ابتغاء سنة الجاهلية، واما المتعلق بمحل العمل فالالحاد في الحرم لأن أعظم محال العمل هو الحرم، وانتهاك حرمة المحل المكاني أعظم من انتهاك حرمة المحل الزماني — إلى أن قال — والمقصود أن من هؤلاء الثلاثة من ابتغى في الاسلام سنة جاهلية وكل من أراد في الاسلام ان يعمل بشيء من سنن الجاهلية دخل في هذا الحديث. والسنة الجاهلية كل عادة كانوا عليها، فان السنة هي العادة وهي الطريق التي تتكرر لتنسع لأنواع الناس مما يعدونه عبادة أو لا يعدونه عبادة قال تعالى (قد خلت من قبلكم سنن فسروا في الأرض). وقال النبي ﷺ « لتبعن سنن من كان قبلكم » والاتّابع هو الاقتفاء والاستنان، فمن عمل بشيء من سننهم فقد اتبع سنة جاهلية. وهذا نص عام يوجب تحريم متابعة كل شيء كان من سنن الجاهلية في أعيادهم وغير أعيادهم انتهى.

وقال أيضاً في الكلام على قول النبي ﷺ « من تشبه بقوم فهو منهم » قد يحمل هذا على التشبيه المطلق فإنه يوجب الكفر ويقتضي تحريم ابعاض ذلك. وقد يحمل على انه صار منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه فإن كان كفراً أو معصية أو شعاراً للكفر أو للعصبية كان حكمه كذلك، وبكل حال فهو يقتضي تحريم التشبيه بهم بعلة كونه تشبيهاً. والتشبيه يعم من فعل الشيء لأجل انهم فعلوه وهو نادر، ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك إذا كان أصل الفعل ماخوذًا عن ذلك الغير. فاما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضاً ولم يأخذته

أحدهما عن صاحبه ففي كون هذا تشبهها نظر. لكن قد ينهى عن هذا لثلا يكون ذريعة إلى التشبه ولما فيه من المخالفه كما أمر بتصحيف اللحي واعفائها واحفاء الشوارب، مع أن قوله ﷺ « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود » دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منا ولا فعل بل بمجرد ترك تغيير ما خلق فينا، وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية وقد روي في هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ انه نهى عن التشبه بالأعاجم وقال من تشبه بقوم فهو منهم. ذكره القاضي أبو يعلى . وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من زي غير المسلمين. قال محمد بن حرب سئل أَحْمَدُ عَنْ نُعلِّ سَنْدِيٍّ يَخْرُجُ فِيهِ فَكْرَهُهُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَقَالَ إِنَّ كَانَ لِلْكَنِيفِ وَالْوَضُوءِ فَلَا بِأَسِّ، وَأَكْرَهَ الصَّرَارَ قَالَ وَهُوَ مِنْ زِيِّ الْأَعْجَمِينَ. وروى الخلال عن أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الدورقي قال سألت سعيد بن عامر عن لباس النعال السببية فقال زبيدة أحب إلينا من زي باكهنه ملك الهند ولو كان في مسجد المدينة لأخرجوه من المدينة.

وقال الشيخ رحمه الله تعالى أيضًا : قد بعث الله عبده ورسوله محمدا ﷺ بالحكمة التي هي سنته وهي الشريعة والمنهج الذي شرعه له، فكان من هذه الحكمة ان شرع له من الأعمال والأقوال ما يبain سبيل المغضوب عليهم والضالين وأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة لأمور :

منها ان المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال وهذا أمر محسوس فإن الالبس ثياب أهل العلم مثلاً يجد من نفسه نوع انضمام إليهم والالبس

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهمما الذي تقدم في ذم الاشتراكية ان رسول الله ﷺ قال « ان كل مسلم أخ المسلمين اخوة ». <sup>أخوة</sup>

وتقديم أيضًا حديث حبيب بن خراش العصري وفيه المسلمين اخوة.

وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا ثم شبك بين أصابعه ». <sup>أصابعه</sup>

وفي الصحيحين أيضًا عن النعمان بن بشير رضي الله عنهمما قال قال رسول الله ﷺ « ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكتى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى ». <sup>والحمى</sup>

وفي رواية لأحمد ومسلم « المؤمنون كرجل واحد إن اشتكتى عينه اشتكتى كله وإن اشتكتى رأسه اشتكتى كله » والأحاديث في عقد الأخوة بين المسلمين كثيرة وليس هذا موضع ذكرها.

وإذا علم هذا فالدعاة إلى القومية العربية غايتها افساد ذات البين بين المسلمين من العرب وغير العرب. وفساد ذات البين هي الحالقة التي تحلق الدين كما في الحديث الصحيح عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلوة والصدقة » قالوا بلى قال « صلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة » رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والبخارى في الأدب المفرد

وقد رأينا اليهود والنصارى الذين عاشروا المسلمين هم أقل كفرا من غيرهم كما رأينا المسلمين الذين أكثروا من معاشرة اليهود والنصارى هم أقل إيمانا من غيرهم ممن جرد الاسلام. والمشاركة في الهدى الظاهر توجب أيضاً مناسبة وائلافاً وإن بعد المكان والزمان فهذا أيضاً أمر محسوس. قال والمشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة انتهى.

وما ذكره رحمة الله تعالى من نتائج التشبيه بأعداء الله تعالى وثمراته السيئة كلها واقع في زماننا، ولا سيما مواصلة أعداء الله تعالى ومؤاخذتهم وموالاتهم ومدادتهم ومحبتهم والاختلاط التام بهم في بعض الأقطار بحيث قد ارتفع فيها التمييز ظاهراً بين المسلم والكافر فلا يعرف هذا من هذا إلا من كان يعرفهم بأعيانهم. وقد قادت هذه الموافقة والمشابهة كثيراً من الناس إلى النفاق وكثيراً منهم إلى الردة والخروج من دين الاسلام عيادة بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه.

## فصل

ولما كان التشبيه بأعداء الله تعالى وتابع سنتهم والأخذ بأخذهم من أعظم العوامل في هدم الاسلام ومحو السنن النبوية واطراح المناهج السلفية والمرؤات والشيم العربية والاعتياض عن ذلك كلها بادناس المدنية الافرنجية، أحببت أن أنبئ هنا على أنواع من المشابهة فشت في زماننا وكثير الواقعون فيها وقل المنكرون لها. وكثير مما أذكره قد وقع من أزمان

طويلة وما زال شره يزداد على ممر الأوقات حتى عاد الماضي منه شبه لا شيء بالنسبة إلى ما تم في هذه الأزمان.

وبعض ما أذكره لم يقع إلا في هذه الأزمان.

والقصد من ذلك النصيحة لل المسلمين وبيان ما خفي على أكثرهم من أنواع المشابهة وتحذيرهم من شؤم التشبيه بأعداء الله تعالى وسوء عاقبته.

والله المسئول أن يوفقنا جميعا لاتباع هدي رسول الله ﷺ وأن يجنبنا هدي المشركين وأشياهم إنه على كل شيء قادر وبالإجابة جدير.

**النوع الأول من المشابهة** وهو من أقبحها وأسوأها عاقبة ما ابتلى به الأكثرون من الغلو في القبور وبناء القباب عليها واتخاذ المساجد والسرج عليها وتعظيمها وتعظيم غيرها من الأشجار والأحجار وغيرها بما نهى عنه الشرع المطهر حتى آل الأمر بكثير منها إلى أن اتخذت أوثانا تعبد من دون الله وي فعل عندها من أنواع الشرك مثل ما كان المشركون الأولون يفعلونه عند اللات والعزى ومناة وغيرهن من الطواغي بل أعظم بكثير.

وقد وردت أحاديث كثيرة أخبر فيها رسول الله ﷺ ان اتخاذ القبور مساجد من فعل اليهود والنصارى ولعنهم على ذلك وأخبر أنهم شرار الخلق عند الله يوم القيمة وحذر امته ونهاهم أن يفعلوا ك فعلهم فيلتحقهم من غضب الله ولعنته ولعنة رسوله ﷺ مثل ما لحق أولئك وهذا من كمال نصحه لأمته وشدة شفقته عليهم صلوات الله وسلامه عليه دائما إلى يوم الدين.

فمنها ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » قالت فلولا ذاك ابرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً.

ومنها ما في الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ». وفي رواية لمسلم قال « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ».

ومنها ما في الصحيحين أيضاً عن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا لما نزل برسول الله ﷺ طرق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما صنعوا.

ومنها ما في الصحيحين أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا ذلك للنبي ﷺ فقال « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة ».

ومنها ما في المسند وصحيحة ابن حبان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن من شرار الناس من تدرکهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد ». وقد اخرج البخاري بعض هذا الحديث في صحيحه.

ومنها ما في المسند أيضًا عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال آخر ما تكلم به النبي ﷺ « اخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور الأنبياء مساجد »

ومنها ما في صحيح مسلم عن جنديب رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول : « إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخاذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخدنا من أمتي خليلا لاتخذن أبا بكر خليلا، ألا وإن من كان بكم كانوا يتخذون قبور الأنبياء وصالحهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك ».

ومنها ما في المسند عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد لعن الله قوما اتخذوا قبور الأنبياء مساجد ».

ومنها ما في موطأ مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله ﷺ قال « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور الأنبياء مساجد ».

ومنها ما في المسند والسنن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » قال الترمذى حديث حسن وصححه ابن حبان. وقد رواه الحاكم فى مستدركه وقال هو حديث متداول فيما بين الأئمة.

وقد قابل القبور بهذه الأحاديث الصحيحة بالتصامم والتعامى

عنها والعمل بخلافها محادة منهم الله ولرسوله ﷺ واتباعاً لسنن اليهود والنصارى.

وما زال الشيطان يعظم عندهم أمر القبور ويزين لهم الغلو في أصحابها ويأمرهم بالتوسل بهم إلى الله في قضاء الحاجات وتفریج الكربات وإغاثة اللهفات ويوحى إليهم أنهم ينفعون ويضرّون ويقربون عابديهم إلى الله زلفى ويشفعون لهم عنده حتى تمكن الشيطان ووحيه وتربيته من قلوبهم ورسخت فيها فصار افتنانهم بالقبور أعظم من افتنان اليهود والنصارى بقبور الأنبياء والصالحين. وما تركوا شيئاً مما نهى عنه الرسول ﷺ وحدر من فعله ولعن فاعله إلا وقد ارتكبوا وشاقوا الله ورسوله. فإنه ﷺ نهاهم أن يتخذوا القبور مساجد كما اتخذها اليهود والنصارى فعندوه وبنوا عليها المساجد وسموها مشاهد ثم آل الأمر بكثير منهم إلى أن شرعوا للقبور حجّاً ووضعوا لذلك مناسك وكسوا القبور كما تكسى الكعبة وجعلوا حول بعض الضرائح المعظمة عندهم مطافاً يطوفون فيه على القبر كما يطوف المسلمون بالكببة وسموا ذلك المطاف حرماً يريدون أن يضاهئوا بأوثانهم البيت العتيق الذي جعله الله مثابة للناس وحرماً آمناً.

وقد حدثني غير واحد من رآهم يطوفون بالقبور ويضرعون إلى أصحابها ويسألونهم قضاء الحاجات وتفریج الكربات وإغاثة اللهفات. فما أشبه هؤلاء الضلال بالذين قال الله تعالى فيهم (إن الذين يحدون الله ورسوله كتبوا كما كتبوا الذين من قبلهم وقد أنزلنا آيات بينات وللكافرين عذاباً مهيناً. يوم يبعثهم الله جميعاً فينبئهم بما عملوا أحصاه الله ونسوه والله على كل شيء شهيد).

وكذلك قد نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور والبناء عليها والكتابة عليها، كما في صحيح مسلم ومسند الإمام أحمد والسنن عن جابر رضي الله عنه قال «نهى رسول الله ﷺ أن يجচص القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه» زاد الترمذى «وان يكتب عليها» وقال هذا حديث حسن صحيح. وفي رواية لأبي داود والنسائي أو يزاد عليه أو يكتب عليه. رواه ابن ماجه مختصرًا ولفظه قال «نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر شيء».

ورواه الحاكم في مستدركه ولفظه قال «نهى رسول الله ﷺ أن يبني على القبر أو يجصص أو يقعد عليه ونهى أن يكتب عليه» قال الحاكم على شرط مسلم وقد خرج بإسناده غير الكتابة فإنها لفظة صحيحة غريبة. وقال الذهبي في تلخيصه على شرط مسلم وخرج منه. وفي رواية للحاكم «نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور والكتاب فيها والبناء عليها والجلوس عليها» صصححه الحاكم ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وفي سنن ابن ماجه بإسناد صحيح عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى أن يبني على القبر».

وقد خالف القبوريون هذه الأحاديث جملة وارتكبوا ما نهاهم النبي ﷺ عنه من البناء على القبور والزيادة عليها وتتجصصها والكتابة عليها حتى لقد ذكر لنا عن بعض الأوثان انه قد كتبت عليه الكتابات بماء الذهب. وذكر عن بعضها انه كتب عليه بماء الذهب قول الله تعالى (وانك لعلى خلق عظيم). فجعلوه ندا لله تعالى بالعبادة والتعظيم. وجعلوه

ندا للرسول ﷺ بوصفه بما وصف الله به رسوله ﷺ في كتابه وهذا  
غاية المحادة لله ولرسوله ﷺ.

وكذلك قد نهى رسول الله ﷺ عن اتخاذ السرج على القبور  
ولعن من اسرجها فأبى القبوريون إلا أن يغالوا في اسراجها.

وكذلك قد لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور من النساء فأبین إلا  
أن يزاحمن الرجال في زيارتها وأن يسافرن إلى زيارة الأوثان وحجها من  
الأماكن البعيدة والقريبة ويطفن حولها تضطرب ألياتها كاسيات عاريات  
متبرجات يفتن الحي ويؤذنون الميت.

وكتير من المنتسبين إلى الاسلام يضعون الخوص على القبور.  
وبعضهم يضع عليها الأزهار الحسنة تحية للموتى كما يزعمون. وبعضهم  
يضع عليها الأزهار الصناعية. وبعضهم يضع عليها الرياحين. وبعضهم  
يصب عليها ماء الورد وأنواع الطيب. وكل هذه الأفعال الذميمة من التقاليد  
الافرنجية. ومن تشبه بقوم فهو منهم.

## فصل

النوع الثاني : من المشابهة وهو من أعظمها شرًا وأسوأها عاقبة  
ما ابتلي به كثيرون من اطراح الاحكام الشرعية والاعتراض عنها بحكم  
الطاغوت من القوانين والنظمات الافرنجية أو الشبيهة بالافرنجية المخالف  
كل منها للشريعة المحمدية. وقد قال الله تعالى (أفحكم الجahلية يبغون  
ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون). وقال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا  
لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولو لا كلمة الفصل لقضى بينهم وان  
الظالمين لهم عذاب أليم).

وقد انحرف عن الدين بسبب هذه المشابهة فقام من الناس فمستقل من الانحراف ومستكثر. والآن الأمر بكثير منهم إلى الردة والخروج من دين الاسلام بالكلية فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

والتحاكم إلى غير الشريعة المحمدية من الضلال البعيد والنفاق الأكبر قال الله تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً).

ثم نفى تبارك وتعالى اليمان عمن لم يحكم الرسول ﷺ عند التنازع ويرض بحكمه ويطمئن إليه قلبه ولا يبقى لديه شك إنما حكم به هو الحق الذي يجب المصير إليه فيذعن لذلك وينقاد له ظاهراً وباطناً. وأقسم سبحانه وتعالى على هذا النفي بنفسه الكريمة المقدسة فقال تعالي (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً).

وما أكثر المعرضين عن احكام الشريعة المحمدية من أهل زماننا ولا سيما أهل الأمصار الذين غلت عليهم الحرية الافرنجية. وهان لديهم ما أنزل الله على رسوله محمد ﷺ من الكتاب والحكمة فاعتاضوا عن التحاكم إليهما بالتحاكم إلى القوانين والسياسات والنظمات التي ما أنزل الله بها من سلطان وإنما هي متلقاة عن الدول الكافرة بالله ورسوله أو من يتشبه بهم ويحذو حذوهم من الطواغيت الذين ينتسبون إلى الاسلام وهم عنه بمعزل.

وأصبح من فعل المنافقين ما يذكر عن بعض أهل زماننا أنهم قالوا إن العمل بالشريعة المحمدية يؤخرهم عن اللحاق بأمم الأفرنج وأضراهم من أعداء الله تعالى. وهذه ردة صريحة والله المسئول أن يقيض لأهلها ولكل من لم يرض بأحكام الشريعة المحمدية من يعاملهم معاملة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأخوانهم من قبل.

## فصل

ومن اطراح الأحكام الشرعية ما يفعله كثير من المنتسبين إلى الإسلام من ابدال الحدود والتعزيرات بالحبس موافقة للأفرنج وأشباههم من أعداء الله تعالى وهذا مصدق ما في حديث أبي إمامه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة وكلما انتقضت عروة تشبت الناس بالتي تليها فأولهن نقضوا الحكم وآخرهن الصلاة » رواه الإمام أحمد وابنه عبد الله وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه.

## فصل

النوع الثالث : من المشابهة وهو من أشنعها وأسوأها عاقبة ما ابتهل به بعض المنتسبين إلى الإسلام من تقليد الشيوخين في ظلم الأغنياء وأخذ أموالهم قهراً بغير حق بدعوى الاشتراك بين الأغنياء والفقراء في المال. وهذا المذهب الخبيث مأخذ عن المزدكية من المجوس وأول من أحدهم زرادشت ثم أظهر ذلك مزدك في أيام قياد ودعا الناس إليه.

وقد ذكر الحافظ أبو الفرج بن الجوزي عن يحيى بن بشر ابن عمير النهاوندي أنه قال كان أول ملوك المجوس كومرث فجاءهم بدینهم

ثم تتابع مدعو النبوة فيهم حتى اشتهر بها زرادشت وكان مما سنه زرادشت عبادة النار والصلة إلى الشمس، وكانوا يستحلون فروج الامهات وقالوا ابن أحرى بتسكنين شهوة أمه. وإذا مات الزوج فابنه أولى بالمرأة فإن لم يكن له ابن اكترى رجل من مال الميت ويجيزون للرجل أن يتزوج بمائة وألف. وأظهر هذا الأمر مزدك في أيام قباذ وأباح النساء لكل من شاء ونكح نساء قباذ لتقتدى به العامة فيفعلون في النساء مثله فلما بلغ إلى أم أنوشروان قال لقباذ اخرجها إلى فإنك إن منعنتي شهوتى لم يتم إيمانك فهم بإخراجها يجعل أنوشروان يبكي بين يدي مزدك ويقبل رجله بين يدي أبيه قباذ ويسأله أن يهب له أمه فقال قباذ لمزدك ألسست ترعم أن المؤمن لا ينبغي أن يرد عن شهوته قال بلى قال فلم ترد أنوشروان عن شهوته قال قد وهبتها له. ثم أطلق للناس فيأكل الميتة فلما ولت أنوشروان أفنى المزدكية.

وقال القرماني في تاريخه (أخبار الدول وأثار الأول) في الكلام على ملوك الفرس من الساسانية الذين من جملتهم قباذ. قال وكان قباذ ضعيفاً مهيناً في ملكه وفي أيامه ظهر مزدق الزنديق وإليه تضاف المزدقية فادعى النبوة وأمر الناس بالتساوي في الأموال وأن يشتراكوا في النساء لأنهم أخوة لأب وأم آدم وحواء ودخل قباذ في دينه فشق ذلك على الناس وعظم عليهم واجمعوا على خلع قباذ. وانضم إلى مزدق جماعة وقالوا نحن نقاسم الناس ونرد على الفقراء حقوقهم من الأغنياء فكانوا يدخلون على الرجل في بيته فيغلبونه على أمواله ونسائه. فوثب رجل من الأشراف يعرف بابن ساجور في جماعة من أصحابه على مزدق فقتله فلم تبق ناحية إلا خرج منها خارج فخلعوا قباذ وولوا مكانه أخاه جاماسب بن فيروز ولحق قباذ بالهياطلة فأنجلوه وانتصر على أخيه جاماسب وحبسه واستمر قباذ في

الملك حتى قتل في يد العرب بمدينة الري وكان ملكه إلى أن هلك ثلاثة وأربعين سنة. ثم ملك بعده ابنه أنوشروان ولما تولى الملك كان صغيرا فلما استقل بالملك وجلس على السرير قال لخواصه أني عاهدت الله إن صار الملك إلى أن أعيد آل المنذر إلى الحيرة ثانيا وأن أقتل طائفة المزدية الذين أفسدوا في أموال الناس ونسائهم، وكان مزدق قد قائمًا إلى جانب السرير فقال هل تقتل الناس جميعا هذا فساد في الأرض والله قد ولاك لتصلح لا لتفسد. فقال له أنوشروان يا ابن الخبيثة أتذكرة وقد سألت أبي قياد أن يأذن لك في المبيت عند أمي فأمر لك فمضيت نحو حجرتها فلحقت بك وقتلت رجلك وما زال نتن جواريك في أنفي من ذلك اليوم إلى الآن وسألتك حتى وهبها لي ورجعت فقال نعم فأمر بقتله فقتل بين يديه وأخرج واحرق جشه وأمر بقتل أتباعه فقتل منهم خلقا كثيرا وأثبت ملة المجوسية القديمة وكتب بذلك إلى أصحاب الولايات وقوى جنده بالأسلحة والكراع وعمر البلاد وقسم أموال الزنادقة على الفقراء ورد الأموال التي لها أصحاب إلى أصحابها وأجرى الأرزاق للضعيفات اللاتي مات عنهن أزواجهن وأمر أن يزوجن من مال كسرى وكذلك فعل بالبنات اللاتي لم يوجد لهن أب وأما البنون الذين لم يوجد لهم أب فأضافهم إلى مماليكه ورد المنذر إلى الحيرة وطرد الحارت عنها وكان الحارت مزدقيا انتهى.

وقد ذكر ابن جرير في تاريخه عن المزدقية نحو ما ذكره القرمانى. فذكر انهم قالوا ان الله انما جعل الأرزاق في الأرض ليقسمها العباد بينهم بالتساوي ولكن الناس تظالموا فيها. وزعموا انهم يأخذون للفقراء من الأغنياء

**ويردون من المكتفين على المقلين والى من كان عنده فضل من الأموال**

والنساء والامتعة فليس هو أولى به من غيره فافتصر السفلة ذلك واغتنموه وكاتفوا مزدك وأصحابه وشائعوهم فابتلي الناس بهم وقوى أمرهم حتى كانوا يدخلون على الرجل في داره فيغلبونه على منزله ونسائه وأمواله لا يستطيع الامتناع منهم وحملوا قباد على تزيين ذلك وتوعدوه بخلعه فلم يلبثوا إلا قليلاً حتى صاروا لا يعرف الرجل منهم ولده ولا المولود أباً ولا يملك الرجل شيئاً مما يتسع به وصيروا قباد في مكان لا يصل إليه أحد سواهم وجعلوا أخاه له يقال له جاماسب مكانه وقالوا لقباد إنك قد أثمت فيما عملت به فيما مضى وليس يظهرك من ذلك إلا إباحة نسائك وأرادوه أن يدفع إليهم نفسه ويجعلوه قرباناً للنار فلما رأى ذلك زرمه بن سوخرأ خرج بمن شايته من الأشراف باذلا نفسه فقتل من المزدكية ناساً كثيراً وأعاد قباد إلى ملكه وطرح أخاه جاماسب ثم لم تزل المزدكية بعد ذلك يحرشون قباد على زرمه حتى قتله ولم يزل قباد من حيار ملوكهم حتى حمله مزدك على ما حمله عليه فانتشرت الأطراف وفسدت التغور.

وذكر ابن جرير أيضاً أن كسرى أنوشروان كتب إلى رعيته كتاباً يحذرهـم فيه مما دعا إليه مزدك ويدرك أنها ملة رجل منافق من أهل فسا يقال له زرادشت بن خركان ابتدعها في المجوسية فتابعه الناس على بدعته تلك وفاق أمره فيها. قال كسرى وكان من دعا العامة إليها رجل من أهل مذرية يقال له مزدق بن بامدا وكان مما أمر به الناس وزينه لهم وحثهم عليه التآسي في أموالهم وأهليهم وذكر أن ذلك من البر الذي يرضاه الله ويشيب عليه أحسن الثواب وانه لو لم يكن الذي أمرهم به وحثهم عليه من الدين كان مكرمة في الفعال ورضا في التفاوض فحضر بذلك السفلة على العلية وانخلط له أجناس المؤماء بعناصر الكرماء وسهل

السبيل للغصبة الى الغصب وللظلمة إلى الظلم وللعاهر إلى قضاء نهمتهم  
والوصول الى الكرائم الالاتي لم يكونوا يطمعون فيهن وشمل الناس بلاء  
عظيم لم يكن لهم عهد بمثله فنهى الناس كسرى عن السيرة بشيء مما  
ابتدع زرادشت بن خركان ومزدق بن بامدا وأبطل بدعهما وقتل بشراً كثيراً  
يثبتوا عليها ولم ينتبهوا عما نهاهم عنه منها.

وذكر ابن جرير أيضاً انه لما عقد التاج على رأس كسرى دخل  
عليه العظماء والأشراف فاجتهدوا في الدعاء له فلما قضوا مقالتهم قام  
خطيباً فبدأ بذكر نعم الله على خلقه وتوكله بتدبير أمورهم وتقدير الأقواء  
والمعايير لهم ولم يدع شيئاً إلا ذكره في خطبته ثم اعلم الناس ما ابتلوا به  
من ضياع أمورهم وانمحاء دينهم وفساد حالهم في أولادهم ومعايشهم  
وأعلمهم انه ناظر فيما يصلح ذلك ويحسمه وحث الناس على معاونته ثم  
أمر برؤوس المزدكية فضررت أعناقهم وقسمت أموالهم في أهل الحاجة  
وقتل جماعة كثيرة من كان دخل على الناس في أموالهم ورد الأموال إلى  
أهلها وأمر بكل مولد اختلف فيه ان يلحق بمن هو منهم إذا لم يعرف أبوه  
وان يعطى نصبياً من مال الرجل الذي يسند إليه إذا قبله الرجل وبكل امرأة  
غلبت على نفسها أن يؤخذ الغالب لها حتى يغرم لها مهرها ويرضي أهلها  
ثم تخير المرأة بين الاقامة عنده وبين التزويج من غيره إلا ان يكون لها  
زوج أول فترد إليه وأمر بكل من كان أضر برجل في ماله أو ركب أحدا  
بمظلمة أن يؤخذ منه الحق ثم يعاقب الظالم بعد ذلك بقدر جرمها وأمر  
بعمال ذوي الأحساب الذين مات قيمهم فأنكح بناتهم الأكفاء وجعل  
جهازهن من بيت المال وانكح شبابهم من بيوتات الأشراف وساق عنهم  
واغناهم وأمرهم بملازمة باهه ليستعان بهم في أعماله وخير نساء والده بين

أن يقمن مع نساءه فيواسيهن ويصرن في الأجر إلى أمثالهن أو يتغى لهن  
أكفاءهن من البعلة انتهى.

وقال الشهيرستاني في الملل والنحل كان مزدق ينهى الناس عن  
المخالفة والمباغضة والقتال ولما كان أكثر ذلك إنما يقع بسبب النساء  
والأموال أحل النساء وأباح الأموال وجعل الناس شريكة فيها كاشترا كهم في  
الماء والكلأ والنار انتهى.

ومما ذكرنا يعلم أصل الاشتراكية الخبيثة وانها موروثة عن زرادشت  
ومزدك واتباعهما من زناقة المجروس وفجرتهم. ويعلم أيضا رجحان عقل  
كسرى أنوشروان وعقل اتباعه من الأعاجم الكفار على عقول طغاة  
الاشتراكين في زماننا مع كونهم ينتسبون إلى الاسلام وإلى العربية وهم  
بعيدون كل البعد عنهم. فكسرى مع كفره اعقل واعدل واحسن سياسة  
ونظرا للرغبة من طغاة الاشتراكين.

ويعلم أيضا ما تشتمل عليه الاشتراكية من الفوضى والظلم العظيم  
والفساد العريض.

ويعلم أيضا مخالفة هذا المذهب الخبيث للشريعة المحمدية  
ولجميع شرائع الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وقد زعم بعض طغاة الاشتراكين وزنادقهم ان الاشتراكية من دين  
الاسلام فجندوا بهذه الدعوى جنابتين عظيمتين.

إحداهما على الاسلام حيث افتروا عليه إثما عظيما وألصقوا به  
الظلم الذي حرمه الله على نفسه وجعله محربا بين عباده كما في  
الحديث الصحيح عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يروي عن

الله تبارك وتعالى أنه قال « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محurma فلا ظالموا » رواه مسلم في صحيحه والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود الطيالسي في مسنده. وقد قال الله تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ». ترى الظالمين مشفقين مما كسبوا وهو واقع بهم) الآية. وقال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذْبَ لَا يَفْلِحُونَ . مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ).

وقد اتفقت الشرائع السماوية على تحريم الظلم وأجمع المسلمين على ذلك. والنصوص من الكتاب والسنة على تحريم الظلم وأخذ الأموال بغير حق كثيرة جداً وسأذكر طرفاً منها قريباً إن شاء الله تعالى.

والقول بأن الاشتراكية من دين الاسلام قول معلوم البطلان بالضرورة من الدين وهو كفر لاشك فيه لأن القائل بذلك قد شرع من الدين ما لم يأذن به الله واستحل ما هو محرم بالنص والاجماع. ومن شرع ديناً لم يأذن به الله فهو طاغوت. ومن استحل محurma مجتمعاً على تحريمه فقد كفر.

الجناية الثانية على الأغبياء بأخذ أموالهم بغير حق وقد قال الله تعالى (وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيُّ مِنْقَلْبٍ يَنْقَلِبُونَ ). وقال تعالى (إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ). وقال تعالى (وَعَنْتَ الْوِجْهَ لِلْحَيِّ الْقَيْوَمِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظَلَمًا ). وقال تعالى (وَلَا تَحْسِبِنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخُصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ . مَهْطُومِينَ مَقْنَعِي رُؤُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْنِدُهُمْ هَوَاءً ) وقال تعالى (أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ).

وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال  
رسول الله ﷺ « ان الله ليملئ للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته ثم قرأ  
رسول الله ﷺ (وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة) الآية.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال « الظلم ظلمات يوم القيمة » رواه  
الإمام أحمد والشیخان والترمذی من حديث ابن عمر رضي الله عنهم.  
ورواه الإمام أحمد ومسلم والبخاري في الأدب المفرد من حديث جابر  
رضي الله عنه. ورواہ البخاري في الأدب المفرد وابن حبان في صحيحه  
والحاکم في مستدرکه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الحاکم  
صحيح على شرط مسلم وأقره الذہبی في تلخیصه.

ورواه الإمام أحمد وأبو داود الطیالسی والحاکم من حديث عبد الله  
ابن عمرو رضي الله عنهم. ورواہ الطبرانی من حديث الهرماں بن زیاد.  
وفي مستدرک الحاکم عن حذيفة بن الیمان رضي الله عنهم قال  
قال رسول الله ﷺ « أهل الجور وأعوانهم في النار ». قال الحاکم  
صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

وروى أبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم  
قال قال رسول الله ﷺ « الجلاوة والشرط وأعوان الظلمة كلاب النار ».

وروى الطبرانی في الأوسط والصغر عن علي رضي الله عنه قال قال  
رسول الله ﷺ « يقول الله اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد له  
ناصرًا غيري ».

وروى أبو الشيخ ابن حیان عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قال  
رسول الله ﷺ « قال الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي لأنقمن من الظالم

في عاجله وأجله ولأنقمن ممن رأى مظلوما فقدر أن ينصره فلم يفعل ».

وروى البخاري في الأدب المفرد من حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « يكون في آخر أمتي مسخ وقدف وخداع ويداً بأهل المظالم ».

ولقد أحسن الشاعر حيث يقول :

إذا ظالم استحسن الظلم مركبا  
فكله إلى ريب الزمان فإنه  
فكم قد رأينا ظالماً متجرماً  
فلما تمادي واستطال بظلمه  
وعقب بالظلم الذي كان يقتفي  
ولج عنوا في قبيح اكتسابه  
سيبني له ما لم يكن في حسابه  
يرى النجم تيهًا تحت ظل ركابه  
أناخت صروف الحادثات بياباه  
وصب عليه الله سوط عذابه  
وروى ابن حبان في صحيحه عن أبي حميد الساعدي رضي الله

عنه ان النبي ﷺ قال « لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم ».

وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والبخارى في الأدب المفرد من حديث السائب بن يزيد عن أبيه رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً — وفي رواية — لعباً ولا جاداً ومن أخذ عصا أخيه فليردها » قال الترمذى حسن غريب. وإذا كان الأمر هكذا في العصا فكيف بالدور والأرضين والأموال العظيمة من النقود وغيرها. فليبشر الاشتراكيون وأشباههم من الظلمة بغضب الله وأليم عقابه إن لم يتوبوا مما فعلوه ويردوا إلى الناس ما أخذوه منهم بغير حق فقد ثبت عن النبي ﷺ انه قال « من اقطع مال أمرئ مسلم بغير حق

لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان » رواه الامام أحمد من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه واسناده صحيح على شرط البخاري.

وروى الامام أحمد أيضاً ومسلم من حديث وأئل بن حجر رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « من اقطع أرضاً ظالماً لقي الله وهو عليه غضبان ». .

وروى مالك وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي أمامة الحارثي رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « من اقطع حق امرئ مسلم بيمنيه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة » فقال رجل وإن كان شيئاً يسيراً قال « وإن كان قضيباً من أراك » وفي رواية مالك قال « وإن كان قضيباً من أراك وإن كان قضيباً من أراك وإن كان قضيباً من أراك » قالها ثلاثة مرات. وفي رواية ابن ماجه قال « وإن كان سواها من أراك ». .

وروى الامام أحمد أيضاً والشیخان عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ قال « من ظلم قيد شبر من الأرض طوقة من سبع أرضين »

وروى الامام أحمد والشیخان أيضاً وأبو داود الطیالسي عن سعید ابن زید رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه وروى الامام أحمد أيضاً ومسلم وأبو داود الطیالسي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا يأخذ أحد شيئاً من الأرض بغير حقه إلا طوقة الله إلى سبع أرضين يوم القيمة ». .

وروى الامام أحمد أيضاً والبخاري من حديث عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيمة إلى سبع أرضين ».

وروى الإمام أحمد أيضاً والطبراني في الكبير عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أي الظلم أعظم وفي رواية أظلم قال « ذارع من الأرض ينتقصه من حق أخيه فليست حصاة من الأرض أخذها إلا طوقيها يوم القيمة إلى قعر الأرض ولا يعلم قعرها إلا الذي خلقها » قال المنذري والهيثمي أسناد أحمد حسن.

وروى الإمام أحمد والطبراني أيضاً وابن حبان في صحيحه عن يعلى بن مرة رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول « أيما رجل ظلم شيئاً من الأرض كلفه الله عز وجل أن يحفره حتى يبلغ به سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيمة حتى يقضى بين الناس ».

وفي رواية لأحمد والطبراني قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر ».

وفي رواية للطبراني في الكبير « من ظلم من الأرض شيئاً كلف أن يحفره حتى يبلغ الماء ثم يحمله إلى المحشر ».

وروى أبو يعلى والحاكم في مستدركه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « اتقوا المظالم ما استطعتم فإن العبد يجيء يوم القيمة ولو من الحسنات ما يرى أنه ينجيه فلا يزال عبد يقوم فيقول يا رب إن فلاناً ظلمني مظلماً فيقول امحوا من حسناته حتى لا يبقى لها حسنة » قال الحاكم صحيح الأسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وقال أبو داود الطيالسي في مسنده حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد ابن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو ماله فليؤدتها إليه قبل أن يأتي إليه يوم القيمة لا يقبل فيه دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه واعطى صاحبه وإن لم يكن له عمل صالح أخذ من سيئات صاحبه فحملت عليه » وقد رواه البخاري في صحيحه من طريق ابن أبي ذئب فذكره بنحوه. ورواه الترمذى في جامعه من طريق زيد بن أبي أنسة عن سعيد المقبرى فذكره بنحوه وقال هذا حديث حسن صحيح قال وقد روى مالك بن أنس عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه.

وروى الإمام أحمد ومسلم والترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « هل تدرؤون من المفلس » قالوا المفلس فيما ياش رسول الله من لا درهم له ولا متاع قال « إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيمة بصيام وصلوة وزكاة ويأتي قد شتم عرض هذا وقدف هذا وأكل مال هذا فيقعد فيقتصر هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه من الخطايا أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار » قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح.

وروى الإمام أحمد ومسلم والترمذى أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لتوعدن الحقوق إلى أهلها يوم القيمة حتى يقتصر للشاة الجماء من الشاة القرناء » قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح. وقد قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا

أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا. ومن يفعل ذلك عدواً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً). وقال تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدعوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون).

وفي صحيح البخاري ومسند الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال « يا أيها الناس أي يوم هذا » قالوا يوم حرام قال « فأي بلد هذا » قالوا بلد حرام قال « فأي شهر هذا » قالوا شهر حرام قال « فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا » فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال « اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت » قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي بيده أنها لوصيته إلى أمته « فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » هذا لفظ البخاري.

وفي صحيح البخاري ومسند الإمام أحمد أيضاً وسنن الدارمي عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه.

وفي صحيح البخاري أيضاً وسنن ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها فقال النبي ﷺ « أي يوم هذا » قالوا يوم النحر قال « فأي بلد هذا » قالوا بلد الله الحرام قال « فأي شهر هذا » قالوا شهر الله الحرام قال « هذا يوم الحج الأكبر ودماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا الشهر في هذا اليوم ثم قال هل بلغت قالوا نعم فطفق النبي ﷺ يقول اللهم اشهد » هذا لفظ ابن ماجه واسناده جيد.

وفي سنن ابن ماجه أيضاً بأسناد صحيح عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول في حجة الوداع « يا أيها الناس ألا أي يوم أحرم ثلاث مرات » قالوا يوم الحج بالأكبر قال « فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » الحديث. وفي آخره « ألا يا أمته هل بلغت » ثلاث مرات قالوا نعم قال « اللهم اشهد » ثلاث مرات. وقد رواه الترمذى في جامعه بنحوه مطولاً ومختصراً وقال هذا حديث حسن صحيح.

قال وفي الباب عن أبي بكرة وابن عباس وجابر وحذيم بن عمرو السعدي.

قلت أما حديث أبي بكرة وحديث ابن عباس رضي الله عنهم فقد تقدم ذكرهما. وأما حديث جابر رضي الله عنه فرواه مسلم في صحيحه وأبو داود وابن ماجه والدارمي في سننهم أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم عرفة « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ». .

وأما حديث حذيم بن عمرو السعدي رضي الله عنه فرواه النسائي وابن حبان في صحيحه من طريق موسى بن زياد بن حذيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » الحديث. وقد روى البخاري طرفاً منه في تاريخه الكبير.

وروى الدارمي في سننه عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه شهد خطبة رسول الله ﷺ في يوم عرفة في حجة الوداع « أيها الناس إني والله

لا أدرى لعلني لا ألقاكم بعد يومي هذا بمكاني هذا فرحم الله من سمع  
مقالاتي اليوم فوعاها فرب حامل فقه ولا فقه له ورب حامل فقه الى من هو  
أفقه منه واعلموا ان أموالكم ودماءكم حرام عليكم كحرمة هذا اليوم في هذا  
الشهر في هذا البلد » الحديث.

وفي سنن ابن ماجه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال  
رسول الله ﷺ وهو على ناقته المخصومة بعرفات فقال « أتدرون أي يوم  
هذا وأي شهر هذا وأي بلد هذا » قالوا هذا بلد حرام وشهر حرام ويوم  
حرام قال « ألا وإن أموالكم ودماءكم عليكم حرام كحرمة شهركم هذا في  
بلدكم هذا في يومكم هذا » قال في الرواية اسناده صحيح.

وفي المسند وصحیح مسلم وجامع الترمذی عن أبي هريرة رضي  
الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « كل المسلم على المسلم حرام دمه  
وماله وعرضه »

وروى الإمام أحمد أيضاً والبزار والدارقطني واللقطة له عن عبد الله  
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « حرمة مال المؤمن  
كحرمة دمه » ورواه الطبراني في الكبير قال الهيثمي ورجائه رجال  
الصحيح.

وروى الإمام أحمد والطبراني في الأوسط والدارقطني في سننه عن  
عمرو بن يثري رضي الله عنه قال شهدت خطبة النبي ﷺ بمني وكان  
فيما خطب به أن قال « لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به  
نفسه » فقلت يا رسول الله أرأيت لو لقيت غنم ابن عمي فاجتررت منها  
شاة هل علي في ذلك شيء قال « إن لقيتها تحمل شفرة وازناداً فلا  
تمسها ». -

وفي رواية للدارقطني قال خطبنا رسول الله ﷺ قال «ألا ولا يحل لامريء مسلم من مال أخيه شيء إلا بطيبة نفس منه» الحديث.

وروى الإمام أحمد والدارقطني أيضاً عن أبي حرة الرقاشي عن عممه أن النبي ﷺ قال «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه».

وروى الدارقطني أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه» وروى الدارقطني أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجته «ألا وان المسلم أخو المسلم لا يحل له دمه ولا شيء من ماله إلا بطيب نفسه ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد».

وقد روى الحاكم في المستدرك نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع – فذكر الحديث فيه – «ان كل مسلم أخو المسلمين أخوة ولا يحل لامريء من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس ولا تظلموا ولا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقباب بعض» استناده صحيح.

وروى الترمذى من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «ألا ان المسلم أخو المسلم فليس يحل لمسلم من أخيه شيء إلا ما أحل من نفسه» الحديث. قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح.

والآحاديث في تحريمأخذ الأموال بغیر حق كثيرة جداً وفيما ذكرته هنا كفاية لمن أراد الله هدایته. ومن يضل الله فلا هادي له.

وكما أن الاشتراكيين قد جنوا على الاسلام وعلى الأغنياء فقد جنوا أيضاً على الفقراء وعلى غيرهم من يعطونه من السحت الذي يأخذونه من الأغنياء قهراً بغير حق ومن نبت لحمه من السحت فالنار أولى به.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال « إن الله أبى على أن يدخل الجنة لحما نبت من سحت فالنار أولى به » رواه الحاكم في مستدركه من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وفي المستدرك أيضاً من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ان النبي ﷺ قال « يا كعب بن عجرة انه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار أولى به ».

وفي المستدرك أيضاً عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال « من نبت لحمه من السحت فالنار أولى به ».

وفي المستدرك أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال « من نبت لحمه من السحت فالنار أولى به »

وروى أبو نعيم في الحلية من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله ﷺ قال « من نبت لحمه من سحت فالنار أولى به ».

## فصل

وقد ضم الاشتراكيون الى الجنائيات الالاتي ذكرنا امررين آخرين عظيمين :

أحدهما : التشبه بالمذكورة من المجرم، ثم بالشيوخين من بعدهم. ومذهب هؤلاء هو أخبث مذهب طرق العالم.

وقد ثبت عن النبي ﷺ انه قال « من تشبه بقوم فهو منهم » وقد تقدم هذا الحديث والكلام عليه في أول الكتاب فليراجع.

وعلى هذا فالحكم في الاشتراكيين كالحكم في المذكوريين والشيوخين سواء بسواء.

الأمر الثاني : الاعتراض على أحکم الحاكمين وارحم الراحمين وعدم الرضا بقضاءه وقسمته بين عباده. فإن الله تبارك وتعالى فاوت بين الناس في الأرزاق فجعل بعضهم أغنياء وبعضهم فقراء كما فاوت بينهم في العقول والأخلاق والعلوم والقوى والألوان والأشكال والأعمار والصحة والأقسام وغير ذلك ليعلم من يطيعه ومن يعصيه ومن يشكره ومن يكفره. قال الله تعالى (وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم). وقال تعالى (والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء أفبئنتم الله يجحدون). وقال تعالى (انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض ولآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا). وقال تعالى (نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربكم خير مما يجمعون) وقال تعالى (أولئك يروا أن الله يحيط الرزق لمن يشاء ويقدر ان في ذلك آيات لقوم يؤمنون). وقال تعالى (له مقاييس السموات والارض يحيط الرزق لمن يشاء ويقدر انه بكل شيء عليم). والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وفي المسند من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال  
رسول الله ﷺ « ان الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم  
وان الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين إلا لمن  
أحب فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى  
يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يؤمن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه يا نبي الله  
قال غشمه وظلمه ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه  
ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار إن  
الله عزّ وجلّ لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن إن  
الخيث لا يمحو الخبيث ». وقد رواه الحاكم في مستدركه مختصرا وقال  
صحيح الاسناد ووايقه الذهبي في تلخيصه .

وللمفتونين بالاشراكية شبه يتسبّبون بها وقد استوفى الرد عليها  
ثلاثة من أفضّل العلماء في ثلاثة رسائل صدرت من دار الفتاء بالرياض  
وقد اكتفيت بما كتبوه إذ لا مزيد على ذلك فجزاهم الله تعالى خير الجزاء  
ووفقنا وإياهم لنصر الحق وقمع الباطل .

## فصل

النوع الرابع : من التشّبه بأهل الجاهلية ما افتن به بعض  
المُنتسبين إلى الإسلام في زماننا من الدعوة إلى القومية العربية والاعتباض  
بها عن الأخوة الإسلامية وعن الدعوة إلى سبيل الله تعالى بالحكمة  
والموعظة الحسنة .

وهذه دسّيسة من دسّيسات الأفرنج ومكيدة من مكائدّهم أرادوا بها

تفرق شمل المسلمين وإيقاع العداوة والبغضاء بينهم. وأول ما فعلوا ذلك في بلاد الشام منذ أكثر من ستين سنة على أيدي دعاتهم المبشرين ليفصلوا الترك عن العرب. ذكر ذلك بعض المؤرخين. وذكر أنهم عقدوا لذلك مؤتمراً في باريس منذ أكثر من خمسين سنة. وكثرت بسبب ذلك الجمعيات العربية وتعددت الاتجاهات.

قلت ولم تزل الدعوة إليها تزداد والافتتان بها ينمو من ذلك الحين إلى زماننا هذا.

وقد نبه على هذه الدسיסה الافرنجية صاحب المنار محمد رشيد رضا في كتابه (الخلافة والأمامية العظمى) فقال ومن وسائل المترنجين لامة الدين تعارض المانع والمقتضي فاتخذوا لازلة الموانع وسائل منها بث الالحاد والتعطيل في المدارس الرسمية ولا سيما العسكرية وفي الشعب جميرا وألقووا لذلك كتاباً ورسائل بأساليب مختلفة.

ومنها تربية النابتة الحديثة في المدارس وفي الجيش على العصبية الجنسية واحلال خيالها محل الوجدان الديني بجعلها في المثل الأعلى للأمة والفخر برجالها المعروفيين في التاريخ وإن كانوا من المفسدين المخربين بدلاً من الفخر ب الرجال الإسلام من الخلفاء الراشدين وغيرهم من السلف الصالحين ولهم في ذلك أشعار وأناشيد يتغنى بها التلاميذ والجنود وغيرهم انتهى.

وقد زاد الحمق والغرور ببعض أهل الجهل المركب في زماننا فزعموا أن القومية العربية هي روح الإسلام، وإن الدعوة إليها دعوة إلى روح الإسلام.

وهذا خطأً كبير وضلال بعيد وجناية عظيمة على الاسلام حيث أصقوا به ما يذمه الاسلام وينهى عنه من دعوى الجاهلية والتعزى بعزائها. وقد قال الله تعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير).

وروى عبد بن حميد والترمذى وابن أبي حاتم والبغوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم فتح مكة فقال « يا أيها الناس ان الله قد أذهب عنكم عبادة الجاهلية وتعاظمتها بأبائها فالناس رجالن رجل برّ تقيٍ كريم على الله وفاجر شقي هين على الله والناس بنو آدم وخلق الله آدم من التراب. قال الله (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير).

وروى أبو داود والترمذى والبيهقى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « ان الله عز وجل قد أذهب عنكم عبادة الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقيٍ وفاجر شقي انتم بنو آدم وآدم من تراب ليدع عن رجال فخرهم بأقوام انما هم فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجنalan التي تدفع بآنفها التتن ». هذا لفظ أبي داود ولفظ الترمذى قال « ليتهين اقوام يفتخرن بأبائهم الذين ماتوا انما هم فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من يجعل الذي يدهده الخراء بأنفه ان الله اذهب عنكم عبادة الجاهلية وفخرها بالآباء انما هو مؤمن تقيٍ وفاجر شقي الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من التراب ». قال الترمذى هذا حديث حسن وصححه شيخ الاسلام أبو العباس بن تيمية.

العيبة بضم العين وكسر الباء الموحدة وتشديدها وتشديد الياء قال  
أهل اللغة هي الكبر والفخر والنخوة.

قلت ومن الفخر والنخوة الدعوة الى القومية العربية وغيرها من  
القوميات والعصبيات.

قال شيخ الاسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى اضاف  
العيبة والفخر الى الجاهلية يذمها بذلك وذلك يقتضي ذمها بكونهما  
مضافين الى الجاهلية وذلك يقتضي ذم كل الأمور المضافة الى الجاهلية  
انتهى.

وروى البزار عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ  
« كلكم بني آدم وأدم خلق من تراب ولينتهين قوم يفخرون بآبائهم أو  
ليكونن أهون على الله من الجعلان »

وروى الامام أحمد عن أبي ذر رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال له  
« انظر فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود إلا ان تفضله بتقوى »

وروى الطبراني عن محمد بن حبيب بن خراش العصري عن أبيه  
رضي الله عنه انه سمع رسول الله ﷺ يقول « المسلمين اخوة لافضل  
لأحد على أحد إلا بالتقوى ».

وروى البيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خطبنا  
رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق خطبة الوداع فقال « يا أيها الناس  
ان ربكم واحد وان أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي  
على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى إن

أكرمكم عند الله أتقاكم ألا هل بلغت » قالوا بلى يا رسول الله قال « فليبلغ الشاهد الغائب ».

وروى الإمام أحمد وابن جرير والبيهقي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إن أنسابكم هذه ليست بمسبة على أحد كلّكم بنو آدم طف الصاع لم تملؤه ليس لأحد على أحد فضل إلا بدین وتقوی وكفى بالرجل أن يكون بذیاً بخیلاً فاحشاً ».

قوله طف الصاع قال ابن الأثير أي قريب بعضكم من بعض يقال هذا طف المكيال وطفافه أي ما يقرب من ملئه وقيل هو ما علا فوق رأسه ويقال له أيضاً طفاف بالضم والمعنى كلّكم في الانتساب إلى أب واحد بمنزلة واحدة في النقص والتقارص عن غاية التمام وشبيههم في نقصانهم بالمكيل الذي لم يبلغ ان يملأ المكيال ثم أعلمهم ان التفاضل ليس بالنسبة ولكن بالتفوي.

وروى مسلم في صحيحه وأبو داود في سنته والبخاري في الأدب المفرد بساند صحيح عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد ».

وروى البخاري في الأدب المفرد وابن ماجه في سنته بساند حسن من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه.

وفي صحيح مسلم عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال « اربع في أمتي من امر الجاهلية لا يتزكونهن الفخر في الاحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة »

قال شيخ الاسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى ذم في هذا الحديث من دعا بدعوى الجاهلية وخبر ان بعض أمر الجاهلية لا يتركه الناس كلهم ذماً لمن لم يتركه وهذا كله يقتضي ان ما كان من أمر الجاهلية وفعلهم فهو مذموم في دين الاسلام والا لم يكن في اضافة هذه المنكرات الى الجاهلية ذم لها. وعلم ان اضافتها الى الجاهلية خرج مخرج الذم وهذا كقوله تعالى « ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى » فإن ذلك ذم للتبرج وذم لحال الجاهلية الأولى وذلك يقتضي المنع من مشابهتهم في الجملة ومنه قوله لأبي ذر رضي الله عنه لما عير رجلا بأمه انك امرؤ فيك جاهلية. فإنه ذم لذلك الخلق ولأخلاق الجاهلية التي لم يجيء بها الاسلام. ومنه قوله تعالى (إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين). فإن اضافه الحمية إلى الجاهلية يقتضي ذمها فما كان من اخلاقهم وأفعالهم فهو كذلك. انتهى.

وفي المسند وصحيح ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « ثلات من عمل أهل الجاهلية لا يتركهن اهل الاسلام النياحة والاستسقاء بالأنواء وكذا » قلت لسعيد وما هو قال دعوى الجاهلية يا آل فلان يا آل فلان.

وفي الصحيحين والمسند وجامع الترمذى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا مع النبي ﷺ في غزوة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال الانصارى يا للانصار وقال المهاجري يا للمهاجرين فقال رسول الله ﷺ « ما بال دعوى الجاهلية » قالوا

يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال « دعوها فإنها منتنة »

وفي رواية للبخاري « فإنها خبيثة » وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده مختصرًا.

قال النووي كسع بسين مخففة أي ضرب ذبره وعجيته بيد أو رجل أو سيف وغيره. وقال ابن حجر العسقلاني المشهور فيه انه ضرب الذبر باليد أو بالرجل.

قال وقع عند الطبراني من وجہ آخر عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من المهاجرين كسع رجلا من الأنصار برجله وذلك عند اهل اليمن شديد. قوله يا للأنصار بفتح اللام وهي للاستغاثة أي اغி�شوني وكذا قول الآخر يا للمهاجرين. قوله دعوها فإنها منتنة أي دعوة الجاهلية وابعد من قال المراد الكسعة. ومنتنة بضم الميم وسكون النون وكسر المثناة من التثنى أي انها كلمة قبيحة خبيثة.

قلت ونظير هذا ما روی عن النبي ﷺ أنه قال « إذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به » رواه الترمذی وأبو نعیم في الحلیة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقال الترمذی هذا حديث حسن جيد غريب.

ونظيره أيضًا ما رواه الامام أحمد عن جابر رضي الله عنه قال كنا مع النبي ﷺ فارتَفعت ريح منتنة فقال « أتدرون ما هذه الريح هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين ».

وفي حديث جابر رضي الله عنه الذي تقدم ذكره دليل على أن

الدعوة الى القومية العربية دعوة منتنة خبيثة لأنها من دعوى الجاهلية.

قال شيخ الاسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى هذان الاسمان المهاجرون والانصار اسمان شرعیان جاء بهما الكتاب والسنۃ

وسماهما الله بهما كما سمانا المسلمين من قبل وفي هذا. وانتساب الرجل الى المهاجرين والانصار انتساب حسن محمود عند الله وعند رسوله ليس من المباح الذي يقصد به التعريف فقط كالانتساب الى القبائل والأمسكار ولا من المكره أو المحرم كالانتساب الى ما يفضي إلى بدعة أو معصية أخرى ثم مع هذا لما دعا كل منهما طائفته متتصرا بها أنكر النبي ﷺ ذلك وسماها دعوى الجاهلية حتى قيل له ان الداعي فيها إنما هما غلامان لم يصدر ذلك من الجماعة فأمر بمنع الظالم واعانة المظلوم ليبين النبي ﷺ ان المحذور من ذلك إنما هو تعصب الرجل لطائفته مطلقا فعل أهل الجاهلية. فأما نصرها بالحق من غير عدوan فحسن واجب أو مستحب — الى أن قال — فإذا كان هذا التداعي في هذه الأسماء وفي هذا الانتساب الذي يحبه الله ورسوله فكيف بالتعصب مطلقا والتداعي للنسب والإضافات التي هي إما مباحة أو مكرهه.

إلى أن قال : فقد دلت الأحاديث على أن إضافة الأمر الى الجاهلية يقتضي ذمه والنهي عنه وذلك يقتضي المنع من كل أمور الجاهلية مطلقا، انتهى.

وفي الصحيحين والمسند والسنن إلا أبا داود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « ليس منا من ضرب الخدود أو شق الجيوب. أو دعا بدعوى الجاهلية ». .

وروى الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي والترمذى والنمسائى وغيرهم من حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جنى جهنم » قيل يا رسول الله وإن صام وصلى قال « وإن صام وصلى تداعوا بدعوى الله الذى سماكم بها المسلمين المؤمنين عباد الله » هذا لفظ أبي داود الطيالسي وفي رواية أحمد « وإن صلی وصام وزعم انه مسلم » قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب قال محمد بن اسماعيل — يعني البخارى — الحارث الأشعري له صحابة وله غير هذا الحديث.

قلت وقال الحكم في مستدركه الحارث الأشعري صحابي معروف سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول الحارث الأشعري له صحبة قال الحكم وهذا حديث صحيح وقال في موضع آخر قد اخرج الشیخان برواة هذا الحديث عن آخراهم والحديث على شرط الأئمة صحيح محفوظ. وأقره الذہبی في تلخیصه. وقال الحكم في موضع آخر على شرط الشیخین ولم يخرجاه. ووافقه الذہبی في تلخیصه.

وروى أبو يعلى والحكم في مستدركه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « ومن دعا بدعوى الجاهلية فإنه من جنى جهنم » قالوا يا رسول الله وإن صام وصلى قال « وإن صام وصلى » قال الحكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذہبی بأن في اسناده عبیس ابن میمون وقد ضعفوه قال والخبر منکر. قلت والحديث قبله يشهد له ويقویه.

قال ابن الأثير وابن منظور في لسان العرب الجثا جمع جثوة بالضم  
وهو الشيء المجموع انتهى.

وفي هذا الحديث والذي قبله ابلغ تحذير من الدعوة الى القومية  
العربية وغيرها من دعوى الجاهلية.

وروى الإمام أحمد والبغوي في شرح السنة عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من تعزى بعزاء الجاهلية  
فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا »

وقد رواه البخاري في الأدب المفرد فقال حدثنا عثمان المؤذن قال  
حدثنا عوف عن الحسن عن عتي بن ضمرة قال رأيت عند أبي رضي الله عنه رجلا تعزى بعزاء الجاهلية فاعضه أبي ولم يكنته فنظر إليه أصحابه قال  
كأنكم انكرتموه فقال إني لا أهاب في هذا أحداً أبداً إني سمعت النبي ﷺ يقول « من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه ولا تكنوه » اسناده صحيح.

ثم رواه أيضاً عن عثمان قال حدثنا المبارك — يعني ابن حسان  
السلمي — عن حسن عن عتي مثله. وهذا اسناد جيد.

قال ابن الأثير وابن منظور في لسان العرب العزاء والعزوة اسم  
لدعوى المستغيث وهو ان يقول يا لفلان أو يا للأنصار ويا للمهاجرين.  
ومنه الحديث الآخر من لم يتعز بعزاء الله فليس منا أبداً من لم يدع بددعوى  
الاسلام فيقول يا للاسلام أو يا للمسلمين أو يا لله. ومنه حديث عمر  
ستكون للعرب دعوى قبائل فإذا كان كذلك فالسيف السيف حتى يقولوا  
يا للمسلمين انتهى.

والهن كنایة عن الفرج قال ابن الأثير وابن منظور وفي الحديث من

تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا. أي قولوا له عض أير أبيك انتهى وفي هذا الحديث أبلغ ذم وتنفير من التداعي بدعوى الجاهلية والتعزي بعذائها.

ومن ذلك الدعوة الى القومية العربية وغيرها من القوميات والعصبيات فمن دعا إلى شيء من ذلك فينبغي أن يقال له اعضض أير أبيك. ولا كرامة له ولا نعمة عين.

وقد روى أبو داود في سنته عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « ليس منا من دعا الى عصبية وليس منا من قاتل عصبية وليس منا من مات على عصبية ».

وروى أبو داود الطيالسي ومسلم والنسائي عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من قاتل تحت راية عممية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتلة جاهلية »

وروى الإمام أحمد ومسلم والنسائي وأبن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال « ومن قاتل تحت راية عممية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية » هذا لفظ مسلم. ولفظ النسائي « ومن قاتل تحت راية عممية يدعو إلى عصبية أو يغضب لعصبية فقتل فقتلة جاهلية » وفي رواية لمسلم « ومن قاتل تحت راية عممية يغضب لعصبة ويقاتل للعصبة فليس من أمتي ».

قوله تحت راية عممية. قال ابن الأثير قيل هو فعيلة من العماء الضلالة كالقتال في العصبية والأهواء، وحکى بعضهم فيها ضم العين. وقال النووي هي بضم العين، وكسرها لغتان مشهورتان والميم مكسورة

مشددة والياء مشددة أيضا قالوا هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه كذا  
قاله احمد بن حنبل والجمهور قال اسحق بن راهويه هذا كتقاتل القوم  
للعصبية.

قلت وكذا قال شيخ الاسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى  
انه الذي يقاتل تعصبا لقومه أو أهل بلده ونحو ذلك. قال وسمى الراية  
عمياء لأنه الأمر الأعمى الذي لا يدرى وجهه فكذلك قتال العصبية يكون  
عن غير علم بجواز قتال هذا وجعل قتلة المقتول قتلة جاهلية سواء غضب  
بقلبه أو دعا بلسانه أو ضرب بيده.

وقد فسر ذلك فيما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال  
رسول الله ﷺ « ليأتين على الناس زمان لا يدرى القاتل في أي شيء قتل  
ولا يدرى المقتول على أي شيء قتل » فقيل كيف يكون ذلك قال  
« الهرج القاتل والمقتول في النار ».

قلت وهذا الحديث يطابق حال أهل الثورات في زماننا.

قال الشيخ ثم انه ﷺ سمي الميتة والقتلة ميتة جاهلية وقتلة  
جاهلية على وجه الذم لها والنهي عنها والا لم يكن قد زجر عن ذلك فعلم  
انه كان قد تقرر عند أصحابه ان ما أضيف إلى الجاهلية من ميتة وقتلة  
ونحو ذلك فهو مذموم منهي عنه وذلك يقتضي ذم كل ما كان من أمور  
الجاهلية وهو المطلوب انتهى.

قال السندي في حاشيته على سنن النسائي وفيه ان من قاتل تعصبا  
لا لإظهار دين ولا لإعلاء كلمة الله كان على الباطل انتهى. والعصبية  
والتعصب المحاماة والمدافعة قاله ابن الأثير وابن منظور.

قال ابن منظور والعصبية أن يدعو الرجل الى نصرة عصبيته والتأليب  
معهم على من ينأئهم ظالمين كانوا أو مظلومين.

قلت وهذا هو غاية المقصود من القومية العربية فإنها دعوة الى  
نصرة العرب بعضهم ببعض وتأليفهم على غيرهم من أجناس بني آدم  
مسلمين كانوا أو غير مسلمين.

وقد روى أبو داود في سنته عن بنت واثلة بن الأشع انها سمعت  
أباها رضي الله عنه يقول قلت يا رسول الله ما العصبية قال « ان تعين  
قومك على الظلم ».

ورواه البخاري في الأدب المفرد بنحوه ورواه ابن ماجه ولفظه قالت  
سمعت أبي يقول سألت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله أمن العصبية ان  
يحب الرجل قومه قال « لا ولكن من العصبية ان يعين الرجل قومه على  
الظلم ».

ولا يخفى على ذي علم ما تشتمل عليه القومية العربية من الظلم  
العظيم وهو التفريق بين أجناس المسلمين من العرب وغير العرب وإيقاع  
العداوة والبغضاء بينهم وقطع الأحنة الإسلامية التي عقدها الله ورسوله  
بينهم كما قال تعالى (إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم). وقال  
تعالى (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين). وقال  
تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ  
كتتم اعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا).

وثبت عن النبي ﷺ من عدة أوجه في الصحيحين وغيرهما انه  
قال « المسلم أخو المسلم ».

لثياب الجند المقاتلة مثلا يجد في نفسه نوع تخلق بأخلاقهم ويصير طبعه مقتضيا لذلك إلا أن يمنعه من ذلك مانع.

ومنها ان المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباینة ومخاference توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال والانعطاف إلى أهل الهدى والرضاوان وتحقق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين.

وكلما كان القلب أتم حياة وأعرف بالاسلام كان إحساسه بمخاference اليهود والنصارى باطنا وظاهرا أتم، وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد.

ومنها أن مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز بين المهدىين المرضين وبين المغضوب عليهم والضالين. إلى غير ذلك من الأسباب الحكمية. هذا إذا لم يكن ذلك الهدي الظاهر إلا مباحا محضا لو تجرد عن مشابهتهم، فاما ان كان من موجبات كفرهم فإنه يكون شعبة من شعب الكفر فمما يقتضي مواجهة في نوع من أنواع ضلالهم ومعاصيهم. فهذا أصل ينبغي أن يتپطن له.

وقال الشيخ أيضا مشاركتهم في الهدي الظاهر ان لم تكن ذريعة أو سببا قريبا أو بعيدا إلى نوع ما من الموالاة والموادة فليس فيها مصلحة المقاطعة والمباینة مع أنها تدعو إلى نوع ما من المواصلة كما توجه الطبيعة وتدل عليه العادة.

وقال الشيخ أيضا المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدرج الخفي،

وابن حبان في صحيحه وقال الترمذى هذا حديث صحيح قال وبروى عن النبي ﷺ انه قال « هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين » حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد ان مولى للزبير حدثه ان الزبير بن العوام رضي الله عنه حدثه ان النبي ﷺ قال « دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفالا إنئكم بما يثبت ذلك لكم افسحوا السلام بينكم ».

وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن حرب بن شداد به.

ورواه الإمام أحمد من طرق عن يحيى بن أبي كثير به.

ورواه البزار قال المنذري والهيثمي واسناده جيد.

وروى البخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تسلموا ولا تسلموا حتى تحابوا وافسحوا السلام وإياكم والبغضة فإنها هي الحالقة لا أقول لكم تحلق الشعر ولكن تحلق الدين ».

قال ابن الأثير في النهاية وابن منظور في لسان العرب الحالقة الخصلة التي من شأنها ان تحلق أي تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر.

وكما ان في القومية العربية افساد ذات البين وحلق الدين ففيها أيضاً موالة الكفار والمنافقين من العرب ومواتهم واتخاذهم بطانة ووليجة وذلك ينافي اليمان ويوجب سخط الله تعالى وأليم عقابه. وقد قال الله تعالى :

(لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو أخوانهم أو عشيرتهم).

قال البغوي رحمه الله تعالى اخبر ان ايمان المؤمنين يفسد بموادة الكفار وان من كان مؤمنا لا يوالى من كفر وان كان من عشيرته.

وقال شيخ الاسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى اخبر سبحانه وتعالى انه لا يوجد مؤمن يواد كافرا فمن واد الكفار فليس بمؤمن انتهى. وقال تعالى (ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبعض ما قدمت لهم انفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون. ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما انزل إلية ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون).

وهذا اخبار من الله تبارك وتعالى بأن موالة الكفار تنافي الایمان بالله ورسوله وكتابه وتوجب سخط الله تعالى وأليم عقابه وفي هذا أبلغ زجر تحذير عن موالاتهم وموادتهم.

قال شيخ الاسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى بين سبحانه وتعالى ان الایمان بالله والنبي وما انزل إلية مستلزم لعدم ولائهم فشبوت ولائهم يوجب عدم الایمان لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزم انتهى. والآيات في الزجر عن موالة اعداء الله تعالى كثيرة وليس هذا موضع ذكرها.

وإنما المقصود هنا التنبيه على أن القومية العربية تشتمل على مفاسد كثيرة ومن اعظمها شرّاً فساد ذات الـيين وموالاة الكفار والمنافقين. وإذا كانت القومية العربية تشتمل على هذين الأمرين الذميين مع

كونها من دعوى الجاهلية فأي خير يرجى منها وإنما هي شر مغض  
فيجب بعد عنها والتحذير منها.

وقد استوفى الرد على شبه القومين أخونا وصاحبنا العلامة المحقق  
الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في رسالته التي سماها « نقد القومية  
العربية » فجزاه الله تعالى خير الجزاء ووقفنا واياه لنصر الحق وقمع الباطل.

## فصل

**النوع الخامس :** من مشابهة اعداء الله تعالى ما ابتلي به  
الأكثر من اتخاذ أعياد زمانية ومكانية كلها مبتدعة. فأمام الزمانية فكثيرة.

منها يوم المولد النبوى وليلة المعراج وليلة النصف من شعبان.  
ومنها ما يجعل لميلاد صالح أو من يظن صلاحه.  
ومنها ما يجعل لولادة بعض الملوك ويسمى عيد الجلوس وهو مأخذ  
من عيد النیروز عند العجم.

قال الشيخ محمد السفاريني قال أصحاب الأوائل أول من اتخذ  
النوروز حمشيد الملك وفي زمانه بعث هود على نبينا وعليه الصلاة  
والسلام وكان الدين قد تغير ولما ملك حمشيد جدد الدين وأظهر العدل  
فسمى اليوم الذي جلس فيه على سرير الملك نیروزا.

قال مرتضى الحسيني في تاج العروس النیروز اسم أول يوم من السنة  
عند الفرس عند نزول الشمس أول الحمل وعند القبط أول توت كما في  
المصباح. مغرب نوروز أي اليوم الجديد انتهى.

ومنها ما يجعل لشورة المنازعين للملوك وانتصار بعضهم على بعض وهو مأخذ من عيد المهرجان عند العجم.

قال الشيخ محمد السفاريني أول من اتخذه أفریدون لما ظهر على الضحاك العلواني وكان الضحاك ظالماً كثیر الحيل صاحب مكر وخداع فسمى اليوم الذي ظهر فيه أفریدون وغلب على الضحاك المهرجان. والمهر الوفاء وجان السلطان معناه سلطان الوفاء انتهی.

— !  
ومن الأعياد المبتدةعة أيضاً عيد الجلاء عند الجمهورية المصرية وهو شبيه بعيد المهرجان عند العجم.

الى غير ذلك من الأعياد المبتدةعة لأيام السرور والأفراح مما لم يأذن به الله.

وأما المكانية فهي ما أحدهه الهمج الرعاع من الاجتماعات عند القبور واعتياض المجيء اليها، إما مطلقاً وإما في أوقات مخصوصة ولا سيما ما يفعل عند القبر المنسوب الى البدوي بمصر. وعند القبر المنسوب الى الحسين بكريلاء. وعند قبر الشيخ عبد القادر الجيلاني بيغداد. فكل واحد من هذه القبور الثلاثة قد جعله أشباه الانعام عيداً لهم يضاهئون به ما شرعه الله للحنفاء من الاجتماع عند الكعبة وفي عرفات ومزدلفة ومنى في أيام الحج. ويقصد كل واحد من هذه الأوثان الثلاثة ويجتمع عنده من الزوار نحو ما يجتمع في مشاعر الحج.

والقبور التي قد افتتن بها الضلال واتخذوها أعياداً أكثر من أن تحصر ولا حاجة إلى ذكرها وتعدادها إذ لافائدة في ذلك.

وانما المقصود هنا التحذير من مشابهة المشركين في أعيادهم  
الزمانية والمكانية.

ومنها الاجتماع عند القبور واتخاذها اعياداً وقصدتها بالسفر وشد  
الرحل.

ومن هذا الباب ما يفعله الفئام من الناس من شد الرحال الى زيارة  
قبر النبي ﷺ واتخاذه عيادة يعتادون المجيء إليه والاجتماع عنده في كثير  
من الأوقات ولا سيما في أيام الحج حتى ان كثيراً من الجهال يرون انه لا  
يتم لأحدthem الحج إلا بزيارة القبر الشريف قبل الحج أو بعده ويتعلّقون في  
ذلك بأحاديث واهية لا تقوم بشيء منها حجة ويعذّلون عن النصوص الثابتة  
عن النبي ﷺ في النهي عن اتخاذ قبره عيادة كما في سنن أبي داود عن  
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً  
ولا تجعلوا قبري عيادة وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنت»  
صححه النووي.

وقال شيخ الاسلام أبو العباس بن تيمية هذا حديث حسن ورواته  
ثقة مشاهير لكن عبد الله بن نافع الصائغ فيه لين لا يمنع الاحتجاج به  
قال يحيى بن معين هو ثقة وحسبك بابن معين موثقاً وقال أبو زرعة لا بأس  
به وقال أبو حاتم الرازى ليس بالحافظ هو لين تعرف وتنكر.

قال الشيخ ومثل هذا يخاف ان يغلط احياناً فإذا كان لحديثه  
شواهد علم انه محفوظ وهذا له شواهد متعددة.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى استناده حسن ورواته كلهم  
ثقة مشاهير. وقال الحافظ محمد بن عبد الهادي هو حديث حسن  
جيد الاسناد وله شواهد يرتفع بها الى درجة الصحة.

قلت ومن شواهده التي ذكرها شيخ الاسلام أبو العباس بن تيمية وغيره ما رواه سعيد بن منصور في سنته حدثنا حبان بن علي حدثني محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى المهرمي قال قال رسول الله ﷺ « لا تتخذوا بيتي عيда ولا بيوتكم قبورا وصلوا علي حياما كنتم فان صلاتكم تبلغني ». .

وقال سعيد أيضاً حدثنا عبد العزيز بن محمد اخربني سهيل بن أبي سهيل قال رأني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيته فاطمة يتعشى فقال هلم الى العشاء فقلت لا أريده فقال مالي رأيتك عند القبر فقلت سلمت على النبي ﷺ فقال اذا دخلت المسجد فسلم عليه ثم قال ان رسول الله ﷺ قال « لا تتخذوا بيتي عيدا ولا بيوتكم قبورا لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد. وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حياما كنتم » ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء.

قال شيخ الاسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى ورواه القاضي اسماعيل بن اسحاق في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ ولم يذكر هذه الزيادة وهي قوله ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء.

قلت ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابن عجلان عن سهيل عن الحسن بن الحسن بن علي قال رأى قوما عند القبر فنهاهم وقال ان النبي ﷺ قال « لا تتخذوا قبري عيدا ولا تتخذوا بيوتكم قبورا وصلوا علي حياما كنتم فان صلاتكم تبلغني »

قال شيخ الاسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى فهذا فيه انه

أمره ان يسلم عند دخول المسجد وهو السلام المشروع الذي روی عن النبي ﷺ. وجماعة من السلف كانوا يسلّمون عليه إذا دخلوا المسجد وهذا مشروع في كل مسجد.

وقال الشيخ في موضع آخر هذان المرسان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث لاسيما وقد احتاج به من أرسله وذلك يقتضي ثبوته عنده. هذا لو لم يرو من وجوه مسندة غير هذين فكيف وقد تقدم مسندا. انتهى.

وروى ابن أبي شيبة والبخاري في التاريخ الكبير وأبو يعلى الموصلي في مسنده عن علي بن الحسين انه رأى رجلا يجيء الى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعوه فنهاه وقال لا أحد لكم حديثا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال « لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيتكم قبورا فإن تسليمكم يبلغني أينما كتم » ورواه الحافظ محمد ابن عبد الواحد المقدسي في كتابه المختارة. وهو ما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على ما في الصحيحين.

قال شيخ الاسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى وهو أعلى مرتبة من تصحيح الحاكم وهو قريب من تصحيح الترمذى وأبي حاتم البستى ونحوهما فإن الغلط في هذا قليل ليس هو مثل تصحيح الحاكم.

قال الشيخ فهذا علي بن الحسين زين العابدين وهو من اجل التابعين علمًا ودينا حتى قال الزهرى ما رأيت هاشميا مثله وهو يذكر هذا الحديث باسناده ولفظه « لا تتخذوا بيتي عيدا فان تسليمكم يبلغني أينما

كنتم ». وهذا يقتضي انه لا مزية للسلام عليه عند بيته كما لا مزية للصلوة عليه عند بيته بل قد نهى عن تخصيص بيته بهذا وهذا.

وقال الشيخ في موضع آخر انظر هذه السنة كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت الذين لهم من رسول الله ﷺ قرب النسب وقرب الدار لأنهم الى ذلك أحوج من غيرهم فكانوا له أضبط. انتهى.

وفي الصحيحين والمسند والسنن الا الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى » هذا لفظ البخارى. وفي رواية لمسلم « إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدى ومسجد ايليا ». .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري قوله لا تشد الرحال بضم اوله بلفظ النفي والمراد النهي عن السفر إلى غيرها.

قال الطيبى هو أبلغ من صريح النهي كأنه قال لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به وكى بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخييل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور. ويدل عليه قوله في بعض طرقه إنما يسافر. انتهى.

وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدى » هذا لفظ البخارى.

ولفظ مسلم « لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا  
والمسجد الحرام والمسجد الأقصى »

ورواه ابن ماجه في سنته من حديث أبي سعيد وعبد الله بن عمرو  
ابن العاص رضي الله عنهمَا عن النبي ﷺ قال « لا تشد الرحال إلا إلى  
ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام والى المسجد الأقصى والى مسجدي  
هذا »

وروى الطبراني في الصغير عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ  
قال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد  
الحرام والمسجد الأقصى »

وفي الموطأ وسنن النسائي عن بصرة بن أبي بصرة رضي الله عنه انه  
قال لأبي هريرة رضي الله عنه وقد أقبل من الطور لو ادركتك قبل أن تخرج  
إليه لما خرجت سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تعمل المطي إلا إلى  
ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي والمسجد الأقصى » وقد رواه أبو  
داود الطيالسي في مسنده والبخاري في التاريخ الكبير من حديث أبي بصرة  
رضي الله عنه بنحوه.

وروى الإمام أحمد وغيره عن قرعة قال أتيت ابن عمر رضي الله  
عنهمَا فقلت اني أريد الطور فقال « لا . إنما تشد الرحال إلى ثلاثة  
مساجد المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى فدع عنك  
الطور فلا تأته »

فتحصل من ألفاظ هذه الأحاديث ثلاث صيغ النفي والنهي  
والحصر وكل واحدة من هذه الصيغ تفيد انه لا يجوز السفر إلى زيارة شيء

من القبور ولا المساجد والأماكن المعظمة سوى المساجد الثلاثة  
وباجتماع هذه الصيغة الثلاث يزداد المنع شدة والله أعلم.

وقد أنى الجاهلون والغالون في القبور إلا أن يرتكبوا ما نهى عنه رسول الله ﷺ وذلك بشدهم الرحال إلى قبره واتخاذهم بيته عيًّا يعتادون المجيء إليه والاجتماع عنده ويختلط الرجال بالنساء ويضجرون بالأصوات المرتفعة ويسينون الأدب مع النبي ﷺ وقد قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم واتم لا تشعرون).

فنهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن الجهر لرسوله ﷺ كما يجهر بعضهم لبعض وأخبرهم أن ذلك من أسباب حبوط الأعمال الصالحة لأنه خلاف ما أمر الله به من توقيره واحترامه وحسن الأدب معه ثم أثني تبارك وتعالى على الذين يوقرون رسوله ﷺ ويستعملون أحسن الآداب معه ووعدهم على ذلك المغفرة والأجر العظيم فقال تعالى « ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم » .

وكما انه لا يجوز الضجيج ورفع الأصوات عند النبي ﷺ في حال حياته فكذلك لا يجوز شيء من ذلك حول قبره لأن حرمته ميتاً كحرمته حيًّا صلوات الله وسلامه عليه دائمًا إلى يوم الدين.

وقد روى البخاري في صحيحه عن السائب بن يزيد قال كنت قائماً في المسجد فحسبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال إذهب فائتنى بهذين فجئته بهما قال من أنتما أو من أين أنتما

قالا من أهل الطائف قال « لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكلما ترفعان  
أصواتكم في مسجد رسول الله ﷺ ». .

وروى النسائي بأسناد صحيح عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف  
قال سمع عمر رضي الله عنه صوت رجل في المسجد فقال « أتدرى أين  
أنت ». .

فدل هذا الحديث والذي قبله على ان رفع الأصوات في مسجد  
رسول الله ﷺ من المنكرات التي يجب تغييرها. وجاء في حديث  
ضعيف أن ذلك عام في جميع المساجد. فروى ابن ماجه في سننه عن  
وائلة بن الأسعق رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال « جنبوا مساجدكم  
صبيانكم ومجانينكم وشراكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة  
حدودكم وسل سيفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في  
الجمع » وهذا الحديث وإن كان ضعيفا فلبعضه شواهد في الصحيحين  
وغيرهما تقويه.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في الكلام على حديث عمر  
رضي الله عنه. قوله لو كنتما يدل على انه كان تقدم نهيه عن ذلك. وفيه  
المعذرة لأهل الجهل بالحكم إذا كان مما يخفى مثله. قوله لأوجعتكلما.  
زاد الإمام عيسى جلدا ومن هذه الجهة يتبيّن كون هذا الحديث له حكم  
الرفع لأن عمر رضي الله عنه لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر  
توقيفي انتهى.

وإذا كان هذا قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لرجلين رفعا  
أصواتهما في مسجد النبي ﷺ فكيف يقال في جهال أهل هذه الأرمان

وغوغائهم الذين يفعلون هذا المنكر كثيراً في غالب الأوقات ويضمون معه منكرات أخرى.

منها إساءة الأدب مع النبي ﷺ بكثرة الضجيج حول قبره ورفع الأصوات عنده.

ومنها مخالفة السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بمحسان فإنهم لم يكونوا يشدون الرحال إلى زيارة قبر النبي ﷺ ولم يكونوا يجتمعون حول قبره للسلام عليه فضلاً عن الضجيج عنده ورفع الأصوات ولو كان ذلك خيراً لسبقوه إليه ولكنوا احرصوا عليه من غيرهم.

وقد قال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى الأفضل للناس اتباع السلف الصالح في كل شيء انتهى. وما احسن قول الراجز :

وكل خير في اتباع من سلف      وكل شر في ابتداع من خلف

وقد جاء في وصف الفرقة الناجية من هذه الأمة انهم من كان على مثل ما عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم رواه الترمذى وغيره من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم وحسنه.

وروى الإمام أحمد في الزهد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال «عليكم بالسمت الأول»

وروى محمد بن نصر المروزي في كتاب السنة عنه رضي الله عنه انه قال «انكم اليوم على الفطرة وانكم ستحذثون ويحدث لكم فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدي الأول»

وروى الإمام أحمد ومحمد بن نصر المروزي عنه رضي الله عنه انه قال « اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتكم وكل بدعة ضلاله »

وروى أبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال « من كان مستنناً فليستن بمن قد مات أولئك أصحاب محمد عليهما السلام كانوا خيراً هذه الأمة أبiera قلوبها وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً قوم اخترهم الله لصحبة نبيه عليهما السلام ونقل دينه فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم فهم أصحاب محمد عليهما السلام كانوا على الهدى المستقيم والله رب الكعبة » وقد روى رزين نحو هذا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ومنها اختلاط الرجال بالنساء وقد قال الحسن البصري رحمه الله تعالى ان اجتماع الرجال والنساء لبدعة رواه الخلال. واختلاط الرجال بالنساء مما يثير الشهوة ويدعو إلى الفتنة والفساد.

ولقد ذكر لنا ان بعض السفهاء هناك يغامرون النساء وربما وقع من بعضهم ما هو اعظم من ذلك وأطم وهو الشرك الأكبر ووسائله.

وقد حذثني بعض الثقاة ان خدام المسجد النبوى إذا كانت ليلة الجمعة أخرجوا ما يلقىه الغوغاء داخل الشباك الذي حول الحجرة من أواني الطيب والكتب الكثيرة. قال وقد عرض علي بعض الكتب التي تلقى هناك فإذا هي مشتملة على الشرك الأكبر.

فبعضهم يسأل المغفرة والرحمة من النبي عليهما السلام.  
وبعضهم يسأل منه ان يهب له الأولاد.

وبعضهم يطلب منه تيسير النكاح إذا تعسر عليه.

إلى غير ذلك من الأمور التي كانوا يفزعون فيها إلى النبي عليهما السلام

وينسون الرب الواحد الأحد الصمد المالك المتصرف في خلقه بما يشاء  
وله الحكمة التامة والحججة البالغة لا معقب لحكمه ولا يُسأل عما يفعل  
وهم يُسئلون. وقد قال تبارك وتعالى لنبيه محمد ﷺ (ليس لك من الأمر  
شيء). وقال تعالى (قل إني لا أملك لكم ضرا ولا رشدا). إلى غير ذلك  
من الآيات الكثيرة في هذا المعنى.

وقد عكس المشركون هذا الأمر فزعموا أن الرسول ﷺ يملك لهم  
الضر والرشد والاعطاء والمنع. وهذا عين المحاداة لله تعالى ولرسوله ﷺ.

وهذه الأمور الشركية التي تفعل عند قبر النبي ﷺ وعند غيره من  
قبور الصالحين أو من يظن صلاحه هي من ثمرات الغلو الذي حذر منه  
رسول الله ﷺ امته كما في المسند وسنني النسائي وابن ماجه ومستدرک  
الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « يا أيها  
الناس إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين »  
هذا لفظ ابن ماجه وقال الحكم صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه  
ووافقه الذهبي في تلخيصه.

ومنها التشويش على من حولهم في المسجد من المصلين والتالين  
للقرآن.

وقد روى مالك في الموطأ عن أبي حازم التمار عن البياضي أن  
رسول الله ﷺ خرج على الناس وهو يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة  
فقال « ان المصلي ينادي ربه فلينظر بما ينادي به ولا يجهر ببعضكم على  
بعض بالقرآن »

وروى أبو داود في سننه والحاكم في مستدركه عن أبي سعيد

الخدرى رضي الله عنه قال اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال «ألا ان كلکم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة» قال الحاكم صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه وافقه الذهبي في تلخيصه. وقال ابن عبد البر حديث البياضي وأبي سعيد ثابتان صحيحان.

وفي المسند من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما ان النبي ﷺ اعتكف وخطب الناس فقال «أما ان احدهم إذا قام في الصلاة فإنه ينaggi ربه فليعلم أحدهم ما ينaggi ربه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة في الصلاة».

وإذا كان المصلي منفردا ومثله التالي للقرآن في غير صلاة منها عن الجهر الذي يحصل منه تشويش على من حوله من المصليين والتالين للقرآن فهي أهل الاجتماعات المحدثة والضجيج المنكر في مسجد رسول الله ﷺ وحول قبره يكون بطريق الأولى والله أعلم.

ومنها اتخاذ قبر النبي ﷺ عيداً ومخالفة نهيه عن ذلك وقد قال الله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنه أو يصيّبهم عذاب أليم).

ومنها زيارة النساء للقبر الشريف وقبري أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وذلك لا يجوز لهن لما رواه الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي والترمذى وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «لعن رسول الله ﷺ زارات القبور» قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح.

قال وفي الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت رضي الله عنهم.

قلت أما حديث ابن عباس رضي الله عنهم فرواه الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي وأهل السنن عنه رضي الله عنه قال « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » قال الترمذى حديث حسن وصححه ابن حبان والحاكم.

وأما حديث حسان بن ثابت رضي الله عنه فرواه الإمام أحمد والبخاري في التاريخ الكبير وابن ماجه والحاكم من حديث عبد الرحمن ابن حسان عن أبيه رضي الله عنه قال « لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور » قال في الرواية. إسناد حديث حسان بن ثابت صحيح ورجاله ثقات.

وهذه الأحاديث دالة على أن زيارة القبور حرام على النساء بل كبيرة من الكبائر لأن اللعن لا يكون إلا عن كبيرة. وسواء في ذلك قبر النبي ﷺ وقبر غيره ولم يثبت عن النبي ﷺ ما ينافي هذه الأحاديث أو يخصصها فوجب منع النساء من زيارة قبر النبي ﷺ ومن زيارة غيره من سائر القبور والله أعلم.

والمنكرات التي تكون في كثير من المجتمعات المحدثة عند قبر النبي ﷺ أكثر مما ذكرته.

والله المسئول أن ينصر دينه وبعلی کلمته وأن يوفق ولاة أمور المسلمين لانكار المنكرات والأخذ على أيدي السفهاء والسير فيهم بسيرة الخليفة الراشد العادل الذي وضع الله الحق على لسانه وقلبه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه.

وقد روى الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه والبخارى في تاريخه والحاكم في مستدركه عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما عن النبي ﷺ انه قال « اقتدوا باللذين من بعدي أبى بكر وعمر » قال الترمذى هذا حديث حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي في تلخيصه. وللترمذى والحاكم أيضاً من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه.

وفي المسند والسنن من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله » قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم وقال ليس له علة ووافقه الذهبي في تلخيصه. وفي رواية للحاكم « عليكم بما تعرفون من سنة نبيكم والخلفاء الراشدين المهدىين وعضوا على نواجذكم بالحق » قال الحاكم صحيح على شرطهما جميعاً ولا أعرف له علة ووافقه الذهبي في تلخيصه. قال الخطابي في قوله « عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين » فيه دليل على أن الواحد من الخلفاء الراشدين إذا قال قولاً وخالقه فيه غيره من الصحابة كان المصير إلى قول الخليفة أولى انتهى.

وهذه الاجتماعات عند قبر النبي ﷺ من محدثات الأمور التي لم تكن في صدر الاسلام فلا ريب انها داخلة فيما حذر منه رسول الله ﷺ امتة.

وكذلك شد الرحال لأجل القبر هو من محدثات الأمور التي لم تكن في صدر الاسلام.

وقد قال شيخ الاسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى اتفق الأئمة على انه لو نذر أن يأتي المدينة لزيارة قبور أهل البقيع أو الشهداء أو غيرهم لم يوف بندره. ومالك والأكثرون قالوا لا يجوز أن يوفي بندره فانه معصية. ولو نذر السفر الى نفس المسجد للصلوة فيه لم يحرم عليه الوفاء بالاجماع بل يستحب الوفاء وقيل يجب على قولين للشافعي والوجوب مذهب مالك واحمد. ونفي الوجوب مذهب أبي حنيفة.

فظهر ان أقوال أئمة المسلمين موافقة لما دلت عليه السنة من الفرق بين السفر الى المدينة لأجل مسجد الرسول والصلوة فيه والسفر إليها لغير مسجده كالسفر لأجل مسجد قباء أو لزيارة القبور التي فيها. قبر الرسول عليه السلام وقبور من فيها من السابقين الأولين وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين.

ونقل الشيخ أيضاً ما ذكره القاضي اسماعيل بن اسحاق في كتابه المبسوط انه روي عن مالك انه سئل عن نذر ان يأتي قبر رسول الله عليه السلام فقال إن كان أراد مسجد رسول الله عليه السلام فليأته وليصل فيه وإن كان إنما أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد.

وذكر الشيخ أيضاً عن أبي عبد الله بن بطة وأبي الوفاء بن عقيل وطوائف كثيرين من المتقدمين انهم قالوا ان شد الرحل والسفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين.

فمن اعتقاد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولاجماع

ال المسلمين. وذكر ذلك أبو عبد الله أحمد بن حنبل من البدع المخالفة للسنة والاجماع.

قال الشيخ رحمة الله تعالى وما ذكر من الأحاديث في زيارة قبور الأنبياء فضعيّة بالاتفاق بل مالك امام المدينة كره أن يقول الرجل زرت قبر النبي ﷺ وقد صح عنه عائشة انه قال « لا تتخذوا قبري عيّداً وصلوا على حيّثما كنتم » انتهى.

فالواجب على المسلمين عامة وعلى علمائهم وولاة أمورهم خاصة انكار المنكرات التي تفعل في مسجد رسول الله ﷺ وعند قبره والانكار على من يشد الرحال الى قبر النبي ﷺ وغيره من القبور والمساجد والأماكن المعظمة سوى المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ والمسجد الأقصى وانكار غير ذلك من المنكرات الظاهرة بين المسلمين.

وكل أحد ينكر على حسب قدرته كما في الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من رأى منكم منكراً فليغیره بيده فإن لم يستطع فليسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان » رواه الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي ومسلم وأهل السنن وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح.

وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « ما من نبى بعثه الله في أمة قبلى إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم انها تختلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون وي فعلون ما لا يؤمنون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ».

## فصل

إذا علم ما ذكرنا فأعياد المسلمين الزمانية منحصرة في سبعة أيام : يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم عرفة، وأيام التشريق. والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم عن أنس رضي الله عنه قال قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال « ما هذان اليومان » قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر ». قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وروى أبو داود أيضاً والترمذمي والحاكم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب ». قال الترمذمي حديث صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وروى مالك في الموطأ والشافعي في مسنده من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع « يا معاشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك ». هكذا رواه مالك والشافعي مرسلًا.

وقد رواه ابن ماجه والطبراني من حديث صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى عن عبيد بن السباق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ فذكره بنحوه.

وروى الطبراني أيضاً من طريق مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع « معاشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله لكم عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك ».

وروى الإمام أحمد في مسنده والبخاري في الكتب والحاكم في مستدركه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدهم يوم صيامكم إلا ان تصوموا قبله أو بعده » قال الحاكم صحيح الأسناد ولم يخرجاه.

وروى الإمام أحمد أيضاً وأبو داود الطيالسي وأهل السنن إلا الترمذى عن اياس بن أبي رملة الشامي قال شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعوا في يوم واحد قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال « من شاء أن يصلى فليصل » ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الأسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وروى أبو داود وابن ماجه والحاكم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ انه قال « قد اجتمع في يومكم هذا عيadan فمن شاء أجزاء من الجمعة وانا مجتمعون » قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وافقه الذهبي في تلخيصه.

ولابن ماجه أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا مثله. وله أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهمَا قال اجتمع عيadan على عهد رسول الله

عليه السلام فصلی بالناس ثم قال « من شاء ان يأتی الجمعة فليأتها ومن شاء ان يتخلل فليتخلل »

وروى الشافعی في مسنده عن عمر بن عبد العزیز رحمه الله تعالى قال اجتمع عیدان على عهد النبی عليه السلام فقال « من أحب ان يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج ». .

وروى مالک في الموطأ والشافعی في مسنده من طريق مالک عن ابن شهاب عن أبي عبید مولى ابن أرہر قال شهدت العید مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فجاء فصلی ثم انصرف فخطب وقال « انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عیدان فمن أحب من أهل العالية ان يتظاهر الجمعة فليتظاهرها ومن أحب ان يرجع فقد أذنت له ». .

وفي سنن النسائي ومستدرک الحاکم عن وہب بن کیسان قال اجتمع عیدان على عهد ابن الزبیر فأخر الخروج حتى تعالى النھار ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلی ولم يصل بالناس يوم الجمعة فذكر ذلك لابن عباس رضي الله عنھما فقال أصاب السنة. زاد الحاکم فبلغ ابن الزبیر فقال رأیت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عیدان صنع مثل هذا. قال الحاکم صحيح على شرط الشیخین ووافقه الذھبی في تلخیصه. ورواه أبو داود في سننه من حديث عطاء بن أبي رباح بنحوه.

وفي روایة له عن عطاء قال اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبیر فقال عیدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جمیعا فصلاهما رکعتین بکرة لم یزد علیھما حتى صلی العصر.

وروى ابن جرير في تفسيره والطبراني في الأوسط عن قبيصة بن ذؤيب قال قال كعب لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية لنظروا اليوم الذي انزلت فيه عليهم فاتخذوه عيدا يجتمعون فيه فقال عمر رضي الله عنه أي آية يا كعب فقال (اليوم أكملت لكم دينكم) فقال عمر رضي الله عنه قد علمت اليوم الذي أنزلت فيه والمكان الذي أنزلت فيه يوم الجمعة ويوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد.

وروى الترمذى في جامعه وابن جرير في تفسيره عن عمار بن أبي عمار قال قرأ ابن عباس رضي الله عنهما (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا). وعنه يهودي فقال لو أنزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيدا فقال ابن عباس رضي الله عنهما فانها نزلت في يوم عيدين في يوم الجمعة ويوم عرفة قال الترمذى هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والغرض من سياق حديث عبيد بن السباق وما بعده الدلالة على ان يوم الجمعة عيد من أعياد المسلمين.

واما الأعياد المكانية للMuslimين فهي منحصرة في مواضع الحج ومشاعره المعظمة. فالكعبة والمسجد الحرام عيد للMuslimين. والصفا والمروءة وموضع السعي بينهما عيد للحجاج والمعتمرين. وعرفات ومزدلفة ومنى أعياد للحجاج في أيام الحج. فمن اتخاذ عيدا مكانياً سوى هذه الأمكانة أو عيدا زمانياً سوى السبعة الأيام التي تقدم ذكرها فقد ابتدع في الدين وتشبه باليهود والنصارى وال CHRISTIANS. ومن تشبه بقوم فهو منهم. وما اكثر المتشبهين بهم في اتخاذ الأعياد المبتدةعة من زمانية ومكانية والله المستعان.

## فصل

النوع السادس : من المشابهة وهو من أقبحها ما ابتلي به كثير من المسلمين من حلق اللحى تقليدا لطوائف الافرنج وغيرهم من أعداء الله تعالى. ومن الجهال من ينتفها. ومنهم من يقصها. ومنهم من يحلق العارضين ويقص الذقن.

وكل ذلك مخالف لهدي رسول الله ﷺ وهدي الانبياء قبله وما كان عليه الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

وقد ورد الوعيد الشديد على هذه الأفعال الذميمة فعن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله ﷺ قال « من مثل بالشعر فليس له عند الله خلاق » رواه الطبراني.

قال أهل اللغة مثل بالشعر صيره مثلة بأن حلقه من الخدود أو نتفه أو غيره بالسوداد.

وحلق اللحى وقصها من سنن الأكاسرة كما روى ابن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب ما ملخصه ان رسول الله ﷺ بعث إلى كسرى يدعوه إلى الاسلام فكتب كسرى إلى باذام وهو نائبه على اليمن أن ابعث إلى هذا الرجل بالحجاج رجلين من عندك جلدتين فلما تبأني به فبعث باذام قهرمانه وبعث معه رجلا من الفرس فدخلها على رسول الله ﷺ وقد حلقا لحاهم وأغفيا شواربهم فكره النظر اليهما وقال « ويلكم من أمركم بما هذا » قالا أمينا ربنا يعنيان كسرى فقال رسول الله ﷺ « لكن ربى أمرني باعفاء لحيتي وقص شاري » .

وروى البيهقي وغيره من طريق ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رسول الله عليه المحوس فقال « انهم يوفون سباليهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم » السبالي جمع سبلة بالتحريك وهو الشارب.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه « جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المحوس ».

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه قال « خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب » هذا لفظ البخاري .

ولفظ مسلم « خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى »

وقد جاء في حديث مرسل ان قص اللحى من أعمال قوم لوط .  
فروى ابن عساكر في تاريخه عن الحسن ان رسول الله عليه قال « عشر خصال عملها قوم لوط بها أهللوكوا وتزیدها أمتي بخلة — فذكر الخصال ومنها قص اللحية وطول الشارب ».

إذا علم هذا فمن مثل بلعيته بحلق أو نتف أو قص فقد تشبه بأعداء الله تعالى من المحوس وقوم لوط وطوابق الأفرنج وأشباههم . ومن تشبه بقوم فهو منهم . والكلام في التمثيل باللحى مبسوط في كتابي المسمى « دلائل الأثر على تحريم التمثيل بالشعر » فليراجع هناك .

## فصل

النوع السابع : من التشبه بأعداء الله تعالى اعفاء الشوارب وما أكثر الواقعين في هذه المشابهة القبيحة .

وقد تقدم ان ذلك من سنن الأكاسرة وقومهم المجروس ومن أعمال قوم لوط.

وقد صح عن النبي ﷺ انه قال « من تشبه بقوم فهو منهم » وفي المسند وجامع الترمذى وسنن النسائي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من لم يأخذ شاربه فليس منا » قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وصححه أيضا الحافظ الضياء المقدسي وأخرجه في المختارة. وفي هذا الحديث أبلغ تحذير من توفير الشوارب والكلام فيما يتعلق بالشوارب مبسوط في كتابي المسمنى بـ « دلائل الأثر ».

## فصل

النوع الثامن : من التشبه بأعداء الله تعالى ترك الشيب في الرأس واللحية أياض ناصعا لا يغير وذلك من فعل اليهود والنصارى.

وفي الصحيحين والمسند والسنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » هذا لفظهم سوى الترمذى.

ولفظ الترمذى « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود » ثم قال الترمذى حديث حسن صحيح.

وفي رواية للإمام أحمد « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى » وآخرجه ابن حبان في صحيحه بهذا اللفظ.

وفي رواية للنسائي ان اليهود والنصارى لا تصبغ فخالفوا عليهم فأصبغوا ».

وروى الإمام أحمد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاظه فقال « يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب » قال الحافظ ابن حجر استناده حسن. قال واخرج الطبراني في الأوسط نحوه من حديث انس رضي الله عنه.

قال وفي الكبير من حديث عتبة بن عبد رضي الله عنه « كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم.

قال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى قد تبين ان نفس مخالفتهم امر مقصود للشارع في الجملة. ولهذا كان الإمام أحمد ابن حنبل وغيره من الأئمة يعللون الأمر بالصيغة بعلة المخالفة. قال حنبل سمعت أبا عبد الله يقول ما أحب لأحد إلا أن يغير الشيب ولا يتشبه بأهل الكتاب لقول النبي ﷺ « غيروا الشيب ولا تشبهوا بأهل الكتاب » وقال إسحاق بن إبراهيم سمعت أبا عبد الله يقول لأبي يا أبا هاشم اختصب ولو مرة واحدة فأحب لك ان تختصب ولا تشبه باليهود انتهى.

وقد دل حديث أبي أمامة رضي الله عنه على ان تغيير الشيب يكون بالحمرة أو بالصفرة. ويكون أيضاً بالحناء والكتم لما في المسند والسنن عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم » قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وصححه أيضاً ابن حبان.

وفي رواية للنسائي « أفضل ما غيرتم به الشمط الحناء والكتم » قال النووي الكتم بفتح الكاف والناء المثناة من فوق المخففة هذا هو المشهور وهو نبات يصبح به الشعر يكون بياضه أو حمرته الى

الدهمة. وقال ابن حجر العسقلاني الكتم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل الى الحمرة وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحرمة انتهى.

وفي سنني أبي داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهم قال مر على النبي ﷺ رجل قد خضب بالحناء فقال « ما أحسن هذا» قال فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال « هذا أحسن من هذا » قال فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال « هذا أحسن من هذا كله » والكلام في هذا وفيما يتعلق بالصبغ بالسواد مبسوط في كتابي المسمى بـ « دلائل الأثر » فليراجع هناك.

## فصل

النوع التاسع : من التشبيه بأعداء الله تعالى تقييع شعر الرأس بحلق جوانبه أو قفاه أو مواضع منه وهو من فعل اليهود والنصارى والمعجوس. وكثير من السفهاء في زماننا يجزون شعر الرأس ويتركون في مقدمه قنزة تشبيه عرف الديك وقد قيل ان هذا من فعل اليهود في زماننا وليس ذلك بعيد وبالجملة فهذا الفعل القبيح من التمثيل بالشعر وفيه تشويه للخلق.

وقد روى أبو داود في سننه عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه رأى غلاما له قرنان أو قستان قال احلقو هذين أو قصوهما فإن هذا زى اليهود.

وفي مسنند الامام أحمد عن صفية بنت أبي عبيد قالت رأى ابن

عمر رضي الله عنهمَا صبياً في رأسه قناع فقال أما علمت ان رسول الله ﷺ نهى ان تحلق الصبيان القرع.

وروى الإمام أحمد أيضاً والشیخان وأهل السنن إلا الترمذی عن ابن عمر رضي الله عنهمَا قال «نهى رسول الله ﷺ عن القرع» والقرع ان يحلق رأس الصبي فيترك بعض شعره.

وروى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهمَا ان النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهُم عن ذلك وقال «احلقوه كله أو اتركوه كله»

قال النووي رحمه الله تعالى اجمع العلماء على كراهة القرع قال العلماء والحكمة في كراحته انه تشويه للخلق وقيل لأنه زي اليهود انتهى.

وروى الطبراني وغيره عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً «حلق القفا من غير حجامة مجوسية» قال المروذى سألت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - عن حلق القفا قال هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهم منهم. قال وكان أبو عبد الله لا يحلق قفاه إلا في وقت الحجامة.

وقال المروذى أيضاً قلت لأبي عبد الله يكره للرجل ان يحلق قفاه أو وجهه قال أما أنا فلا أحلق قفاي وقد روي فيه حديث مرسل عن قتادة فيه كراهة قال إن حلق القفا من فعل المجوس ورخيص في وقت الحجامة.

قال وسمعت مثني الأنباري يقول سألت أبا عبد الله عن حلق القفا قال لا إلا ان يكون في وقت الحجامة.

وذكر الخلال بأسناده عن الهيثم بن حميد قال حف القفا من  
شكل المجنوس. وعن المعتمر بن سليمان التيمي قال كان أبي إذا جز  
شعره لم يحلق قفاه قيل له لم قال كان يكره ان يتشبه بالعجم.

ومن أقبح الفزع ما يفعله كثير من السفهاء في زماننا من حف  
جوانب الرأس ومعالجة باقيه بالدهن والمشط حتى يصير على شكل ما  
يفعله كثير من أمم الكفر والضلال في زماننا وما أكثر المتشبهين بهم في  
هذا الري القبيح. وقد ثبت عن النبي ﷺ انه قال « من تشبه بقوم فهو  
منهم » وقد تقدم هذا الحديث في أول الكتاب فليراجع.

## فصل

النوع العاشر : من التشبه بأعداء الله تعالى لبس البرنيطة التي هي  
من لباس الافرنج ومن شابههم من أمم الكفر والضلال وتسمى أيضاً  
القبعة. وقد افتنن بلبسها كثير من المتنسبين إلى الاسلام في كثير من  
الأقطار الاسلامية ولا سيما البلدان التي فشت فيها الحرية الافرنجية  
وانظمست فيها انوار الشريعة المحمدية.

ومن ذلك أيضاً الاقصار على لبس السترة والبنطلون. فالسترة  
قميص صغير يبلغ اسفله إلى حد السرة أو يزيد عن ذلك قليلاً وهو من  
ملابس الافرنج. والبنطلون اسم للساروايل الافرنجية. وقد عظمت البلوى  
بهذه المشابهة الدمية في أكثر الأقطار الاسلامية.

ومن جمع بين هذا اللباس وبين لبس البرنيطة فوق رأسه فلا فرق

بينه وبين رجال الافرنج في الشكل الظاهر. وإذا ضم إلى ذلك حلق اللحية كان أتم للتشابه الظاهرة. ومن تشبه بقوم فهو منهم كما تقدم في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وتقدم أيضاً حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « ليس منا من تشبه بغيرنا ».

وتقدم أيضاً الحديث الذي رواه الإمام أحمد في الزهد عن عقيل بن مدرك قال أوحى الله إلى نبي من الأنبياء بنى إسرائيل قل لقومك « لا يأكلوا طعام أعدائي ولا يشربوا شراب أعدائي ولا يتشكلوا شكل أعدائي فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي »

وتقدم أيضاً ما رواه أبو نعيم في الحلية عن مالك بن دينار قال أوحى الله إلى نبي من الأنبياء أن قل لقومك « لا تدخلوا مداخل أعدائي ولا تطعموا مطاعم أعدائي ولا تلبسو ملابس أعدائي ولا تركوا مراكب أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي »

فإن ادعى المتشبهون بأعداء الله تعالى إنهم إنما يلبسون البرنيطات لتكون وقاية لرؤوسهم من حر الشمس ويلبسون البنطلونات والقمص القصار لمباشرة الأعمال.

قيل هذه الدعوى حيلة على استحلال التشبه المحرم والحيل لا تبيح المحرمات ومن استحل المحرمات بالحيل فقد تشبه باليهود كما في الحديث الذي رواه ابن بطة باسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فستحلوا محارم الله بأدني الحيل » والدليل على تحريم التشبه بأعداء الله تعالى ما تقدم من حديث عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم.

وقد ورد الأمر بمخالفة أهل الكتاب في لباسهم والأمر للوجوب وترك الواجب معصية فروى الإمام أحمد بساند حسن عن أبي إمامه رضي الله عنه قال خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار — فذكر الحديث وفيه — فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرعون ولا يتزرون فقال « تسرولوا واتزرروا وخالفوا أهل الكتاب »

وروى الإمام أحمد أيضاً وأبو داود الطيالسي ومسلم والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرتين فقال « إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » وفي رواية لمسلم قال رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرتين فقال « ألمك أمرتك بهذا » قلت أغسلهما قال « بل احرقهما »

وفي رواية للنسائي عنه رضي الله عنه انه أتى النبي ﷺ وعليه ثوبان معصفران فغضب النبي ﷺ وقال « اذهب فاطرّهما عنك » قال أين يا رسول الله قال « في النار ».

وهذا الحديث الصحيح صريح في تحريم ثياب الكفار على المسلمين وفيه دليل على المنع من لبس البرنيطات وغيرها من ملابس اعداء الله تعالى كالاقتصار على لبس البنطلونات والقمص القصار وغير ذلك من زي اعداء الله تعالى وملابسهم لوجود علة النهي فيها.. وفي غضب النبي ﷺ على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وأمره بطرح ثوبيه في النار ابلغ زجر عن مشابهة الكفار في زيهم ولباسهم. وكذلك في قوله ﷺ ألمك أمرتك بهذا ابلغ ذم وتنفير من التشبه بأعداء الله تعالى والتزيي بزيهم.

وقد جعل الله سبحانه وتعالى لل المسلمين مندوحة عن مزاهمة أعداء الله تعالى في لباسهم والتشبه بهم فمن أراد وقاية لرأسه ففي لباس المسلمين ما يكفيه. ومن أراد ثيابا للأعمال فكذلك. ومن أراد ثيابا للزينة والجمال فكذلك. ومن رغب عن زي المسلمين ولم يتسع له ما اتسع لهم من الملابس المباحة فلا وسع الله عليه في الدنيا ولا في الآخرة.

قال الشيخ أحمد محمد شاكر في الكلام على حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. هذا الحديث يدل بالنص الصريح على حرمة التشبه بالكافار في اللبس وفي الهيئة والمظاهر كالحديث الآخر الصحيح. ومن تشبه بقوم فهو منهم.

ولم يختلف أهل العلم منذ الصدر الأول في هذا أعني في تحريم التشبه بالكافار حتى جئنا في هذه العصور المتأخرة فنفت في المسلمين نابتة ذليلة مستعبدة هجيراها ودينها التشبه بالكافار في كل شيء والاستخداهم لهم والاستبعاد ثم وجدوا من المتصدقين بالعلم المنتسبين لهم من يزين لهم أمرهم ويرون عليهم أمر التشبه بالكافار في اللباس والهيئة والمظاهر والخلق وكل شيء حتى صرنا في امة ليس لها من مظاهر الاسلام الا مظاهر الصلاة والصيام والحج على ما ادخلوا فيها من بدع بل من الوان من التشبه بالكافار أيضا. وأظهر مظاهر يريدون ان يضرروه على المسلمين هو غطاء الرأس الذي يسمونه القبعة « البرنيطة » وتعللوا لها بالأعاليل والأباطيل وافتادهم بعض الكبراء المنتسبين الى العلم ان لا يأس بها إذا أريد بها الوقاية من الشمس. وهم يأبون إلا ان يظهروا انهم لا يريدون بها إلا الوقاية من الاسلام. فيصرح كتابهم ومفكروهم بأن هذا اللباس له أكبر

الأثر في تغيير الرأس الذي تحته ينقله من تفكير عربي ضيق إلى تفكير أفرنجي واسع. ثم أبى الله لهم إلا الخذلان فتناقضوا ونقضوا ما قالوا من حجة الشمس إذ وجدوا انهم لم يستطيعوا ضرب هذه الذلة على الأمة فنزعوا غطاء الرأس بمرة تركوا الطريوش وغيره ونسوا ان الشمس ستضرب رؤوسهم مباشرة دون واسطة الطريوش ونسوا انهم دعوا إلى القبة وأنه لا وقاية لرؤوسهم من الشمس إلا بها. ثم كان من بعض سنين ان خرج الجيش الانجليزي المحتل للبلاد من القاهرة والاسكندرية بمظهره المعروف فما لبثنا ان رأيناهم ألبسوا الجيش المصري والشرطة المصرية قبعات كقبعات الانجليز فلم تفقد الأمة في العاصمتين وفي داخل البلاد منظر جيش الاحتلال الذي ضرب الذلة على البلاد سبعين سنة فكأنهم لم يصبروا على ان يفقدوا مظهر الذل الذي الفوه واستساغوه وربوا في احضانه. وما رأيت مرة هذا المنظر البشع منظر جنودنا في زي اعدائنا وهيئتهم إلا تقررت نفسي وذكرت قول عميرة بن جعل الشاعر الجاهلي يذم قبيلة تغلب :

إذا ارتحلوا عن دار ضيم تعازلوا  
 عليهم وردوا وفدهم يستقيلها  
 انتهى كلامه رحمة الله تعالى .

وما ذكره رحمة الله تعالى من تشبه الجيش المصري والشرطة المصرية بالجيش الانجليزي ليس هو مما انفرد به المصريون بل قد شاركهم فيه كثير من المسلمين والمتنسبين إلى الاسلام فألبسوا جيوشهم وشرطهم مثل لباس الافرنج ولم يبالوا بقول النبي ﷺ « من تشبه بقوم فهو منهم » فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وهذا التشبه القبيح والانحراف عن زي المسلمين والتزبي بزي اعداء الله تعالى كله من آثار بطانة السوء كما في الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمر بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصم الله تعالى » رواه البخاري والنسائي.

ولهمما أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « ما من وال إلا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تأله خبلا فمن وقي شرها فقد وقي وهو من التي تغلب عليه منهما » هذا لفظ النسائي.

وقد رواه الإمام أحمد بنحوه وعنه في آخره « ومن وقي شر بطانة السوء فقد وقي — يقولها ثلاثة — وهو مع الغالبة عليه منهما ».

وقد رواه البخاري في الأدب المفرد والترمذى والحاكم وفيه قصة لأبي الهيثم بن التیهان رضي الله عنه وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب. وقال الحاكم صحيح الاسناد على شرط الشیخین ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وروى البخاري أيضا والنمسائي عن أبي أیوب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما بعث من نبي ولا كان بعده من خليفة إلا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تأله خبلا فمن وقي بطانة السوء فقد وقي » هذا لفظ النسائي.

وإذا علم هذا فالواجب على المسلمين كافة ان يبعدوا كل البعد عن مشابهة أعداء الله تعالى والتزيي بزيهم في اللباس وغيره.

ويجب على ولاة الأمور أن ينزعوا لباس الأفرنج عن جيوشهم وشرطهم ويلبسوهم لباس المسلمين. وينبغي لهم أن يحترزوا من شر بطانة السوء من يأمرهم بالمنكر ويحضهم عليه ويعذوهم عنهم غاية البعد. والله المسئول أن يوفق ولاة أمور المسلمين لما فيه الخير والصلاح وأن يأخذ بنواصيهم الى الحق إنه ولـي ذلك والقادر عليه.

## فصل

النوع الحادي عشر : من التشبه بأعداء الله تعالى تبرج النساء وخروجهن بالزينة إلى الأسواق وابداء زينتهن للرجال الأجانب. وأصبح من ذلك سفور كثير منها بين الرجال الأجانب في الأسواق وغير الأسواق. وأصبح من ذلك وأصبح لبس كثير منها مثل لبس نساء الأفرنج قصماً قصاراً لا تستر إلا من أعلى العضدين إلى أسفل الفخذين وباقى البدن بارز للناظرين.

وهؤلاء ينطبق عليهم ما رواه الإمام أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات ممیلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البعث المائلة لا يدخلن العنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا »

وما رواه الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباء الرحال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهم كأسنة البخت العجاف العنوهن فإنهن ملعونات لو كان وراءكم أمة من الأمم لخدمن نساؤكم نساءهم كما يخدمنكم نساء الأمم قبلكم»

ورواه الطبراني وعنده في أوله «سيكون في آخر أمتي رجال يركبون نساءهم على سروج كأشباء الرحال»

ورواه الحاكم في مستدركه ولفظه «سيكون في آخر هذه الأمة رجال يركبون على المياثر حتى يأتوا أبواب مساجدهم نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنة البخت العجاف العنوهن فإنهن ملعونات لو كان وراءكم أمة من الأمم لخدمنهم كما خدمتم نساء الأمم قبلكم» فقلت لأبي وما المياثر قال سروجا عظاما. قال الحاكم صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه.

قلت والسائل لأبي ما المياثر هو عبد الله بن عياش القتباني أحد رواته.

وفي هذين الحديثين علم من اعلام النبوة لأنه ﷺ اخبر بوجود النساء الكاسيات العاريات في آخر امته فوق الأمر طبق ما اخبر به صلوات الله وسلامه عليه.

وقد جاء الاخبار أيضا عن المترجات فيما رواه رزين عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «كيف بكم إذا فسق فتیانکم وطفی نساؤکم».

وما رواه البخاري في تاريخه عن ابن عباس الحميري عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «كيف بكم إذا فسوق نساؤكم»

وقد نهى الله تبارك وتعالى عن التبرج فقال جل ذكره (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج العجاهلية الأولى). وقال تعالى (وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) الآية. وقال تعالى (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير مترجلات بزينة) الآية.  
والترج هو اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب.

وهو على مراتب أقبحه ما تفعله نساء الأفرينج ومن يتشبه بهن من نساء المسلمين والمتسببن إلى الإسلام من ابراز كثير من أجسادهن بحضور الرجال الأجانب.

وقد روى أبو نعيم في الحلية من طريق وكيع حدثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال «المختلعتات والمترجلات هن المنافقات»

وروى الحافظ أبو يعلى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله.

وروى البيهقي في سننه عن ابن أبي اذينة الصدفي مرسلًا.  
وعن سليمان بن يسار مرسلًا «شر نسائكم المترجلات المتخيلات وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم»

والكلام في ذم التبرج مبسوط في كتابي المسمى « بالصارم المشهور على أهل التبرج والسفور » فليراجع هناك. وقد اعترف بعض عقلاه الأفرنج بما في سفور النساء وترجهن من المفاسد والمضرات.

قال محمد رشيد رضا حديثي الأمير شكيب ارسلان في جنيف سويسرا عن طلعت باشا التركي ان عظيم الألمان لما زار الآستانة في أثناء الحرب ورأى النساء التركيات سافرات متبرجات عذله على ذلك وذكر له ما فيه من المفاسد الأخلاقية والمضار الاقتصادية التي تشن منها أوروبا وتعجز عن تلافتها وقال له ان لكم وقاية من ذلك كله ألا وهو الدين الإسلامي أقتزيلونها بأيديكم.

قلت وهذا الألماني اعقل من كثير من المنتسبين إلى الاسلام وقد ذكرت في « الصارم المشهور » عن بعض عقلاه الإيطاليين نحو ذلك فليراجع.

## فصل

النوع الثاني عشر : من التشبيه بأعداء الله تعالى ما يفعله كثير من النساء من فرق شعر الرأس من جانبه وجمعه من ناحية القفا كما تفعله نساء الأفرنج. وقد جاء وصفهن بذلك في قوله عليه صلوات الله ميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البحت المائلة. وفي قوله أيضا على رؤوسهن كأسنمة البحت العجاف. وقد فسر بعض العلماء قوله ميلات مائلات بأنهن يمتشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغایا ويمشطن غيرهن تلك

المشطة. وهذه المشطة هي مشطة نساء الافرنج ومن يحذو حذوهن من المتبرجات الكاسيات العاريات.

## فصل

**النوع الثالث عشر :** من التشبه بأعداء الله تعالى تعقيد الخرق في رؤوس البنات كأنها الزهر وهو من افعال الافرنج في زماننا وقد فشى ذلك في المسلمين تقليداً منهم لأعداء الله تعالى واتباعاً لسنتهم الذميمة.

## فصل

**النوع الرابع عشر :** من التشبه بأعداء الله تعالى ما افتن به كثير من النساء من لبس ملابس نساء الافرنج وهي أنواع كثيرة. منها ما يبلغ إلى الركبتين ومنها ما هو فوق ذلك.

## فصل

**النوع الخامس عشر :** من التشبه بأعداء الله تعالى اتخاذ الأواني كالصحاف والكؤوس والملاعق وغيرها من الذهب والفضة. والأكل والشرب فيها.

**والنوع السادس عشر :** لبس الرجال خواتم الذهب وتحليهم بساعات الذهب والفضة.

## والنوع السابع عشر : لبس الرجال ثياب الحرير والديباج وجلوسهم عليه.

وقد فشت هذه المنكرات في زماننا ولا سيما في الكبراء والمتربفين.  
والدليل على أن هذه الأفعال من التشبيه المذموم ما في الصحيحين  
والمسند والسنن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة رضي  
الله عنه فاستسقى فسقاوه مجوسى فلما وضع القدر في يده رماه به وقال  
لولا أنني نهيته غير مرة ولا مرتين كأنه يقول لم أفعل هذا ولكنني سمعت  
النبي عليه صلوات الله عليه يقول « لا تلبسو الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب  
والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة » هذا  
لفظ البخاري في كتاب الأطعمة.

ورواه في كتاب الأشربة من وجه آخر عن ابن أبي ليلى قال كان  
حذيفة بالمدائن فاستسقى فأتاها دهقان بقدر فضة فرماه به فقال إنني لم  
أرم إلا أنني نهيته فلم ينته وإن النبي عليه صلوات الله عليه « نهانا عن الحرير والديباج  
والشرب في آنية الذهب والفضة وقال هن لهم في الدنيا وهي لكم في  
الآخرة ». .

ورواه أيضا في كتاب اللباس بنحوه وقال فيه قال رسول الله عليه صلوات الله عليه  
« الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكنكم في الآخرة »  
وقد رواه الدارقطني في سنته ولفظه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى  
قال نزلت مع حذيفة على دهقان فأتاها بطعم فطعمنا فدعا حذيفة بشراب  
فأتاها بشراب في إناء من فضة فأخذ الإناء فضرب به وجهه فساء بالذي  
صنع به فقال هل تدركون لم صنعت هذا قلنا لا قال نزلنا به في العام

الماضي فأتأني بشراب فيه فأخبرته ان النبي ﷺ « نهانا أن نأكل في آنية الذهب والفضة وأن نشرب فيما ولا نلبس الحرير ولا الديباج فإنهما للمشركين في الدنيا وهم لنا في الآخرة ».

وعلة النهي عما ذكر في هذا الحديث ظاهرة وهي مشابهة الكفار ولهذا قال النبي ﷺ فإنها لهم في الدنيا.

قال الاسماعيلي ليس المراد بقوله في الدنيا إباحة استعمالهم ايات وإنما المعنى بقوله لهم أي هم الذين يستعملونه مخالفة لزى المسلمين.

وقال النووي ليس في الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لأنه لم يصرح فيه بإباحته لهم وإنما أخبر عن الواقع في العادة أنهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وان كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين انتهى.

وقد ورد النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة في عدة احاديث عن النبي ﷺ.

منها حديث حذيفة المتفق على صحته وقد تقدم ذكره.

وقد رواه البخاري في باب افتراش الحرير بلفظ « نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه » ورواه الدارقطني في باب الأطعمة من سنته بنحوه.

ومنها ما رواه الدارقطني أيضا عن أبي بردة قال انطلقت أنا وأبي إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال لنا ان رسول الله ﷺ « نهى عن آنية الذهب والفضة ان يشرب فيها وان يؤكل فيها ونهى عن القسي والمثيرة وعن ثياب الحرير وخاتم الذهب ».

ومنها ما رواه الطبراني في الكبير عن معاوية رضي الله عنه ان النبي عليه السلام «نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الذهب والحرير ونهى عن جلود النمور أن يركب عليها ونهى عن المتعة ونهى عن تشييد البناء».

ومنها ما رواه النسائي عن أنس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام «نهى عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة».

ومنها ما في الصحيحين وغيرهما عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال «أمرنا رسول الله عليه السلام بسبع ونهانا عن سبع — فذكر السبع الأول ثم قال — ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب في الفضة أو قال آنية الفضة وعن المياثر والقسي وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق». وفي رواية لمسلم «وعن الشرب في الفضة فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة».

إذا علم هذا فالصحيح من قولي العلماء ان نهي النبي عليه السلام على التحرير إلا ما عرفت اباحتة. وقد نقل هذا عن مالك والشافعي وهو قول الجمهور واختاره البخاري رحمة الله. قال في آخر كتاب الاعصام من صحيحه باب نهي النبي عليه السلام على التحرير إلا ما تعرف اباحتة. قال الحافظ ابن حجر أى بدلالة السياق أو قرينة الحال. أو قيام الدليل على ذلك انتهى.

وقد ورد الوعيد الشديد على الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة. والوعيد الشديد على الشيء يقتضي تحريمـه بل يدل على انه من الكبائر.

ففي الصحيحين والموطأ ومسندي الشافعی وأحمد وسنن ابن ماجه عن ام سلمة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ قال «الذی یشرب فی آناء الفضة إنما یجرجر فی بطنه نار جهنم» وقد رواه أبو داود الطیالسی فی مسنده بنحوه. وفي رواية لمسلم «ان الذی یأكل أو یشرب فی آنیة الفضة والذهب»

وفي رواية له اخیری «من شرب فی آناء من ذهب أو فضة فإنما یجرجر فی بطنه نارا من جهنم». رواه الطبرانی فی الكبير بنحوه وزاد إلا أن یتوب.

وفي المسند وسنن ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال «من شرب فی آناء فضة فكأنما یجرجر فی بطنه نار جهنم».

وروى الطبرانی فی الصغیر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «الذی یشرب فی آنیة الذهب والفضة إنما یجرجر فی بطنه نار جهنم».

وروى الدارقطنی وحسنه والطبرانی والبیهقی عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال «من شرب فی آناء ذهب أو فضة أو آناء فيه شيء من ذلك فإنما یجرجر فی بطنه نار جهنم» هذا لفظ الدارقطنی.

وروى الحاکم فی مستدرکه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «والذی بعثني بالحق لا تنقضی هذه الدنيا حتى یقع بهم الخسق والمسخ والقذف قال ومتى ذلك يا نبی الله بأبی أنت وأمي قال إذا رأیت النساء قد رکبن السروج وكثرت القيبات وشهد شهادات الزور

وشرب المسلمون في آنية أهل الشرك الذهب والفضة واستغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء فاستدفروا واستبعدوا » قال هكذا بيده وستر وجهه.

وروى الحاكم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من ليس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة. ومن شرب في آنية الذهب والفضة في الدنيا لم يشرب بها في الآخرة ثم قال لباس أهل الجنة وشراب أهل الجنة وآنية أهل الجنة » قال الحاكم صحيح الأسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وروى الطبراني في الصغير وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « من ليس الحرير وشرب في الفضة فليس منا »

قال ابن مفلح في الفروع. هذه الصيغة تقتضي عند اصحابنا التحرير.

وقال الحافظ ابن حجر في الكلام على حديث حذيفة وام سلمة والبراء رضي الله عنهم. في هذه الأحاديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلاً كان أو امرأة ولا يتحقق ذلك بالحلي للنساء لأنه ليس من التزيين الذي أبيح لها في شيء.

قال القرطبي وغيره في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب.

ويتحقق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتکحل وسائر وجوه الاستعمالات. وبهذا قال الجمهور.

قلت وقد ذكر شيخ الاسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى عن الحنفية انهم قالوا لا يجوز الأكل والشرب والادهان والتقطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء للخصوص ولأنه تشبيه بزى المشركين وتنعم بتنعم المترفين والمسرفين انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر أيضا نقل ابن المنذر الاجماع على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة إلا عن معاوية بن قرة أحد التابعين فكأنه لم يبلغه النهي وعن الشافعی في القديم ونص في الجديد على التحرير ومن أصحابه من قطع به عنه وهذا اللائق به لثبوت الوعيد عليه بالنار. وذكر الحافظ أيضا ان الشافعی نص على تحريم اتخاذ الاناء من الذهب أو الفضة.

قال الحافظ وإذا حرم الاتخاذ فتحريم الاستعمال أولى. وقال الحافظ أيضا اختلف في اتخاذ الأواني دون استعمالها والأشهر المنع وهو قول الجمهور ورخصت فيه طائفة وهو مبني على العلة في منع الاستعمال انتهى.

وقد ذكر العلماء لمنع الاستعمال علاوة كثيرة ومن اقواها علتان كل واحدة منها تفيد تحريم الاتخاذ من غير استعمال لأن المعنى الذي حرم الاستعمال من أجله موجود في الاتخاذ أيضا فكان حكمه حكم الاستعمال وأن الاتخاذ وسيلة إلى الاستعمال والوسائل لها حكم المقاصد.

العلة الأولى السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهذه العلة هي المشهورة عند كثير من الفقهاء من الحنابلة وغيرهم.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي رحمه الله تعالى في المغني ويحرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة واستصناعها لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالطنبور والمزمار ويستوي في ذلك الرجال والنساء لعموم الحديث.

قلت يعني بذلك حديث حذيفة وحديث أم سلمة. قال لأن علة تحريمها السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهذا معنى يشمل الفريقين وإنما أبىح للنساء التحليل للحاجة إلى التزين للأزواج فتحتفظ الإباحة به دون غيره انتهى.

العلة الثانية التشببة بالكافار كما يفيده ظاهر حديث حذيفة رضي الله عنه الذي تقدم في أول الفصل والتشببة بالكافار حرام لحديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « ليس منا من تشبه بغيرنا » رواه الترمذى. ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « من تشبه بقوم فهو منهم ».

قال شيخ الاسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى هذا الحديث أقل أحواله انه يقتضي تحريم التشببه بهم وان كان ظاهره يقتضي كفر المتشببه بهم كما في قوله ( ومن يتولهم منكم فإنه منهم ) انتهى. وهذه العلة أقوى من الأولى لحديث حذيفة المتقدم في أول الفصل.

ولما روى الخلال بسانده عن محمد بن سيرين ان حذيفة رضي الله عنه اتى بيتا فرأى فيه شيئا من ز Yi العجم فلم يدخله وقال « من تشبه بعمر فهو منهم ».

وقال المروذى في كتاب الورع قرئ على أبي عبد الله أحمد بن حنبل وأنا أسمع عن يحيى بن سعيد عن أبي عبيدة قال دعى حذيفة رضي الله عنه إلى شيء قال فرأى شيئاً من زي الأعاجم قال فخرج وقال « من تشبه بقوم فهو منهم » فهذا المروي عن حذيفة رضي الله عنه يؤيد القول بأن علة المنع التشبه بالكفار ويفيد بظاهره انه لا فرق بين الاتخاذ للاستعمال وبين الاتخاذ للزينة من غير استعمال.

وقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى نحو ذلك فذكر القاضي أبو الحسين في الطبقات في ترجمة علي بن أبي صبح السوق قال كنا في وليمة جاءه أحمد بن حنبل فنظر إلى كرسي في الدار عليه فضة فخرج فللحقه صاحب المنزل فنفض يده في وجهه وقال زي المجروس زي المجروس وخرج.

وقال صالح بن أحمد كان رجل يختلف مع خلف المخرمي إلى عفان يقال له احمد بن الحكيم العطار فختن بعض ولده فدعا يحيى وأبا خيثمة وجماعة من أصحاب الحديث وطلب أبي أن يحضر فمضوا ومضى أبي وأنا معه فلما دخل مجلس في بيته ومعه جماعة من أصحاب الحديث من كان يختلف معه إلى عفان فكان فيهم رجل يكتنى بأبي بكر يعرف بالأحوال فقال له يا أبا عبد الله هنا آنية الفضة فالتفت فإذا كرسي فقام وخرج وتبعه من كان في البيت وسأل من كان في الدار عن خروجه فأخبروا فتبعه منهم جماعة وأخبر الرجل فخرج فلتحق أبي فحلف له انه ما علم بذلك ولا أمر به وجاء يطلب إليه فأبي وجاء الرجل عفان فقال له الرجل يا أبا عثمان اطلب إلى أبي عبد الله يرجع فكلمه عفان فأبي ان يرجع ونزل بالرجل أمر عظيم. رواه أبو نعيم في الحلية.

وقال أَحْمَد رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ إِذَا كَانَ فِي الدُّعْوَةِ  
مَسْكُرٌ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مُنْكَرٍ آنِيَةِ الْمَجْوُسِ الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ أَوْ سَتْرِ الْجَدْرَانِ  
بِالشَّيْابِ خَرَجَ وَلَمْ يَطْعَمْ.

وقال المروذى قلت لأبي عبد الله فالرجل يدعى فيرى مكحلة  
رأسها مفضض قال هذا يستعمل وكل ما استعمل فاخراج منه انما رخص  
في الضبة أو نحوها.

وهذه الرواية عن الامام أَحْمَد رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَفِيدُ أَنَّ كُلَّ مَا صُلِّحَ  
لِلْاسْتِعْمَالِ مِنْ آنِيَةٍ وَآلَةٍ وَغَيْرِهِمَا فَاتَّخَادُهُ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ لَا يَجُوزُ  
وَيُنْكَرُ عَلَى مُتَخَذِّهِ وَلَا تَجَابُ دُعَوَتِهِ . وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ إِلَّا بَعْدِ مَا دَخَلَ دَارَ  
مُتَخَذِّهِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَلَا يَطْعَمُ.

ويستثنى من ذلك خاتم الفضة وقبعة السيف منها وحلية المنطقة  
ونحو ذلك مما رخص فيه.

وقال المروذى أيضاً قلت لأبي عبد الله دخلت على رجل فأتى  
بِمَكْحَلَةٍ رَأَسُهَا مَفْضُضٌ فَقَطَعْتُهَا فَأَعْجَبَهُ ذَلِكُ فَتَبَسَّمَ وَأَنْكَرَ عَلَى  
صَاحِبِهَا.

وقال أيضاً قيل لأبي عبد الله إن رجلاً دعا قوماً فجيء بطلشت فضة  
أو إبريق فكسر فأعجب أبا عبد الله كسره. قلت لأبي عبد الله فإن وقع الي  
ابريق لابيعه ترى أن اكسره أو ابيعه كما هو قال اكسره. وقال أيضاً سألت  
أبا عبد الله عن ابريق فضة يباع قال لا حتى يكسر.

قال ابن القيم رحمة الله تعالى ووجه ذلك أن الصناعة محرمة فلا

قيمة لها ولا حرمة وأيضاً فتعطيل هذه الهيئة مطلوب فهو بذلك محسن وما على المحسنين من سبيل انتهى.

وعلى هذه الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى يخرج الحكم في الصناديق والساعات والاقلام المستخدمة من الذهب أو الفضة وفيما سوى ذلك من الأواني والآلات المستخدمة منها فكل ما صلح من ذلك للاستعمال لم يجز اتخاذه لا للذكور ولا للإناث ويكسر إذا أمكن كسره وينكر على متذرته ولا تجاب دعوته.

ويستثنى من ذلك الساعات في حق النساء إذا كن يتحلّين بهن.

والعلة في المنع من اتخاذ ما ذكر هي مشابهة الكفار كما علل بذلك حذيفة رضي الله عنه فيما رواه المروذى والخلال عنه وتقديم ذكره. وكما علل بذلك الإمام أحمد رحمه الله تعالى فيما تقدم ذكره في رواية السوق ورواية صالح. وروي عن الشافعي وغيره انهم علّوا بذلك في أواني الذهب والفضة.

وقال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى كان العلماء يجعلون اتخاذ الحرير وأواني الذهب والفضة تشبهها بالكافار ثم ذكر بعض ما ذكرته عن حذيفة وأحمد. والأصل في ذلك ما تقدم من حديث حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولهم في الآخرة».

فأفاد هذا الحديث الصحيح أن من استعمل ما لا يجوز له استعماله من الذهب أو الفضة أو اتخذ ذلك عنده فقد تشبه بأعداء الله تعالى ومن تشبه بقوم فهو منهم.

## فصل

وأما تختتم الذكور بخواتم الذهب فقد ورد التصریح بتحریمه في عدّة أحادیث وورد النهي عنه في أحادیث آخر والنهي يقتضي التحریم كما تقدم تقریر ذلك قریباً. وورد أيضاً التغليظ فيه والکراهة الشديدة له وهجر متّخذها والانکار عليه وذلك يقتضي التحریم أيضاً. فاما الأحادیث المصرحة بتحریمه.

فالاول منها عن أبي موسى رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها» رواه الإمام أحمد وأبو داود الطیالسی والترمذی والنسائی وقال الترمذی هذا حديث حسن صحيح.

الحادیث الثاني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ان نبی الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماليه ثم قال «ان هذين حرام على ذكور امتی» رواه الإمام أحمد وأهل السنن إلا الترمذی وصححه ابن حبان. وزاد ابن ماجه في روايته حل لإناثهم.

الحادیث الثالث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمما قال خرج علينا رسول الله ﷺ وفي احدی يديه ثوب من حرير وفي الأخرى ذهب فقال «ان هذين حرام على ذكور امتی حل لإناثهم» رواه أبو داود الطیالسی وابن ماجه.

الحادیث الرابع عن عمر رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يديه صرتان احداهما من ذهب والأخرى من حرير فقال «هذان حرام على الذكور من امتی حلل للإناث» رواه الطبراني.

الحديث الخامس عن مسلمة بن مخلد انه قال لعقبة بن عامر رضي الله عنه قم فحدث بما سمعت من رسول الله ﷺ فقال سمعته يقول « الذهب والحرير حرام على ذكور امتی حل لإناثهم » رواه الامام أحمد.

ال الحديث السادس عن زيد بن أرقم رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « الذهب والحرير حل لإناث امتی وحرام على ذكورها » رواه الامام أحمد والطبراني.

ال الحديث السابع عن واثلة بن الأشع رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « الذهب والحرير حل لإناث امتی وحرام على ذكورها » رواه الطبراني.

وأما الأحاديث في نهي الرجال عن التختم بالذهب.

فالأول منها عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال « نهانا رسول الله ﷺ عن سبع نهى عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب » الحديث متفق عليه.

ال الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه « نهى عن خاتم الذهب » متفق عليه.

ال الحديث الثالث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ « نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع » رواه مالك وأحمد وأبو داود الطيالسي ومسلم وأهل السنن وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح.

الحاديـث الـرابـع عـن عـمـرـان بـن حـصـين رـضـي اللـه عـنـهـما قـال « نـهـى رـسـول اللـه عـلـيـهـالـطـهـرـة عـن التـخـتم بـالـذـهـب » رـوـاه التـرمـذـي وـالـنسـائـي وـقـال التـرمـذـي حـدـيـث حـسـن صـحـيـح .

الحاديـث الـخامـس عـن اـبـن عـمـر رـضـي اللـه عـنـهـما قـال « نـهـى رـسـول اللـه عـلـيـهـالـطـهـرـة عـن خـاتـم الـذـهـب » رـوـاه اـبـن مـاجـه .

الحاديـث الـسـادـس عـن حـذـيـفة رـضـي اللـه عـنـه قـال « نـهـى رـسـول اللـه عـلـيـهـالـطـهـرـة عـن لـبـس الـحـرـير وـالـذـهـب وـقـال هـو لـهـم فـي الدـنـيـا وـلـنـا فـي الـآخـرـة » رـوـاه اـبـن مـاجـه وـهـو فـي الصـحـيـحـيـن لـكـن بـغـيـر هـذـا الـلـفـظ كـمـا تـقـدـم ذـكـرـه .

الحاديـث السـابـع عـن المـقـدـام بـن مـعـدـي كـرـب رـضـي اللـه عـنـه قـال « نـهـى رـسـول اللـه عـلـيـهـالـطـهـرـة عـن الـحـرـير وـالـذـهـب وـمـيـاثـر النـمـور » رـوـاه النـسـائـي بـهـذـا الـلـفـظ . وـرـوـاه أـبـو دـاـود مـطـوـلا وـفـيـه قـصـة وـعـنـه اـن المـقـدـام قـال لـمـعاـوـيـة اـبـن أـئـي سـفـيـان رـضـي اللـه عـنـهـما أـنـشـدـك بـالـلـه هـل تـعـلـم اـن رـسـول اللـه عـلـيـهـالـطـهـرـة عـن لـبـس الـذـهـب » قـال نـعـم .

الحاديـث الثـامـن عـن حـمـان بـن خـالـد الـهـنـائـي اـن مـعاـوـيـة رـضـي اللـه عـنـه عـام حـجـج جـمـع نـفـرـاً مـن أـصـحـاب رـسـول اللـه عـلـيـهـالـطـهـرـة فـي الـكـعـبـة فـقـال أـنـشـدـكـم بـالـلـه هـل نـهـى رـسـول اللـه عـلـيـهـالـطـهـرـة عـن لـبـس الـذـهـب » قـالـوا نـعـم قـال وـأـنـا أـشـهـد رـوـاه النـسـائـي .

الحاديـث التـاسـع عـن عـائـشـة رـضـي اللـه عـنـهـا قـالت « نـهـى رـسـول اللـه عـلـيـهـالـطـهـرـة عـن لـبـس الـحـرـير وـالـذـهـب » رـوـاه الـإـمـام أـحـمـد وـأـبـو نـعـيم فـي الـحـلـيـة مـن طـرـيقـه .

الحاديـث العـاشر عـن مـعاـوـيـة رـضـي اللـه عـنـه اـن رـسـول اللـه عـلـيـهـالـطـهـرـة « نـهـى

عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الذهب والحرير »  
رواه الطبراني .

الحديث الحادي عشر عنه رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ  
« نهى عن النوح والشعر والتتصاوير وجلود السباع والتبرج والغناه والذهب  
والخز والحرير » رواه الامام أحمد والبخاري في تاريخه بأسانيد جيدة .

الحديث الثاني عشر عن أبي الكنود قال أصبت خاتما من ذهب  
في بعض المغازى فلبسته فأتت عبد الله — يعني ابن مسعود رضي الله عنه  
— فأخذه فوضعه بين لحييه فمضغه وقال « نهى رسول الله ﷺ ان  
يتختم بخاتم الذهب ، أو قال بحلقة الذهب » رواه الامام أحمد .

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده مختصرا لفظه ان النبي ﷺ  
« نهى عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب » وليس فيه ذكر الخاتم الذي  
وجده أبو الكنود .

ال الحديث الثالث عشر عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان  
رسول الله ﷺ « نهى عن خاتم الذهب وعن خاتم الحديد » رواه  
الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي رجاله ثقات .

وأما الأحاديث في التغليط في التختم بالذهب وكراحته وهجر  
متخذه والانكار عليه :

فالأول منها عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ رأى  
خاتاما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال « يعمد أحدكم إلى جمرة  
من نار فيجعلها في يده » فقيل للرجل بعد ما ذهب النبي ﷺ خذ

خاتمك انتفع به قال لا والله لا آخذه أبدا وقد طرحة رسول الله ﷺ رواه  
مسلم.

الحديث الثاني عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ  
اصططع خاتما من ذهب فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه فصنع  
الناس ثم انه جلس على المنبر فنزعه فقال « إني كنت ألبس هذا الخاتم  
وأجعل فصه من داخل » فرمى به ثم قال « والله لا ألبسه أبدا » فنبذ الناس  
خواتيمهم رواه مالك وأحمد والشیخان وأهل السنن إلا ابن ماجه.

وفي رواية للنسائي كان رسول الله ﷺ لبس خاتما من ذهب ثلاثة  
أيام فلما رأه أصحابه فشت خواتيم الذهب فرمى به فلا نdry ما فعل.

ال الحديث الثالث عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ان رجلا كان  
جالسا عند النبي ﷺ وعليه خاتم من ذهب وفي يد رسول الله ﷺ  
مخصرة أو جريدة فضرب بها النبي ﷺ اصبعه فقال الرجل مالي يا رسول  
الله قال « ألا تطرح هذا الذي في اصبعك » فأأخذه الرجل فرمى به فرأه  
النبي ﷺ بعد ذلك فقال « ما فعل الخاتم » قال رميته به قال « ما بهذا  
أمرتك إنما أمرتك ان تبيعه وتستعين بشمنه » رواه النسائي وقال هذا حديث  
منكر. قلت وفي اسناده رجل مبهم.

ال الحديث الرابع عن أبي ثعلبة الخشنبي رضي الله عنه ان النبي ﷺ  
أبصر في يده خاتما من ذهب فجعل يقرعه بقضيب معه فلما غفل النبي  
ﷺ ألقاه قال « ما أرانا إلا قد أوجعناك وأغممناك » رواه النسائي.

وفي رواية له عن أبي ادريس الخولاني مرسلا ان النبي ﷺ رأى

في يد رجل خاتما من ذهب فضرب اصبعه بقضيب كان معه حتى  
رمى به.

الحادي الخامس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال « كان  
رسول الله ﷺ يكره عشر خلال وذكر منها التختم بالذهب » رواه الإمام  
أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو داود السجستاني والنسائي والحاكم وقال  
صحيح الأسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه.

الحادي السادس عن أبي ذر رضي الله عنه قال جاء اعرابي إلى  
النبي ﷺ فقال يا رسول الله أكلتنا الضبع فقال النبي ﷺ « أنا لغير  
الضبع أخوف عليكم من الضبع إذا صبت عليكم الدنيا فيا ليت امتى لا  
يلبسون الذهب » رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن يزيد بن  
أبي زيد عن زياد بن وهب عن أبي ذر رضي الله عنه.

ورواه الإمام أحمد عن وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن  
زيد بن وهب عن أبي ذر رضي الله عنه فذكره بنحوه وزاد فقلت لزيد بن  
وهب ما الضبع قال السنة. قال ابن الأثير الضبع السنة المجدبة وهي في  
الأصل الحيوان المعروف والعرب تكني به عن سنة الجدب انتهى.

الحادي السابع عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله  
عنه ان النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتما من ذهب فأعرض عنه  
فالقاء واتخذ خاتما من حديد فقال « هذا شر هذا حلية أهل النار » فالقاء  
فاتخذ خاتما من ورق فسكت عنه رواه الإمام أحمد والبخاري في الأدب  
المفرد.

الحادي الثامن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال أقبل رجل  
من البحرين إلى النبي ﷺ فسلم فلم يرد عليه وكان في يده خاتم من

ذهب عليه جبة حرير فألقاها ثم سلم فرد عليه السلام ثم قال يا رسول الله أتيتك آنفا فأعرضت عني قال « انه كان في يدك جمرة من نار » رواه البخاري في الأدب المفرد والنسائي في سنته.

الحديث التاسع عن أبي امامه رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبسن حريرا ولا ذهبا » رواه الامام أحمد والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه.

ال الحديث العاشر عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ انه قال « من لبس الذهب من أمتي فمات وهو يلبسه حرم الله عليه ذهب الجنة » رواه الامام أحمد.

فهذه ثلاثة حديثا في منع الذكور من لبس الذهب وسواء في ذلك الكبير منهم والصغير لعموم قول النبي ﷺ أهل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها.

قال مالك رحمة الله تعالى في الموطأ أنا اكره ان يلبس الغلمان شيئا من الذهب لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ نهى عن تختم الذهب فأنا اكرهه للرجال الكبير منهم والصغير.

وقال النووي في شرح مسلم أجمع المسلمين على إباحة خاتم الذهب للنساء، وأجمعوا على تحريمه على الرجال إلا ما حكى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه أباحه. وعن بعض انه مكروه لا حرام. وهذا النقلان باطلان فقائهما محجوج بهذه الأحاديث التي ذكرها

مسلم مع اجماع من قبله على تحريميه له مع قوله ﷺ في الذهب والحرير  
ان هذين حرام على ذكور امتى حل لاناثها.

قال أصحابنا ويحرم سن الخاتم إذا كان ذهبا وإن كان باقيه فضة  
وكذا لو موه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام انتهى كلام التوسي.

فإن قيل انه قد روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انهم  
لبسوا خواتم الذهب وذلك مما يدل على الجواز.

فالجواب من وجهين :

أحدهما ما قاله ابن القيم رحمه الله تعالى انه إن صع عنهم فلعله  
لم يبلغهم النهي وهم في ذلك كمن رخص في لبس الحرير من السلف  
وقد صحت السنة بتحريميه على الرجال واباحته للنساء انتهى.

الثاني ان تحريم الذهب على الذكور ثابت عن النبي ﷺ من عدة  
أوجه كما تقدم وما ثبت عن النبي ﷺ لم يجز العدول عنه إلى غيره لأنه  
لا قول لأحد مع رسول الله ﷺ. قال مجاهد ليس أحد بعد النبي ﷺ  
الا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ رواه البخاري في جزء رفع اليدين  
باسناد صحيح.

وقال سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم سنة رسول الله ﷺ  
أحق ان تتبع رواه البخاري في جزء رفع اليدين بأسناد صحيح.

وقال الأوزاعي كتب عمر بن عبد العزيز انه لا رأي لأحد في سنة  
رسول الله ﷺ رواه الدرامي في سننه بأسناد جيد.

ورواه محمد بن نصر المروزي في كتاب السنة من طريق اسماعيل

ابن عياش حدثنا بشر بن عبد الله بن يسار السلمي وسوادة بن زياد وعمرو ابن مهاجر ان عمر بن عبد العزيز كتب إلى الناس انه لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله ﷺ.

وقد قال الله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً). وقال تعالى ( وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب). وقال تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنه أو يصيّبهم عذاب أليم). فكل قول أو فعل خالف قول الرسول ﷺ أو فعله فهو مردود على قائله كائناً من كان ولا يجوز لأحد أن يعمل به وهذا أمر مجمع عليه.

قال الامام الشافعي رحمة الله تعالى أجمع المسلمين على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له ان يدعها لقول أحد.

إذا علم هذا فمثل التختيم بالذهب ما فتشى في زماننا من التحليل ساعات الذهب أو ما فيه خلط منه أو كان مموها به فيحرم ذلك على الذكور كالتحتيم بالذهب بل التحليل ساعات الذهب أولى بالحرريم في حق الذكور من التختيم بالذهب لأن لبسها من الرجال قد جمع بين أمرين محرمين :

أحدهما لبس ما هو حرام على الذكور بالنص والاجماع.  
والثاني التشبيه للنساء في لبسهن الأساور والتشبّه للنساء حرام.  
ويجتمع هذين المحرمين يكون تحريم ساعات الذهب على الذكور أغلظ من تحريم خواتم الذهب عليهم والله أعلم.

وحكم ساعات الفضة في حق الذكور كحكم ساعات الذهب أو قريب منه لما في تحليلهم بعهن من التشبه بالنساء. وأيضاً فإنه إنما أبى للرجال من الفضة الخاتم وقبعة السيف وحلية المنطة ونحو ذلك مما روي عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين إنهم ترخصوا فيه وما سوى ذلك فهو باق على المنع لقول النبي ﷺ « من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد » رواه الإمام أحمد ومسلم والبخاري تعليقاً مجزوماً به من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقد زعم بعض الناس انه يجوز للرجال التوسع في لبس الفضة يعني من غير اقتصار على ما روي عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين إنهم لبسوه واستدل بقول النبي ﷺ ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها رواه الإمام أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولو تأمل هذا القائل أول الحديث لعلم انه لا حجة له فيه وظهر له ان الرخصة في التحليل بالفضة إنما أريد بها النساء خاصة. ولفظ الحديث عند أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « من أحب أن يحلق حبيبه بحلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب ومن أحب حبيبه سواراً من نار فليسوره بسوار من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها » فشدد على الرجال في تحلية نسائهم بالذهب ثم رخص لهم ان يلبسوهن من حلبي الفضة ما شاؤوا.

ويدل على ان الرخصة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه إنما هي للنساء دون الرجال حديث اخت حذيفة رضي الله عنه وعنها قالت خطيبنا

رسول الله ﷺ قال « يا عشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين به  
اما انه ليس منك امرأة تحلت ذهباً تظهره إلا عذبت به » رواه الامام  
أحمد وأبو داود والنسائي .

ويدل على ذلك أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال كنت  
قاعداً عند النبي ﷺ فأتته امرأة فقالت يا رسول الله سوارين من ذهب قال  
« سواران من نار » قالت يا رسول الله طوق من ذهب قال « طوق من  
نار » قالت قرطين من ذهب قال « قرطين من نار » قال وكان عليها  
سواران من ذهب فرمي بها وقالت يا رسول الله ان المرأة إذا لم تتزين  
لزوجها صلفت عنده قال « ما يمنع احداً كمن ان تصنع قرطين من فضة ثم  
تصفره بزعفران أو بعبير » رواه الامام أحمد والنسائي . قولها صلفت عنده  
معناه ثقلت عليه ولم تحظ عنده .

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه الامام أحمد وأبو نعيم في الحلية من  
طريقه عن اسماء بنت يزيد رضي الله عنها انها كانت تخدم النبي ﷺ  
قالت فيما أنا عنده إذ جاءته خالتى قالت فجعلت تسائله وعليها سواران  
من ذهب فقال لها رسول الله ﷺ « أيسرك ان عليك سوارين من نار »  
قالت قلت يا خالتاه إنما يعني سواريك هذين قالت فألقتهما وقالت يا نبي  
الله انهن إذا لم يتخلين صلفن عند أزواجهن فضحك رسول الله ﷺ وقال  
« أما تستطيع ان تجعل خوقاً من فضة وجمانة من فضة ثم تخلقه بزعفران  
فيكون كأنه من ذهب فإنه من تحلى وزن عين جراده أو خربصيه كوي  
بها يوم القيمة » .

قال الجوهري وابن الأثير الخوق الحلقة . وقال ابن منظور الخوق  
الحلقة من الذهب والفضة . وقيل هي حلقة القرط والشنف خاصة . وقال

تغلب الخوق حلقة في الأذن. قال ابن منظور يقال ما في اذنها خرص ولا خوق انتهى. وأما الجمانة فقال الجوهرى حبة تعمل من الفضة كالدرة وجمعها جمان. وقال صاحب القاموس الجمان كغراب اللؤلؤ أو هنوات أشكال اللؤلؤ من فضة الواحدة جمانة انتهى وسيأتي تفسير الخربصية قريبا إن شاء الله تعالى.

فهذه الأحاديث الثلاثة مطابقة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ومزيلة لما قد يتوهمه منه من لم يمعن النظر فيه والله أعلم.

وقد روى الإمام أحمد وأهل السنن إلا ابن ماجه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه فقال « مالي أجد منك ريح الأصنام » فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال « مالي أرى عليك حلية أهل النار » فطرحه فقال يا رسول الله من أي شيء أتخذه قال « اتخذه من ورق ولا تتممه مثقالا » قال الترمذى هذا حديث غريب وصححه ابن حبان.

واحتاج به الإمام أحمد فيما رواه الأثرم عنه فدل على صحته عنده. وفي قوله ولا تتممه مثقالا دليل على أنه لا يجوز للرجال التوسع في لبس الفضة.

ويدل على ذلك أيضا ما رواه البخاري في كتاب اللباس من صحيحه عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولهم في الآخرة ». وهذا الحديث من أقوى الأدلة على منع الرجال من التوسع في

لبس الفضة لما في ذلك من التشبه بالكافار والله أعلم.

وبعد تحرير هذا الموضع وقفت على كلام للشيخ محمد بن مفلح رحمه الله تعالى قرر فيه ما ذكرته هنا وأورد فيه أدلة كثيرة على منع الرجال من استعمال كثير الفضة. ولحسن كلامه وكثرة فوائده رأيت أن أسوقه كله هنا وإن كان في بعض ما ذكره من الأحاديث نوع تكرار مع ما ذكرته.

قال أبو البركات بن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه المحرر ويباح للرجل من حلبي الفضة الخاتم وقبعة السيف.

قال ابن مفلح في النكت على المحرر ظاهره تحريم لباس الفضة والتحلي بها إلا ما استثناه وعلى هذا كلام غيره صريحاً وظاهراً ولم أجده أحدا احتاج لتحريم لباس الفضة على الرجال في الجملة ودليل ذلك فيه اشكال.

وحكي عن الشيخ تقى الدين انه كان يستشكل هذه المسألة وربما توقف فيها. وكلامه في موضع يدل على اباحة لبس الفضة للرجال إلا ما دل دليلاً شرعياً على تحريمه.

وقال في موضع آخر لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق – إلى أن قال – فلما كانت الفاظه صلوات الله وسلامه عليه عامة في آنية الذهب والفضة وفي لباس الذهب استثنى من ذلك ما خصصته الأدلة الشرعية كيسير الحرير ويسير الفضة في الآنية للحاجة ونحو ذلك فأما لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لأحد ان يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه فإذا جاءت السنة بإباحة خاتم الفضة كان هذا دليلاً على إباحة ذلك وما هو في معناه وما هو أولى منه بالاباحة وما لم يكن كذلك يحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه. انتهى

كلامه وذلك لأن النص ورد في الذهب والحرير وآنية الذهب والفضة فليقتصر على مورد النص وقد قال الله تعالى (خلق لكم ما في الأرض جمِيعاً).

قلت قد تقدم ما رواه البخاري في كتاب اللباس من صحيحه عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولهم في الآخرة ».

وهذا لفظ عام يدل على منع الرجال من لبس الذهب والفضة والحرير والديباج. ويخص من عمومه ما ثبت عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم انهم ترخصوا فيه وما سوى ذلك فهو باق على المنع كما تقدم تقريره. ومن ادعى اباحة شيء مما دخل في عموم هذا الحديث الصحيح فعليه إقامة الدليل على تخصيصه من العموم والله أعلم.

قال ابن مفلح ووجه تحريم ذلك ان الفضة أحد النقادين اللذين تقوم بهما الجنایات والمبتفات وغير ذلك. وفيها السرف والمباهات والخيلاء ولا تختص معرفتها بخواص الناس فكانت محرمة على الرجال كالذهب ولأنها جنس يحرم فيها استعمال الاناء فحرم منها غيره كالذهب وهذا صحيح فان التسوية بينهما في غيره. وأن كل جنس حرم استعمال اناء منه حرم استعماله مطلقاً وإلا فلا وهذا استقراء صحيح وهو أحد الأدلة. ولأنه عليه الصلاة والسلام رخص للنساء في الفضة وحضنن عليها ورغبهن فيها ولو كانت إباحتها عامة للرجال والنساء لما خصهن بالذكر ولأثبتت عليه الصلاة والسلام الإباحة عامة لعموم الفائدة بل يصرح بذلك الرجال لما فيه من كشف اللبس وايضاح الحق. وذلك فيما قال الإمام

أحمد حديثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن ريعي عن امرأته عن اخت حذيفة قالت خطبنا النبي ﷺ فقال « يا معاشر النساء ما منكن امرأة تتحلى ذهبا تظهره إلا عذبت به » رواه أبو داود عن مسدد عن أبي عوانة عن منصور. حديث حسن. وريعي هو ابن حراش الامام.

وقال أحمد أيضاً حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار حدثني أسيد بن أبي أسيد عن ابن أبي موسى عن أبيه أو عن ابن أبي قتادة عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال « من سره ان يحلق حبيبته حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب ولكن الفضة فالعبوا بها لعباً » قوله « فالعبوا بها لعباً» يعني النساء لأن السياق فيهم قوله حلوا معاشر الرجال نساءكم بالفضة مطلقاً من غير حاجة ولا يحوج من كره.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قالت امرأة يا رسول الله طوق من ذهب قال « طوق من نار » — الى أن قال — « ما يمنع إحداكن أن تصنع قطرين من فضة ثم تصفرهما بالزعفران » رواه أحمد. ولأنه عليه الصلاة والسلام سُئل عن الخاتم من أي شيء أتخذه قال « من ورق ولا عُصْبَرٍ ». تتمه مثقالاً » رواه جماعة منهم النسائي والترمذمي وقال حديث غريب.

وهذا يدل على أنهم كانوا ممنوعين من استعمال الورق وإلا لما توجهت الإباحة إليه وأباح اليisser لأنه نهى عن تتمته مثقالاً وأن الصحابة رضي الله عنهم نقلوا عنه عليه الصلاة والسلام استعمال يisser الفضة ليكون ذلك حجة في اختصاصه بالإباحة ولو كانت الفضة مباحة مطلقاً لم يكن في نقلهم استعمال اليisser من ذلك كبير فائدة فقال أنس رضي الله عنه

كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة رواه أبو داود والنسائي والترمذى  
وقال حسن غريب.

وقال مزيدة العصري دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه  
ذهب وفضة رواه الترمذى وقال غريب. وهذا كقول أنس رضي الله عنه ان  
قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. لتكون  
حججة إباحة اليسير في الآنية.

وقد ثبت في الصحاح والسنن من حديث أنس رضي الله عنه أنه  
ﷺ اتخذ خاتماً من الفضة انتهى كلام ابن مفلح رحمه الله تعالى.

ولقد أجاد وأفاد وقرر الصواب الذي لا شك فيه وأوضح الأدلة على  
ذلك وأحسن التعقب والتزيف لما حالفه وفي أول تقريره لحريم الفضة  
جملة فيها خلل وهي قوله فإن التسوية بينهما في غيره.

ويظهر لي أن في العبارة سقطاً وإن صوابه هكذا : فإن التسوية  
بينهما في تحريم استعمال الاناء منها تقتضي التسوية بينهما في غيره والله  
أعلم.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعد الاحكام لبس  
الذهب والتحلي به محرم على الرجال إلا لضرورة وحاجة ماسة. وكذلك  
الفضة إلا الخاتم وألات الحرب وكذلك لبس الحرير لا يجوز للرجال إلا  
لضرورة أو حاجة ماسة. ويجوز لبس الحرير والتحلي بالذهب والفضة  
للنساء تحبباً لهن إلى الرجال. فإن جهن حاث على إيلادهن من يباهي  
به الرسول الأنبياء ويتنفع به الوالد إن عاش بما حررت به العادة من الانتفاع

بالأولاد والأحفاد. وإن مات كان فرطاً لأبويه وأجراً وذخراً ووقاية من النار بحيث لا تصبيه إلا تحلة القسم انتهى.

## فصل

ووهنا أمر ينبغي التنبيه عليه لوقعه من كثير من الجهل وهو إلباس الأسنان بأغلفة من ذهب قصداً للزينة لا من خلل في الأسنان. وبعضاهم يقلع أسنانه ويدلها بأسنان من ذهب قصداً للزينة وهذا لا يجوز لقول النبي ﷺ «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها»

وإنما أجاز العلماء ربط الأسنان بالذهب إذا كان يخشى سقوطها لأن ذلك مما تدعى إليه الضرورة واستدلوا على ذلك بحديث عرفجة بن أسد انه قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورق فأتنى عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب رواه أهل السنن إلا ابن ماجه. وقال الترمذى هذا حديث حسن قال وقد روی عن غير واحد من أهل العلم انهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفي هذا الحديث حجة لهم انتهى.

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى ربط الأسنان بالذهب اذا خشي عليها أن تسقط قد فعله الناس فلا بأس به عند الضرورة. فقييد رحمه الله تعالى الجواز بالضرورة فعلم انه لا يجوز ما لم تدع إليه ضرورة كابدال الأسنان بالذهب وتغليفها به ونحو ذلك مما يقصد به الزينة لأن الضرورة إذا انتهت فالاصل التحرير والله أعلم.

ومن قاس ما لم تدع إليه ضرورة على محل الضرورة وجعل الجميع من باب واحد فقد أبعد النجعة ونادى على كثافة جهله.

صَغِيفٌ<sup>١</sup>

وقد روى الأثرم بسانده عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال من حلى أو تحلى بخريصيصة كوي بها يوم القيمة مغفرا له أو معذبا. وهذا له حكم المرفع لأن مثله لا يقال إلا عن توقيف. وقد احتاج الإمام أحمد بهذا الحديث في روایة الأثرم.

قال الأثرم قلت أي شيء خريصيصة قال شيء صغير مثل الشعيرة. وقال الheroi وغيره من أهل اللغة الخريصيصة هي الهنة التي تتراءى في الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة.

وإذا كان الأمر هكذا في التحلی بالخريصيصة التي هي مثل عين الجرادة في الصغر فكيف بالتحلی بما هو أكبر من ذلك بكثير كالساعات والخواتيم والأزارير والأسنان وأغلقتها وغير ذلك من حلی الذهب مما قد كثر استعماله في زماننا واستحلله كثير من الجهال فالله المستعان.

## فصل

وأما لبس الحرير فقد ورد التصریح بتحريمہ على الذکور فيما رواه عمر وعلي وأبو موسى وعبد الله بن عمرو وعقبة بن عامر وزيد بن أرقم ووائلة بن الأسعق رضي الله عنهم وقد تقدمت أحاديثهم قریبا. ومن الأحادیث الصریحة في التحریم حدیث عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالک والله يمين اخري ما كذبني انه سمع رسول الله عليه السلام يقول « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير » رواه البخاري تعليقا وأبو داود موصولا وهذا لفظه.

ومن الأحاديث في هذا الباب أيضاً حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « يوشك ان تستحل أمتي فروج النساء والحرير » رواه ابن المبارك في الزهد وابن عساكر في تاريخه. ورواه البخاري في التاريخ الكبير ولفظه قال « يوشك ان يستحلوا الخمر والحرير » وفي نسخة « الحر والحرير ».

ومن الأحاديث في هذا الباب أيضاً حديث مكحول عن أبي ثعلبة الخشنبي رضي الله عنه عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « أول دينكم نبوة ورحمة ثم ملك ورحمة ثم ملك أعفر ثم ملك وجبروت يستحل فيها الخمر والحرير » رواه الدارمي في سننه وقال وقد سئل عن أعفر فقال يشبهه بالتراب وليس فيه خير. وقال ابن الأثير في النهاية أي ملك يساس بالنكر والدهاء من قولهم للخيث المنكر عفر والعفارة الخيث والشيطنة ومنه الحديث ان الله تعالى يبغض العفريت الفرقية هو الداهي الخيث الشرير ومنه العفريت انتهى وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده من طريق عبد الرحمن بن سابط عن أبي ثعلبة الخشنبي رضي الله عنه عن أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل رضي الله عنهمما عن النبي ﷺ قال « إن الله عز وجل بدأ هذا الأمر نبوة ورحمة وكائنا خلافة ورحمة وكائنا ملكاً عضوضاً وكائناً عتوا وجبرية وفساداً في الأرض يستحلون الفروج والخمور والحرير وينصررون على ذلك ويرزقون أبداً حتى يلقوا الله ». .

وورد أيضاً النهي عن الحرير في عدة أحاديث وفي بعضها النهي عنه وعن الديباج والإستبرق والقصي والمعصفر والمياثر. والنهي يقتضي التحرير كما تقدم تقرير ذلك قريراً. وورد أيضاً التغليظ فيه والكرامة

الشديدة له وهجر لابسه والإنكار عليه وذلك مما يقتضي التحرير أيضاً.  
فاما أحاديث النهي عنه فقد تقدم ستة منها قريراً.

أولها حديث حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تلبسو الحرير ولا الديباج » وفي لفظه « نهانا عن الحرير والديباج » الحديث. رواه الإمام أحمد والشیخان وأهل السنن.

ثانيها حديث معاوية رضي الله عنه ان النبي ﷺ « نهى عن لبس الذهب والحرير » رواه الطبراني في الكبير.

ثالثها حديث البراء بن عازب رضي الله عنهم المخرج في الصحيحين وغيرهما قال أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع فذكر المأمورات ثم قال « ونهى عن خواتيم الذهب وعن الشرب في الفضة وعن المياثر والقسي وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق ». .

فاما المياثر والقسي فسيأتي الكلام عليهمما بعد الحديث الرابع. وأما الحرير فالمعروف. وأما الديباج والاستبرق فقال الحافظ بن حجر انهما صنفان نفيسان من الحرير.

وقال ابن الأثير الديباج هو الثياب المتخذة من الإبريم فارسي معرب والاستبرق ما غلظ من الحرير والإبريم وهي لفظة أعمجمية معربة أصلها استبرة. وقال الجوهري الاستبرق الديباج الغليظ.

وفي الصحيحين وسنن النسائي عن يحيى بن أبي اسحق قال قال لي سالم بن عبد الله ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه.

الرابع حديث علي رضي الله عنه الذي رواه مالك وأحمد وأبو داود الطيالسي وأهل السنن ان رسول الله ﷺ «نهى عن لبس القسي والمغضفر» الحديث.

وروى الدارقطني في سنته عن أبي بردة قال انطلقت أنا وأبي إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال لنا أن رسول الله ﷺ «نهى عن آنية الذهب والفضة أن يشرب فيها وأن يؤكل فيها ونهى عن القسي والميشرة وعن ثياب الحرير وخاتم الذهب».

وروى الإمام أحمد والنسائي عن مالك بن عمير قال كنت قاعدا عند علي رضي الله عنه فجاء صعصعة بن صوحان فسلم ثم قام فقال يا أمير المؤمنين إنها عما نهاك عنه رسول الله ﷺ فقال «نهانا عن الدباء والحنتم والمزفت والنمير ونهانا عن القسي والميشرة الحمراء وعن الحرير والحلق الذهب» هذا لفظ أحمد.

وفي رواية له أيضا ولمسلم «نهاني رسول الله ﷺ عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر» قال فأما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا وأما المياثر شيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف الأرجوان. ورواه البخاري في صحيحه معلقا فقال وقال عاصم عن أبي برد قال قلت لعلي رضي الله عنه ما القسيمة قال ثياب أتننا من الشام أو من مصر مضلعة فيها حرير أمثال الأترنج والميشرة كانت النساء تصنعنها لبعولتهن مثل القطائف يصفونها ثم ساق حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال «نهانا رسول الله ﷺ عن المياثر الحمر والقسي».

قال الجوهرى القسي ثوب يحمل من مصر يخالطه الحرير . وفي الحديث أنه نهى عن لبس القسي قال أبو عبيد هو منسوب إلى بلاد يقال لها القس قال وقد رأيتها ولم يعرفها الأصماعي قال واصحاب الحديث يقولونه بكسر القاف وأهل مصر بالفتح انتهى كلام الجوهرى .

وقال الhero هي ثياب منكتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريباً من تيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض أهل الحديث يكسرها انتهى .

وأما المياثر فهي جمع مياثرة بكسر الميم وهو ما كان وطيناً ليناً مما يجلس عليه ويرتفق به قال الخطابي والhero وغيرهما من أهل اللغة هي من مراكب العجم قال الhero وتعمل من حرير أو ديماج وتتخد كالفراش الصغير وتحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته وقال أبو عبيد المياثر الحمر التي جاء النهي عنها كانت من مراكب العجم من ديماج وحرير .

قال الحافظ ابن حجر وعلى كل تقدير فالمياثرة وإن كانت من حرير فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير ولكن تقييدها بالأحمر أخص من مطلق الحرير فيمتنع إن كانت حريراً ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء . وإن كانت من غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم انتهى .

وقد علل بعض السلف النهي عن المياثر الحمر والثياب الحمر بأنها من زينة قارون قال المروذى سألت أبا عبد الله عن المرأة تلبس المصبوغ الأحمر فكرهه كراهة شديدة وقال أما ان تزيد الزينة فلا وقال

يقال ان أول من لبس الثياب الحمر قارون أو فرعون ثم قرأ (فخرج على قومه في زينته) قال في ثياب حمر.

وعن مجاهد في قوله تعالى (فخرج على قومه في زينته) قال في ثياب أرجوان حمر وعن قتادة (فخرج على قومه في زينته) قال على ألف بغلة شهباء عليها مياثر الأرجوان.

قال الجوهري الأرجوان صبغ أحمر شديد الحمرة وقال غيره هو الصوف وقيل كل شيء أحمر فهو أرجوان ذكره الحافظ ابن حجر قال الجوهري ويقال أيضاً الأرجوان معرب وهو بالفارسية أرغوان وهو شجر له نور أحمر أحسن ما يكون وكل لون يشبهه فهو أرجوان قال عمرو بن كلثوم :

خضبنا بأرجوان أو طلينا  
كأن ثيابنا منا ومنهم

وقد كثر في زماننا استعمال المياثر الحمر في مجالس الكبراء والمترفين وقد قيل ان بعضها من الديباج وما كان منه فالجلوس عليه لا يجوز لنهي رسول الله ﷺ عن الجلوس عليه في الحديث الصحيح عن حذيفة رضي الله عنه وتقدم ذكره.

وتقدم أيضاً ان النهي يقتضي التحريم إلا ما عرفت إياحته. وما كان من غير الديباج فالظاهر أنه لا يجوز الجلوس عليه أيضاً لنهي رسول الله ﷺ عن المياثر ولما في ذلك من التشبه بالأعاجم والتشبه بهم حرام والله أعلم.

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود والحاكم عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال « لا أركب الأرجوان ولا ألبس

المعصر ولا أليس القميص المكفف بالحرير » قال الحاكم صحيح  
الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه.

الخامس حديث عائشة رضي الله عنها قالت « نهى رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لبس الحرير والذهب » رواه الامام أحمد وأبو نعيم في الحلية من  
طريقه.

السادس حديث معاوية رضي الله عنه ان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نهى  
عن النوح والشعر والتصاوير وجلود السباع والتبرج والغناه والذهب والخرز  
والحرير » رواه الامام أحمد والبخاري في تاريخه.

الحادي السابع عن أبي عثمان النهدي قال أتانا كتاب عمر رضي  
الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقان بأذريجان أَن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نهى عن  
الحرير إلا هكذا » وأشار باصبعيه اللتين تليان الإبهام قال فيما علمنا انه  
يعني الأعلام متفق عليه وهذا لفظ البخاري. رواه الامام أحمد وأهل السنن  
إلا الترمذى بنحوه. وفي رواية أبي داود ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نهى عن الحرير إلا  
ما كان هكذا وهكذا إصبعين وثلاثة وأربعه ».

وفي رواية ابن ماجه ان عمر رضي الله عنه « كان ينهى عن الحرير  
والديباج إلا ما كان هكذا » ثم وأشار بإصبعه ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة  
فقال « كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهانا عنه ». .

وقد رواه الامام أحمد ومسلم والترمذى من حديث سويد بن غفلة  
ان عمر رضي الله عنه خطب بالجاجية فقال « نهىنبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لبس  
الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربع » قال الترمذى هذا حديث  
حسن صحيح.

ال الحديث الثامن عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال اهدي للنبي  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال عليهما  
« والذى نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من  
هذا » متفق عليه.

ال الحديث التاسع عن عمران بن حصين رضي الله عنهم قال « نهى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وعن التختم بالذهب وعن الشرب في  
الحناتم » رواه النسائي بهذا اللفظ والترمذى مختصرا وقال حديث حسن  
صحيح.

ال الحديث العاشر عن المقدام بن معدى كرب رضي الله عنه قال  
« نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والذهب ومياثر النمور » رواه النسائي  
بهذا اللفظ ورواه أبو داود مطولا وفيه قصة عنده ان المقدام قال لمعاوية  
ابن أبي سفيان رضي الله عنهم أنشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
« نهى عن لبس الحرير » قال نعم.

ال الحديث الحادى عشر عن أبي شيخ الهنائى قال سمعت معاوية  
وحوله ناس من المهاجرين والأنصار فقال لهم أتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
« نهى عن لبس الحرير » قالوا اللهم نعم رواه النسائي.

ال الحديث الثاني عشر عن أبي ريحانة رضي الله عنه قال « نهى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر ذكر منها أن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريرا  
مثل الأعاجم أو يجعل على منكبيه حريرا مثل الأعاجم » رواه الإمام أحمد  
وأهل السنن إلا الترمذى.

ال الحديث الثالث عشر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال  
لبس النبي ﷺ يوما قباء من دجاج اهدي له ثم أوشك أن نزعه فأرسل به  
إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقيل له قد أوشك ما نزعته يا رسول الله  
فقال «نهاني عنه جبريل» فجاءه عمر يبكي فقال يا رسول الله  
كرهت أمراً وأعطيته فمالى قال «إنني لم أعطكه لتلبسه إنما أعطيتكه  
تبيعه» فباعه بألفي درهم رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي.

وأما الأحاديث في التغليظ في لبس الحرير والكرامة الشديدة له  
وهجر لابسه وإنكار عليه.

فالأول منها ما في الصحيحين والموطأ ومسند الشافعي وأحمد  
والسنن إلا الترمذ عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر  
ابن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا  
رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك  
فقال رسول الله ﷺ «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» ثم  
جاءت رسول الله ﷺ منها حللا فأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
منها حلة فقال يا رسول الله كسوتيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت  
قال رسول الله ﷺ «إنني لم أكسكها لتلبسها» فكساها عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه أخاه له بمكة مشركا.

وفي رواية لمسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأى  
عمر رضي الله عنه عطاردا التميمي يقيم بالسوق حلة سيراء وكان رجلا  
يغشى الملوك ويصيب منهم فقال عمر يا رسول الله إني رأيت عطاردا يقيم  
في السوق حلة سيراء فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك

وأظنه قال ولبستها يوم الجمعة فقال له رسول الله ﷺ « إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة » فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله ﷺ بحلل سيراء فبعث إلى عمر بحلة وبعث إلى اسامة بن زيد بحلة وأعطى علي بن أبي طالب حلة وقال شقيقها خمراً بين نسائك قال فجاء عمر بحله يحملها فقال يا رسول الله بعثت إلي بهذه وقد قلت بالأمس في حلة عطارد ما قلت فقال « إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ولكنني بعثت بها إليك لتصيب بها » وأما اسامة فراح في حلقه فظر إليه رسول الله ﷺ نظراً عرف أن رسول الله ﷺ قد أنكر ما صنع فقال يا رسول الله ما تنظر إلي فأنت بعثت إلي بها فقال « إني لم أبعثها إليك لتلبسها ولكن بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين نسائك ».

ورواه الإمام أحمد في مسنده بنحوه. وفي الصحيحين والمسنند وسنني أبي داود والنسائي من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه نحو حديث نافع عنه.

قال الجوهرى السيراء بكسر السين وفتح الياء برد فيه خطوط صفر وقال ابن الأثير السيراء بكسر السين وفتح الياء والمدنوع من البرود يحالطه حرير كالسيور. وقال الخطابي السيراء هي المضلعة بالحرير.

قلت وقد جاء تفسير السيراء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برداً سيراء قال والسيراء المضلعة بالقفز رواه أبو داود والنسائي. رواه الحاكم في مستدركه مختصراً وقال صحيح الأسناد ولم يخرجاه.

الحديث الثاني عن عمران بن حطان قال سألت عائشة رضي الله

عنها فقالت ائت ابن عباس فسله قال فسألته فقال سل ابن عمر قال  
فسألت ابن عمر رضي الله عنهما فقال أخبرني أبو حفص يعني عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال «إنما يلبس الحرير في  
الدنيا من لا خلاق له في الآخرة» فقلت صدق وما كذب أبو حفص على  
رسول الله ﷺ رواه الإمام أحمد والبخاري والنسائي وهذا لفظ البخاري.

وعند أحمد والنسائي ان عمران بن حطان سأله ابن عباس رضي الله  
عنهم أولاً فقال سل عائشة فسأل عائشة فقالت سل ابن عمر فسأل ابن  
عمر فقال حدثني أبو حفص ان رسول الله ﷺ قال «من ليس بالحرير  
في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة»

وفي صحيح مسلم ومسند الإمام أحمد عن عبد الله مولى اسماء  
بنت أبي بكر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول «إنما يلبس  
الحرير من لا خلاق له» هذا لفظ مسلم.

ولفظ أحمد «من ليس بالحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»

وفي المسند أيضاً عن علي بن زيد قال قدمت المدينة فدخلت  
على سالم بن عبد الله وعلى جبة خز فقال لي سالم ما تصنع بهذه الثياب  
سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله  
ﷺ قال «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له»

وقد اختلف في تفسير الخز، فقيل انه رديء الحرير. وقيل انه  
القسي الذي تقدم ذكره في حديث علي رضي الله عنه. وقيل انه وبر  
مخلوط بحرير. وقال ابن الأثير هو ضرب من ثياب الابريسم. وقال ابن

حجر الأصح في تفسير الخز انه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره. وقال ابن الأثير الخز المعروف أولاً ثياب تنسب من صوف وابريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزي المترفين وان أريد بالخز النوع الآخر فهو حرام لأن جميعه معمول من الابريسم وعليه يحمل الحديث الآخر قوم يستحلون الخز والحرير انتهى.

وما ذكره من الاباحة في النوع الأول ينتقض بما ذكره من النهي عنه لأن النهي عن الشيء يقتضي تحريمه ما لم يقم دليل على ان النهي للكراءه.

وينتقض أيضاً بقوله انه من زyi العجم والمترفين لأن التزيي بزيهم غير مباح وقد تقدم حديث من تشبه بقوم فهو منهم. وحديث ليس منا من تشبه بغيرنا. وأقل الأحوال في هذين الحدثين انهما يقتضيان تحريم التشبه بالأعاجم.

وأما ما ذكره عن الصحابة والتابعين من لبس الخز فقد روى ذلك عن جماعة منهم لا عن جميعهم وهو محمول على انه لم يبلغهم النهي عنه وقد يكون ما لبسوه من الخز الذي ليس فيه حرير.

فقد قيل ان أصل الخز اسم دابة يقال لها الخز سمي الثوب المتخذ من وبره خزا لنعومته ثم اطلق على ما يخلط بالحرير لنعومة الحرير ذكر هذا القول الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالفه الحرير ما لم يتحقق ان الخز الذي ليسه السلف كان من المخلوط بالحرير انتهى.

وقد تقدم التصريح بتحريم الخز في الحديث الذي رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري وهو حديث صحيح. وتقدم النهي عنه فيما رواه الإمام أحمد والبخاري في تاريخه بأسانيد جيدة من حديث معاوية رضي الله عنه.

وروى الإمام أحمد والبخاري في التاريخ أيضاً وأبو داود بأسانيد جيدة عن معاوية أيضاً رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا تركبوا الخز ولا النمار »

وفي سنن ابن ماجه بساند حسن عن علي رضي الله عنه انه اهدى لرسول الله ﷺ حلة مكفوقة بحرير إما سداها وإما لحمتها فأرسل بها إلى فائته فقلت يا رسول الله ما أصنع بها ألبسها قال « لا ولكن اجعلها خمراً بين الفواطم ». .

فهذه الأحاديث الأربع يشد بعضها بعضاً وفيها كفاية للاحتجاج على تحريم الخز والله أعلم.

وفي الصحيحين ومسندي أحمد وأبي داود الطيالسي وسنن النسائي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ « لا تلبسو العرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » زاد أحمد في بعض الروايات وقال عبد الله بن الزبير من عنده ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى (ولباسهم فيها حرير).

وفي الصحيحين ومسند الإمام أحمد وسنن النسائي عن أبي عثمان النهدي قال كنا مع عتبة بن فرقان فجاءنا كتاب عمر رضي الله عنه ان

رسول الله ﷺ قال « لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شيء في الآخرة إلا هكذا » وقال أبو عثمان باصبعيه اللتين تليان الإباه فرأيتهما ازرار الطيالسة حين رأيت الطيالسة.

الحديث الثالث عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة » أخرجاه في الصحيحين ورواه أحمد وابن ماجه بأسناد مسلم.

ال الحديث الرابع عن أبي أمامة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » رواه مسلم.

ال الحديث الخامس عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « من لبس الحرير من أمتي فمات وهو يلبسه حرم الله عليه حرير الجنة » رواه الإمام أحمد.

ال الحديث السادس عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من لبس الحرير في الدنيا حرمه في الآخرة » رواه ابن حبان في صحيحه.

ال الحديث السابع عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة ومن شرب في آنية الذهب والفضة في الدنيا لم يشرب بها في الآخرة ثم قال لباس أهل الجنة وشراب أهل الجنة وآنية أهل الجنة » رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه.

ال الحديث الثامن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « من لبس الحرير وشرب في الفضة فليس منا » رواه الطبراني في الصغير وأبو نعيم في الحلية.

ال الحديث التاسع عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال أهدي لرسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له ثم قال « لا ينبغي هذا للمتقين » متفق عليه.

ال الحديث العاشر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ يتبع الحرير من الثوب فينزعه » رواه البخاري في تاريخه.

ال الحديث الحادي عشر عن أبي امامة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً » رواه الامام أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه.

ال الحديث الثاني عشر عن أبي امامة أيضاً رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا يستمتع بالحرير من يرجو أيام الله » رواه الامام أحمد وأبو نعيم في الحلية.

ال الحديث الثالث عشر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال « إنما يلبس الحرير من لا خلاق له » رواه الامام أحمد والنسائي وأبو نعيم في الحلية.

ال الحديث الرابع عشر عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا يرجو ان يلبسه

في الآخرة إنما يلبس الحرير من لا خلاق له » رواه أبو داود الطيالسي في  
مسنده.

ورواه الإمام أحمد بن حمود وزاد قال الحسن فما بال أقوام يبلغهم هذا  
عن نبيهم فيجعلون حريرا في ثيابهم وبيوتهم.

الحديث الخامس عشر عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال  
أتى النبي عليه صلوات الله عليه اعرابي عليه جبة من طيالسة مكفوفة بدبياج أو مزرورة فقام  
النبي عليه صلوات الله عليه مغضبا فأخذ بمجامع جبته فاجتذبه وقال « ألا أرى عليك  
ثياب من لا يعقل » رواه الإمام أحمد والبخاري في الأدب المفرد والحاكم  
في مستدركه وقال صحيح الاسناد وافقه الذهبي في تلخيصه.

ال الحديث السادس عشر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال  
كساني النبي عليه صلوات الله عليه حلقة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه  
فشققتها بين نسائي أخرجاه في الصحيحين والإمام أحمد في مسنده.

وفي رواية لأحمد ومسلم وأبي داود والنسائي قال أهدى رسول الله  
صلوات الله عليه حلقة سيراء فبعث بها إلى فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال  
« إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين  
النساء »

وفي رواية لأحمد وأبي داود الطيالسي ان النبي عليه صلوات الله عليه قال لعلي رضي  
الله عنه « لست أرضي لك ما أكره لنفسي » قال فأمرني فشققتها بين  
نسائي خمراً.

ال الحديث السابع عشر عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال  
أقبل رجل من البحرين إلى النبي عليه صلوات الله عليه وسلم فلم يرد عليه وكان في يده

خاتم من ذهب وعليه جبة حرير فألقاهما ثم سلم فرد عليه السلام رواه البخاري في الأدب المفرد والنسائي في سننه.

الحديث الثامن عشر عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال رأى رسول الله ﷺ جبة مجيبة بحرير فقال « طوق من نار يوم القيمة » رواه البزار والطبراني في الأوسط قال المنذري ورواته ثقات.

ال الحديث التاسع عشر عن جويرية رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ « من لبس ثوب حرير في الدنيا ألبسه الله عز وجل يوماً أو ثوباً من النار يوم القيمة » رواه الإمام أحمد والطبراني. وفي رواية « من لبس ثوب حرير في الدنيا ألبسه الله يوم القيمة ثوب مذلة من النار أو ثوباً من النار » ورواه البزار عن حذيفة رضي الله عنه موقوفاً « من لبس ثوب حرير ألبسه الله يوماً من نار ليس من أيامكم ولكن من أيام الله الطوال ».

ال الحديث العشرون عن أنس رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « قال الله عز وجل من ترك الخمر وهو يقدر عليه لأسقينه منه في حظيرة القدس ومن ترك الحرير وهو يقدر عليه لاكسونه إياه في حظيرة القدس » رواه البزار قال المنذري واسناده حسن.

ال الحديث الحادي والعشرون عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من سره أن يسقيه الله الخمر في الآخرة فليتركها في الدنيا ومن سره أن يكسوه الله الحرير في الآخرة فليتركه في الدنيا » رواه الطبراني في الأوسط قال المنذري ورواته ثقات إلا شيخه المقدام بن داود وقد وثق.

ال الحديث الثاني والعشرون عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال

قال رسول الله ﷺ «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء  
قيل وما هي يا رسول الله قال إذا كان المغمم دولا والامانة مغنمما والزكاة  
مغمرا وأطاع الرجل زوجته وعى أمه وبر صديقه وجفا آباء وارتفعت الأصوات  
في المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وشربت  
الخمور ولبس الحرير واتخذت القيان والمعاوزف ولعن آخر هذه الأمة أولها  
فليرتقبوا عند ذلك ريح حمراء أو حسفا أو مسخا» رواه الترمذى وقال  
هذا حديث غريب.

الحديث الثالث والعشرون عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول  
الله ﷺ «من اقترب الساعة اثنان وسبعين خصلة» فذكرها ومنها أن  
يكون الحرير لباسا وقال في آخره «فليرتقبوا عند ذلك ريح حمراء وحسفاً  
ومسخاً وقدفاً وآيات» رواه أبو نعيم في الحلية.

ال الحديث الرابع والعشرون عن عروة بن رويه عن أنس بن مالك رضي  
الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا عملت أمتي خمساً فعليهم الدمار  
إذا ظهر فيهم التلاعن وشربوا الخمور ولبسوا الحرير واتخذوا القينات  
واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء» رواه البيهقي وأبو نعيم في  
الحلية.

ال الحديث الخامس والعشرون عن أبي امامه رضي الله عنه عن النبي  
ﷺ قال «يبيت قوم من هذه الامة على طعام وشراب ولهو فيصيبحون قد  
مسخوا خنازير وليخسفن بقبائل فيها ويدور فيها حتى يصبحوا فيقولوا  
خسف الليلة ببني فلان خسف الليلة بدار بنى فلان وارسلت عليهم  
حصباء حجارة كما أرسلت على قوم لوط وارسلت عليهم الريح العقيم

فتنتسفهم كما نسفت من كان قبلهم بشربهم الخمر وأكلهم الربا ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات وقطيعتهم الرحم » رواه أبو داود الطيالسي والحاكم في مستدركه وأبو نعيم في الحلية وصححه الحاكم ووافقه الذهبي في تلخيصه.

الحديث السادس والعشرون عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ « يكون في أمتي خسف ومسخ وقدف » قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله وهم يقولون لا إله إلا الله فقال « إذا ظهرت القينات وظهر الرزنا وشربت الخمر ولبس الحرير كان ذا عند ذا » رواه ابن أبي الدنيا.

ال الحديث السابع والعشرون عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال « تمسخ طائفة من أمتي قردة وطائفة خنازير وبخسف بطائفة ويرسل على طائفة الريح العقيم بأنهم شربوا الخمر ولبسوا الحرير واتخذوا القيان وضرروا بالدفوف » رواه ابن أبي الدنيا.

ال الحديث الثامن والعشرون عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « يكون في هذه الأمة خسف ومسخ وقدف في متخذدي القيان وشاربى الخمر ولابسى الحرير » رواه الطبراني.

ال الحديث التاسع والعشرون عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال « والذى نفسي بيده ليبيتن أناس من أمتي على أشر وبطэр ولعب ولهو فيصبحوا قردة وخنازير باستحلالهم المحaram واتخاذهم القينات وشربهم الخمر وأكلهم الربا ولبسهم الحرير » رواه عبد الله ابن الامام أحمد.

ال الحديث الثلاثون عن صالح بن دريك رفع ذلك إلى النبي ﷺ أنه قال « ليست حلن ناس من أمتي الحرير والخمر والمعاوز ولبياتين الله على أهل حاضر منهم عظيم بجبل حتى ينده عليهم ويسخن آخرون قردة وخنازير » رواه ابن أبي الدنيا.

ال الحديث الحادي والثلاثون عن الحسن مرسلا ان رسول الله ﷺ قال « عشر خصال عملها قوم لوط بها أهلکوا وتزیدها أمتي بخلة » فذكر الخصال ومنها لباس الحرير رواه ابن عساكر في تاريخه.

وقد كمل بهذا العدد مع ما تقدم أربعة وخمسون حديثا في منع الذكور من لبس الحرير وسواء في ذلك الكبير منهم والصغير لعموم المنع.

وقد حكى الاجماع على تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء غير واحد من العلماء منهم ابن عبد البر والقاضي عياض والحافظ الذهبي وصرح بتکفیر من استحله من الرجال.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي في المغني :

## القسم الثاني

ما يختص تحريمه بالرجال دون النساء وهو الحرير والمنسوج بالذهب والمموج به فهو حرام لبسه وافتراضه في الصلاة وغيرها ولا نعلم في لبس ذلك على الرجال اختلافاً إلا لعارض أو عذر قال ابن عبد البر هذا اجماع انتهى.

وقال القاضي عياض انعقد الاجماع بعد ابن الزبير ومن وافقه على

تحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء. ذكر ذلك في الكلام على قول ابن الزبير رضي الله عنهم ألا لا تلبسو نساءكم الحرير فإنني سمعت عمر، ابن الخطاب رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ « لا تلبسو الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » رواه مسلم وغيره.

وقال الحافظ الذهبي من استحل لبس الحرير من الرجال فهو كافر وإنما رخص فيه الشارع لمن به حكمة أو جرب أو غيره وللمقاتلين عند لقاء العدو.

وأما لبس الحرير للزينة في حق الرجال فحرام باجماع المسلمين  
انتهى.

وقد زعم بعض العلماء انه يجوز إلباس الصبيان العللي والحرير قال بعضهم في يوم العيد وقال بعضهم مطلقاً وعللوا ذلك بأنه لا تكليف عليهم وانهم محل الزينة. وهذا قول باطل مردود بقول النبي ﷺ « أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها » وهذا يعم الكبير والصغير وقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين عموم المنهي لكتاب الذكور وصغارهم كما في سن أبي داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري.

وروى الأثر عن حذيفة وابن مسعود رضي الله عنهم نحوه. ولما رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ابن الزبير رضي الله عنهم ثوباً من حرير مزقه عليه فقال الزبير أفزعت الصبي فقال لا تكسوهم الحرير.

وروى البخاري في التاريخ الكبير عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه دخل على عمر رضي الله عنه

ومعه بنى له عليه قميص حرير فعمد إلى القميص فشقه وقال اذهب به إلى أملك.

وأما تعليل المجيزين له بأنه لا تكليف على الصبيان وانهم محل للزينة فإنه تعليل ضعيف بل ساقط لمخالفته لعموم أحاديث المنع.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي في المغني ويتعلق التحرير بتمكينهم من المحرمات كتمكينهم من شرب الخمر وأكل الriba وغيرها. وكونهم محل الزينة مع تحريم الاستمتاع بهم يقتضي التحرير لا الاباحة بخلاف النساء انتهى. قوله يتعلق التحرير بتمكينهم من المحرمات معناه انه يحرم على ولديهم ان يمكنهم منها. وإذا مكنهم فالإثم عليه لا عليهم لأنهم غير مكلفين.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الهدي أصح القولين انه يحرم على الولي ان يلبسه الصبي لما ينشأ عليه من صفات أهل التأنيث.

وقال أيضاً في تحفة الودود بأحكام المولود. ويجبه - أي يجب الولي الصبي - لبس الحرير فإنه مضعن له مخبب للطبيعة كما يجب اللواط وشرب الخمر والسرقة والكذب وقد قال النبي ﷺ « حرم الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم ».

والصبي وإن لم يكن مكلفاً فوليه مكلف لا يحل له تمكينه من المحرم فإنه يعتاده ويعسر فطامه عنه وهذا أصح قولي العلماء. واحتج من لم يره حراماً عليه بأنه غير مكلف فلم يحرم لبسه للحرير كالدابة وهذا من أفسد القياس فإن الصبي وإن لم يكن مكلفاً فإنه مستعد للتکلیف ولهذا

لا يمكن من الصلاة بغير وضوء ولا من الصلاة عريانا ولا نجسًا ولا من شرب الخمر واللواط والقمار انتهى.

ويستثنى من المنع في حق الكبار والصغر العلم في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع لما تقدم في حديث عمر رضي الله عنه ومثل ذلك لبنة الجيب وسجف الفراء ونحوها إذا كان ذلك بقدر أربع أصابع فأقل لحديث اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها انها أخرجت جبة رسول الله ﷺ مكفوقة الجيب والكمين والفرجين بالديباج رواه مسلم وأهل السنن إلا الترمذى.

فأما المنسوج من الحرير وغيره كثوب منسوج من قطن وحرير أو من وبر وحرير أو من صوف وحرير.

فقد قال كثير من العلماء ان الحكم للأغلب منهما.

فبعضهم يعتبر ذلك بالوزن فإن كان الحرير أقل وزنا لم يحرم عندهم وإن كان أكثر حرم.

وبعضهم يعتبر القلة والكثرة بالظهور فإن كان الحرير أكثر ظهوراً حرم وإن كان أقل لم يحرم.

وهذه الاعتبارات لا دليل على شيء منها وما لم يكن عليه دليل فليس عليه تعوييل ويردها حديث النهي عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربع. ومعلوم ان هذا القدر لا يبلغ عشر الثوب لا وزنا ولا ظهوراً.

ومن أباح أكثر من أربع أصابع فقد أباح ما نهى عنه رسول الله ﷺ. ويردها أيضاً حديث النهي عن القسي وقد تقدم قول علي رضي الله عنه انها ثياب مضلعة فيها حرير أمثال الاترنج فدل على انها ليست بحرير

صرف. وما فيها من الحرير يحتمل انه أكثر مما معه من الخلط ويحتمل انه أقل ومع ذلك فقد نهى عنها رسول الله ﷺ من غير أن يأمر فيها باعتبار وزن ولا ظهور.

فدل على أنه لا اعتبار بشيء من ذلك لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع. ويرد لها أيضاً حديث النهي عن السيراء وقد تقدم في حديث انس رضي الله عنه أن السيراء هي المضلعة بالقز. يعني أنها ليست بحرير صرف والقول فيها كالقول في القسي سواء. ويرد لها أيضاً أحاديث النهي عن الخز وقد تقدم في أحد الأقوال انه حرير مخلوط بغيره وليس في أحاديث النهي عنه أمر باعتبار وزن ولا ظهور فدل على أنه لا اعتبار بشيء من ذلك ومن اعتبر شيئاً لم يؤمن باعتباره فقد تكلف والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري استدل بالنهي عن لبس القسي على منع لبس ما خالطه الحرير من الثياب لتفسير القسي بأنه ما خالط غير الحرير فيه الحرير وبؤده عطف الحرير على القسي في حديث البراء ووقع كذلك في حديث علي عند أبي داود والنسائي وأحمد بسنده صحيح على شرط الشیخین من طريق عبیدة بن عمرو عن علي رضي الله عنه قال «نهانی النبي ﷺ عن القسي والحرير» ويحتمل ان تكون المغایرة باعتبار النوع فيكون الكل من الحرير كما وقع عطف الديباج على الحرير في حديث حذيفة الماضي قريباً ولكن الذي يظهر من سياق طرق الحديث في تفسير القسي انه الذي يخالط الحرير لا انه الحرير الصرف فعلى هذا يحرم لبس الثوب الذي خالطه الحرير وهو قول بعض الصحابة كابن عمر والتابعين كابن سيرين.

وذهب الجمهور إلى جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير الأغلب وعندتهم في ذلك ما تقدم في تفسير الحلة السيراء وما انضاف إلى ذلك من الرخصة في العلم في التوب إذا كان من حرير كما تقدم تقريره في حديث عمر رضي الله عنه.

قال ابن دقيق العيد وهو قياس في معنى الأصل لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط وإنما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب فيكون المنع من لبس الحرير شاملًا للخالص والمختلط وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو أربع أصابع إذا كانت منفردة ويتحقق بها في المعنى ما إذا كانت مختلطة انتهى.

وهذا الذي قرره ابن دقيق العيد هو الصواب وعليه يدل ظاهر الحديث الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تحريم الحرير سوى أربع أصابع والله أعلم.

فإن قيل قد روی الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب الحرير المصمت فأما الثوب الذي سداه حرير ليس بحرير مصمت فلا نرى به بأساً.

فالجواب أن هذا الحديث قد عارضه ما هو أقوى منه من حيث الأصل وال Shawahed وهو الحديث الذي رواه الإمام أحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه عن علي رضي الله عنه انه اهدي لرسول الله ﷺ حلة مكفوفة بحرير إما سداها وإما لحمتها فأرسل بها إلى فاتيته فقلت يا رسول الله ما أصنع

بها ألبسها قال « لا ولكن اجعلها خمراً بين الفواطم » هذا لفظ ابن ماجه  
واسناده حسن.

وفي رواية ابن أبي شيبة اهدي لرسول الله ﷺ حلة مسيرة بحرير  
إما سداها أو لحمتها فأرسل بها إلى فقلت ما أصنع بها ألبسها قال « لا  
أرضي لك إلا ما أرضي لنفسي ولكن اجعلها خمراً بين الفواطم ». .

وفي رواية الإمام أحمد اهديت له حلة من حرير فكسانيها قال علي  
رضي الله عنه فخرجت فيها فقال النبي ﷺ « لست أرضي لك ما أكره  
لنبي قال فأمرني فشققتها بين نسائي خمراً ». .

وأصل هذا الحديث مخرج في الصحيحين من حديث زيد بن  
وهب عن علي رضي الله عنه قال كسانى النبي ﷺ حلة سيراء فخرجت  
فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي.

وأنخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي صالح الحنفي عن علي رضي  
الله عنه وزاد فقال « إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك  
لتشققها خمراً بين النساء » فهذا الحديث الصحيح يرد حديث ابن  
عباس رضي الله عندهما من ثلاثة أوجه :

أحداها انه ﷺ نهى علياً رضي الله عنه عن لبس الحلة المسيرة  
بالحرير المخلوط بغيره فهذا يرد قول ابن عباس رضي الله عندهما انه إنما  
نهى عن الحرير المصمت. ويرد أيضاً قوله أن ما سدي بالحرير فلا بأس به.

الثاني انه ﷺ صرخ بكراهته لنفسه ولغيره لبس الثوب المسير  
بخلط من حرير في سداه أو في لحمته ففيه اشارة إلى ان الثوب الذي

سداد كلها حرير أو لحمته كلها حرير أولى بالكرامة والنهي. وفي النص على الكراهة رد على من قال انه لا بأس به.

الثالث في غضبه عليه عليه رضي الله عنه لما لبس الحلة المسيرة دليل على تحريم ذلك على الرجال والله أعلم.

وفي رواية الامام أحمد رحمة الله تعالى فائدة حسنة وهي إطلاق الوصف على الثوب بما فيه من خلط رفيع وإن كان أقل مما معه. وفي هذا الحديث وحديث النهي عن القسي رد على ابن العربي المالكي في قوله ان النهي عن الحرير حقيقة في الحال.

ويرد حديث ابن عباس رضي الله عنهم أيضا بالحديث المتفق على صحته عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام « نهى عن الحرير إلا هكذا إصبعين ».

وفي رواية لمسلم « إلا موضع إصبعين أو ثلات أو أربع » فظاهر هذا الحديث النهي عن لبس الحرير مطلقا سواء كان مصمتا أو سدى أو لحمة إلا ما استثنى من قدر اربع اصابع فما دون.

ويرد حديث ابن عباس رضي الله عنهم أيضا بقوله عليه السلام « أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها » فإن ظاهره يقتضي تحريم الحرير على الذكور سواء كان مصمتا أو سدى أو لحمة سوى ما استثنى من العلم ونحوه. ويرد حديث ابن عباس رضي الله عنهم أيضا بأحاديث النهي عن الخز فإن الأصح فيه كما قال الحافظ ابن حجر انه حرير مخلوط بغیره.

وطواهر الحديث التي تقدمت في النهي عن الحرير والتغليظ فيه  
تؤيد حديث علي رضي الله عنه، وتؤيد حديث ابن عباس رضي الله عنهمما،  
إذ لم يفرق فيها بين مصمت ومخلوط ولو كان بينهما فرق مؤثر لبينه النبي  
صلوات الله عليه كما بين الرخصة في العلم إذا لم يزد على أربع أصابع والله أعلم.

وقد اختلف في علة تحريم الحرير على الرجال على أقوال : أحدها  
انها التجبر والتكبر والفخر والخيلاء وقد روی هذا عن ابن عباس رضي الله  
عنهمما ففي مسند الامام أحمد عن شعبة بن دينار مولى ابن عباس رضي  
الله عنهمما ان المسور بن مخرمة رضي الله عنهمما دخل على ابن عباس  
يعوده من وجوهه برد استبرق فقال يا أبا عباس ما هذا الثوب قال وما  
هو قال الاستبرق قال والله ما علمت به وما أظن النبي صلوات الله عليه نهى عن هذا  
حين نهى عنه إلا للتجبر والتكبر ولساننا بحمد الله كذلك فلما خرج  
المسور قال انزعوا هذا الثوب عنني . وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده  
بنحوه .

الثاني ان العلة السرف .

الثالث انها كسر قلوب الفقراء .

الرابع ان العلة التشبه بالنساء لكون الحرير من ملابسهن الخاصة  
بهن . وأيضا فإنه ثوب رفاهية وزينة ولبسه يورث الأنوثة والتخثث ضد  
الشهامة والرجلة فيليق ذلك بالنساء دون الرجال .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى لبس الحرير يكسب القلب صفة من  
صفات الاناث ولهذا لا تكاد تجد من يلبسه في الأكثر إلا ويظهر على  
شمائله من التخثث والتأثر والرخاوة ما لا يخفى حتى لو كان من أشهم

الناس وأكابرهم فحولية ورجولية فلابد أن ينقصه لبس الحرير منها وإن لم يذهبها مرة. ومن غلظت طباعه وكشفت عن فهم هذا فليسلم للشارع الحكيم انتهى وهذا القول أقوى مما قبله وأقوى منه القول الخامس وهو ان العلة التشبه بالكافار والدليل على ذلك قول النبي ﷺ « فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » وقوله ﷺ للأعرابي « ألا أرى عليك ثياب من لا يعقل » يعني ثياب الكفار الذين لا يعقلون. وقوله ﷺ « إنما يلبس الحرير من لا خلاق له » وقد تقدمت هذه الأحاديث قريبا.

وقد ورد التعليل بهذه العلة في لبس الثياب المعصفرة كما في الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرتين فقال « إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » رواه الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي ومسلم والنسائي.

إذا تقرر هذا فليعلم ان افراش الحرير والديباج محرم كلبسه نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله تعالى ومثل ذلك الإتكاء عليه والاستناد إليه لأن ذلك من فعل الجبابرة والمترفين ولا يجوز التشبه بهم.

قال المروذى قال أبو عبد الله افراش الديباج كلبسه قال وكره افراش الحرير. وقال البخارى رحمه الله تعالى في صحيحه. باب افراش الحرير وقال عبيدة هو كلبسه. وعبيدة هذا بفتح العين هو ابن عمرو السلمانى قال الحافظ ابن حجر وصله الحارث بن أبي اسامة من طريق محمد بن سيرين قال قلت لعبيدة افراش الحرير كلبسه قال نعم ثم ساق البخارى رحمه الله تعالى في الباب حديث حذيفة رضي الله عنه قال « نهانا النبي ﷺ ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان نأكل فيها وعن

لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه » ورواه الدارقطني في سنته بنحوه.

وروى الإمام أحمد أن أباً إماماً رضي الله عنه دخل على خالد بن يزيد فألقى له وسادة فظن أنها حرير ففتحى وقال قال رسول الله ﷺ « لا يستمتع بالحرير من يرجو أيام الله »

قال أبو البركات بن تيمية رحمه الله تعالى فهم أبو إماماً رضي الله عنه دخول الافتراض في عمومه انتهى.

وروى ابن وهب في جامعه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه انه قال « لأن أقعد على جمر الغضا أحب إلي من أن أقعد على مجلس من حرير » ورواه الحاكم في مستدركه بنحوه وقال صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه.

- وقد ذكر شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى عن الحنفية انهم قالوا في تعلييل المنع من لباس الحرير في حجة أبي يوسف ومحمد على أبي حنيفة في المنع من افتراشه وتعليقه والستر به لأنه من زyi الأكاسرة والجبابرة والتشبه بهم حرام قال عمر رضي الله عنه إياكم وزي الأعاجم انتهى.

- وقد سئل ابن عقيل رحمة الله تعالى هل يجوز ان يتخد النساء السفر والمطارح والمخاد وغير ذلك حريرا فقال لا بل ملابس فقط. نقله عنه ابن القيم رحمة الله تعالى في بداع الفوائد وأقره.

وذكر الحافظ ابن رجب عنه انه ذكر في الفتن ان النساء لا يجوز لهن استعمال الحرير إلا في اللبس دون الافتراض والاستناد.

قلت ووجه ذلك ان النساء إنما أبیح لهن لبس الحرير لحاجتهن إلى التزيين للأزواج وليس كذلك افتراض الحرير والاستناد إليه لأنه ليس من التزيين الذي أبیح لهن فيقى على المعن.

ومثل ذلك استعمال الذهب والفضة فإنه يجوز للنساء ان يتحلبن بهما لحاجتهم للتزيين للأزواج ولا يجوز لهن اتخاذ الأواني منها ولا الأكل والشرب فيما لأن ذلك ليس من التزيين الذي أبیح لهم والله أعلم.

## فصل

**النوع الثامن عشر :** من التشبه بأعداء الله تعالى تحلى الرجال بساعات الذهب والفضة وتحلى الرجال والنساء بساعات الحديد.

والدليل على ذلك ما رواه البخاري في كتاب اللباس من صحيحه عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « الذهب والفضة والحرير والديياج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة »

وما رواه الإمام أحمد وأهل السنن إلا ابن ماجه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه ان رجلا جاء الى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبهه فقال « مالي أجد منك ريح الأصنام » فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال « مالي أرى عليك حلية أهل النار » فطرحه فقال يا رسول الله من أي شيء أتخذه قال « اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا » هذا لفظ أبي داود.

وفي رواية الترمذى ثم جاءه وعليه خاتم من صفر بدل قوله من شبهه

وزاد ثم أتاه عليه خاتم من ذهب فقال « مالي أرى عليك حلية أهل الجنة ». قال الترمذى هذا حديث عَرِيبٌ وصححه ابن حبان واحتج به الإمام أحمد رحمه الله تعالى فيما رواه الأثر عنده كما سيأتي قريباً. فدل على صحته عنده. وله شواهد يأتي ذكرها قريباً إن شاء الله تعالى. فتعنى

قال الخطابي رحمه الله تعالى إنما قال في خاتم الشبه أجد منك الأنبياء ريح الأصنام لأن الأصنام كانت تتخذ من الشبه.

قال : ويقال معنى حلية أهل النار انه زي بعض الكفار وهم أهل النار.

قلت الذي يفيده ظاهر الحديث أن الحديد حلية الكفار في نار جهنم ويفيد ذلك قوله في خاتم الذهب انه حلية أهل الجنة. ففيه الاخبار عن حلية كل من الفريقين في الدار الآخرة والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على المنع من التحلی بساعات الشبه والحدید لأنه إذا منع من التختم بهما فلا يمنع من التحلی بالساعات المتخذة منها بطريق الأولى والآخرى.

وإذا تحلی الرجل بشيء من الساعات المتخذة منها فقد جمع بين التشبه بالنساء والتتشبه بأهل النار. ولا يجوز التتشبه بأهل النار « ولا بالنساء وقد لعن رسول الله ﷺ المتشبّهين من الرجال بالنساء. وفي قوله ﷺ ولا تتمه مثقالاً دليلاً على أنه لا يجوز للرجل أن يتخلّى من الفضة بزنة مثقالاً فوقه. فأما ما دون ذلك فيجوز في الخاتم ولا يجوز فيما يلبس في الذراع لما في ذلك من التشبه بالنساء.

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مستنده حدثنا يحيى بن

سعيد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه ان النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتما من ذهب فأعرض عنه فألقاه واتخذ خاتما من حديد فقال « هذا شر هذا حلية أهل النار » فألقاه فاتخذ خاتما من ورق فسكت عنه. اسناده جيد وقد حسن الترمذى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في بعض الموضع من جامعه وصححه في بعضها. قال ابن القيم رحمه الله تعالى وأحسن كل الاحسان في ذلك أي في تصحیح حدیثه.

قلت وصحح حدیثه أيضا الحاکم في مستدرکه ووافقه الذهبی  
على ذلك في تلخیصه.

وروى الحاکم في مستدرکه عن اسحق بن راهويه انه قال إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهمما.

وروى أيضا عن الامام أحمد انه قال قد صح سمع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب وصح سمع شعيب من جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمما. وذكر الدارقطنی في سننه عن شیخه أبي بكر النیسابوری مثل ذلك.

وقال الترمذی في جامعه قال محمد بن اسماعیل – يعني البخاری – رأیت أحmd واسحق وذكر غيرهما يحتاجون بحديث عمرو بن شعيب قال محمد وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمما.

وقال الدارقطنی في سننه حدثنا محمد بن الحسن النقاش اخبرنا

أحمد بن تميم قال قلت لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري  
شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبد الله بن عمرو قال نعم قلت له  
فعمره بن شعيب عن أبيه عن جده يتكلم الناس فيه قال رأيت علي بن  
المديني وأحمد بن حنبل والحميدي واسحاق بن راهويه يحتاجون به قال  
قلت فمن يتكلم فيه يقول ماذا قال يقولون ان عمرو بن شعيب أكثر أو  
نحو هذا.

قلت وهذا ليس بقادح لأن عمرو بن شعيب ثقة فلا يضره اكثاره.  
وذكر صاحب التهذيب عن البخاري انه قال رأيت أحمد وعلي بن  
المديني واسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتاجون بحديث  
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال  
البخاري من الناس بعدهم.

قلت وقد احتاج الامام أحمد في رواية الأثر بحديث عمرو بن  
شعيب الذي تقدم ذكره آنفاً وأوصى إليه في رواية مهنا كما سيأتي فدل على  
ثبوته عنده.

وقد رواه البخاري في الأدب المفرد باسناد جيد فقال حدثنا  
اسماعيل — يعني ابن أبي أوس — قال حدثني سليمان — يعني ابن  
بلال. عن ابن عجلان فذكره بنحو رواية الامام أحمد.

ورواه الامام أحمد أيضاً من وجه آخر فقال حدثنا سريج — يعني  
ابن النعمان — حدثنا عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عن عبد الله  
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه لبس خاتماً من ذهب فنظر إليه  
رسول الله ﷺ كأنه كرهه فطرحه ثم لبس خاتماً من حديد فقال « هذا

أخبَثْ وَأَخْبِثْ » فَطَرَحَهُ ثُمَّ لَيْسَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَسَكَتْ عَنْهُ. اسْنَادُهُ صَحِيفٌ. ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيفَيْنِ وَسَرِيعٌ مِنْ رِجَالِ الْبَخَارِيِّ.

وَأَمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤْمِلِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْأئِمَّةُ فِيهِ وَقَدْ ذُكِرَ الْمَنْذُرِيُّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ وَثِيقٌ وَضَعْفُهُ فِي رَوْايةٍ وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ ثَقَةٌ وَصَحِيفٌ لِابْنِ حَزِيمَةَ وَابْنِ حَبَانَ وَغَيْرِهِمَا. قَلْتُ وَعَلَى هَذَا فَحَدِيثُهُ صَحِيفٌ عَلَى شَرْطِ ابْنِ حَزِيمَةَ وَابْنِ حَبَانَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى حَدَّثَنَا عَفَانَ حَدَّثَنَا حَمَادُ أَنْبَانَا عَمَارُ بْنُ أَبِي عَمَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ « أَلْقُ ذَاهِبًا » فَأَلْقَاهُ فَتَخْتَمَ بِهِ خاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ « ذَا شَرٌّ مِنْهُ » فَتَخْتَمَ بِهِ خاتَمٌ مِنْ فَضْلَةٍ فَسَكَتْ عَنْهُ. رَجَالُهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ إِلَّا أَنَّ عَمَارَ بْنَ أَبِي عَمَارٍ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَفِيهِ انْقِطَاعٌ وَلَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ مَا تَقْدِيمُ عَنْ بَرِيدَةِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَاتَمِ الْذَّهَبِ وَعَنِ الْخَاتَمِ الْحَدِيدِ ».»

وَرَوَاهُ الطَّبرَانيُّ فِي الْأَوْسَطِ قَالَ الْهَيْشَمِيُّ وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ. قَالَ الْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ اسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَاجِرٍ عَنْ كَيْسَانِ مُولَى مَعَاوِيَةَ قَالَ خَطَبَ مَعَاوِيَةُ النَّاسَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَهَى عَنِ تَسْعَ — وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُنَّ — النَّوْحَ وَالشِّعْرَ وَالتَّبَرُجَ وَالتصَّاوِيرَ وَجَلْوَدَ السَّبَاعَ وَالْغَنَاءَ

والذهب والحرير والحديد » استناده جيد وقد حسن السيوطي في الجامع الصغير.

وروى البخاري أيضاً في التاريخ الكبير والبزار والطبراني عن مسلم ابن عبد الرحمن رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ وجاءه رجل وعليه خاتم من حديد فقال « ما طهر الله كفا فيها خاتم من حديد » حسن السيوطي في الجامع الصغير وقال الهيثمي فيه شميسة بنت نبهان لم أعرفها وبقية رجاله ثقات.

قلت وفيه عباد بن كثير الرملي ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما. وقال ابن المديني كان ثقة لا بأس به وذكر المنذري عن ابن عيينة انه كان ينهى عن ذكره إلا بخير، قال وقال أبو مطبي كان عندنا ثقة اخرج من قبره بعد ثلاث سنين فلم يفقد منه إلا شعيرات.

قلت وأقل الأحوال في حديثه ان يكون من قبيل الحسن والله أعلم. وهذه الأحاديث تؤيد حديث بريدة رضي الله عنه وكما تدل بمنطقها على المنع من لبس خاتم الحديد، فكذلك هي دالة بمفهوم الأولى على المنع من لبس ساعات الحديد لأنها أكبر من الخواتم. وعلة المنع كون الحديد حلية أهل النار وهم الكفار والمسلم منهي عن التشبيه بأعداء الله تعالى.

وللمنع في حق الرجال علة أخرى وهي التشبيه بالنساء في لبسهن الأساور بل وفي تحليلهن بالساعات في هذه الأزمان. ومن المعلوم أن الحلية من خصائص النساء كما قال الله تعالى (أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصم غير مبين).

وقد أبى للرجال من الحلية النزر اليسير من الفضة كالخاتم وقبعة

السيف وحلية المنطقة ونحو ذلك مما روي عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم انهم ترخصوا فيه وما سوى ذلك فهو باق على المنع لقول النبي ﷺ « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » رواه الإمام أحمد ومسلم والبخاري تعليقا مجزوّما به من حديث عائشة رضي الله عنها. ومن الممنوع منه تحلی الرجل في ذراعه بسوار أو ساعة أو غير ذلك من سائر أنواع الحلية لأن التحلی في هذا الموضع من خصائص النساء. فإن ادعى بعض المتشبهين بالنساء انهم لا يقصدون الزينة بلبس الساعات في أيديهم وإنما يقصدون بها معرفة الوقت.

قيل هذه الدعوى لا تزيل عنهم وصف التشبه بالنساء إذ لا فرق بين وضع الساعة في ذراع الرجل ووضعها في ذراع المرأة ولا فرق أيضا بين من يقصد بلبسها الزينة ومن يقصد بذلك معرفة الوقت لأن كلا منهما متتشبه بالنساء فهما سواء في علة المنع. ومن كان مقصوده معرفة الوقت فله مندوبة عن التشبه بالنساء فيضع الساعة في جيده ونحوه من الموضع المعدة لوضع الأشياء فيها والله الموفق.

وقد جعل كثير من الناس دعوى معرفة الوقت حيلة لهم على استحلال التزيين بالساعات والتشبه بالنساء. والحيل لا تبيح المحرمات. وقد روى ابن بطة بساند جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا ترتكبوا ما ارتكبتم اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل ».

وقد زعم بعض الناس ان لبس الساعات المتخذة من الحديد ونحوه لا يأس به للذكور وعللوا ذلك بأن الحديد ليس بحلية وشبهتهم هذه

مردودة بقول النبي ﷺ للرجل الذي لبس خاتما من حديد « مالي أرى عليك حلية أهل النار » قوله ﷺ للرجل الآخر لما اتخد خاتما من حديد « هذا شر هذا حلية أهل النار ».

ففي هذين الحديثين النص على دخول ما لبس من الحديد في مسمى الحلية. فهو حلية أهل النار كما أن الذهب والفضة واللؤلؤ حلية أهل الجنة قال الله تعالى (يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا). وقال تعالى (وحلوا أساور من فضة). والأساور جمع أسوة واحدتها سوار وهو ما يجعل في الأيدي من الحلبي حكاہ ابن کثیر في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة وغير واحد.

وقال مرتضی الحسینی فی تاج العروس هو ما تستعمله المرأة فی يديها.

قلت وعلى هذا فالساعة داخلة في مسمى السوار إذا لبست في اليد. والسوار ممنوع في حق الذكور من أي نوع كان من أنواع الحلية لما في لبسهم له من التشبه بالنساء والله أعلم.

فإن قيل إن النبي ﷺ قال للخاطب الذي لم يجد صداقاً التمس ولو خاتما من حديد رواه مالك والشافعي وأحمد والشیخان وأهل السنن من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه فدل على جواز لبس خاتم الحديد فكذلك الساعة منه قياساً على الخاتم.

قيل قد أجاب عن هذا الحافظ ابن حجر في فتح الباري فقال لا حجة فيه لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيحتمل انه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمتها.

قلت ويمكن الجمع بين ما في حديث سهل وما في حديث بريدة  
وما بعده من الأحاديث بأن يحمل المنع على ما كان حديداً صرفاً.

ويحمل الجواز على ما لويت عليه فضة فقد روى أبو داود والنسائي  
في سننهما والبخاري في تاريخه عن إيس بن الحارث بن المعيقib عن  
جده معيقib رضي الله عنه قال كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي  
عليه فضة قال فربما كان في يدي قال وكان المعيقib على خاتم النبي  
ﷺ. **رحمه الله تعالى**.

وعلى هذا فيحتمل أن النبي ﷺ أمر الخاطب بالتماس خاتم مما  
يجوز لبسه وهو ما لويت عليه فضة وسماه حديداً اعتباراً بأصله.

ويحتمل أنه أمره بالتماس خاتم من حديد صرف لأن المرأة يمكنها  
لبسه بعد ما يلوى عليه ذهب أو فضة وبهذا تجتمع الأحاديث وينتفي عنها  
التعارض والله أعلم.

ويحتمل أن يكون ما في حديث سهل وحديث معيقib منسوحاً  
بحديث بريدة وما بعده من الأحاديث الدالة على المنع من لبس الحديد  
بالكلية. وهذا الاحتمال أقوى مما قبله وقد أوصى إليه الإمام أحمد رحمه الله  
تعالى في رواية أبي طالب فقال كان للنبي ﷺ خاتم من حديد عليه  
فضة فرمى به فلا يصلى في الحديد والصفر.

قلت المعروف من ورع الإمام أحمد رحمه الله تعالى وشدة ثبته  
أنه لا يقول مثل هذا إلا عن أثر ثابت عنده.

وعلى هذا فيكون طرح النبي ﷺ لخاتم الحديد الذي عليه فضة

كطروحه لخاتم الذهب سواء فكل منهما يدل طرحه له على المنع منه  
ونسخ ما تقدم من جواز لبسه.

ويؤخذ منه المنع من لبس الحديد الصرف بطريق الأولى والآخرى.  
وقد يستدل لما ذكره الامام أحمد رحمه الله تعالى بالحديث الذي رواه  
الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه رأى في يد رسول الله عليه صلواته  
خاتماً من ورق يوماً واحداً ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها  
فطرح رسول الله عليه صلواته خاتمه فطرح الناس خواتيمهم رواه الامام أحمد  
والشیخان وأبو داود والنسائي.

وقد قيل ان الزهري وهم في هذا الحديث من خاتم الذهب إلى  
خاتم الورق.

وقال آخرون لا وهم فيه وتأولوه. ومسلك التأويل في هذا أولى من  
مسلك التوهيم ولا سيما في حق الزهري وأمثاله من أكابر الأئمة المعروفين  
بمزيد الحفظ والاتقان. والأقرب في هذا ان يحمل ما رواه الزهري على ما  
ذكره الامام أحمد في رواية أبي طالب انه كان للنبي عليه صلواته خاتم من حديد  
عليه فضة فرمى به. واخبار انس رضي الله عنه عن الخاتم المطروح بأنه  
من ورق لا ينفي ان يكون باطنه حديداً وتكون الفضة ملوية عليه كما في  
حديث معيقib رضي الله عنه فلعل انساً رضي الله عنه سماه ورقاً اعتباراً  
بظاهره والله أعلم.

وقد قال ابن هاني سألت أبا عبد الله — يعني أباً عبد الله —  
عن خاتم الحديد فقال لا تلبسه.

وقال الامام أحمد في رواية مهنا أكره خاتم الحديد لأنه حلية أهل

النار. وسائله الأثرب عن خاتم الحديد ما ترى فيه فذكر حديث عمرو بن شعيب ان النبي ﷺ قال لرجل هذه حلية أهل النار. وابن مسعود رضي الله عنه قال لبسة أهل النار. وابن عمر رضي الله عنهما قال ما ظهرت كف فيها خاتم من حديد وقال النبي ﷺ في حديث بريدة رضي الله عنه لرجل لبس خاتما من صفر أجد منك ريح الأصنام قال فما اتخذ يا رسول الله قال فضة انتهى كلام الامام أحمد رحمة الله تعالى.

ونص أيضاً في رواية اسحاق وجماعة على كراهة خاتم حديد وصفر ونحاس ورصاص للرجل والمرأة فيحتمل انه أراد كراهة التنزية ويحتمل انه أراد كراهة التحرير وهو أظهر لما تفيده التعاليل التي ذكرها في رواية مهنا والأثر.

ويستفاد ذلك أيضاً من نصه في رواية أبي طالب على أنه لا يصلى في الحديد والصفير ولو كانت الكراهة فيهما للتتنزية لم يمنع من الصلاة فيهما والله أعلم.

وقد ذكر شيخ الاسلام أبو العباس بن تيمية رحمة الله تعالى عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة انه قال في الجامع الصغير ولا يتحتم إلا بالفضة.

ثم ذكر الشيخ عن الحنفية انهم قالوا هذا نص على ان التختم بالحجر وال الحديد والصفير حرام للحديث المأثور ان النبي ﷺ رأى على رجل خاتم صفر فقال « مالي أجد منك ريح الأصنام ». ورأى على آخر خاتما من حديد فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار.

قال الشيخ ومثل هذا كثير في مذهب أبي حنيفة وأصحابه انتهى.

والقول في ساعة الحديد والصفر والنحاس كالقول في الخاتم منها سواء. وهذا إنما هو في حق النساء فهي مكرودة في حقهن كراهة تحريم على الظاهر لما في الصفر والنحاس من ريح الأصنام ولما في التحليل بالحديد من التشبيه بأهل النار والمسلم منهى عن التشبيه بأعداء الله تعالى.

وقد ورد النهي عن التشبيه بأهل النار كما في سنن ابن ماجه عن أبي ذر رضي الله عنه قال مر بي النبي ﷺ وأنا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال « يا جنيدب إنما هي ضجة أهل النار » وفي سننه أيضاً عن أبي إمامه رضي الله عنه قال مر النبي ﷺ على رجل نائم في المسجد منبطح على وجهه فضربه برجله وقال « قم أو اقعد فإنها نومة جهنمية ».

ويستفاد أيضاً المنع من التشبيه بأهل النار من قوله ﷺ للرجل مالي أرى عليك حلية أهل النار.

ومن قوله أيضاً في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمما هذا شر هذا حلية أهل النار ظاهر هذين الحديثين انكار التختم بالحديد من أجل انه حلية أهل النار ولا يجوز للمسلم ان يتشبه بهم والله أعلم.

وأما الرجال فلا يجوز لهم لبس الساعات بالكلية لما في ذلك من التشبيه بالنساء وقد لعن رسول الله ﷺ المتتشبهين من الرجال بالنساء والمتتشبهات من النساء بالرجال رواه الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي والبخاري وأهل السنن إلا النسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهمما وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح.

وروى الإمام أحمد أيضاً وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « لعن رسول الله عليهما السلام الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل » قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي في تلخيصه وصححه أيضاً النووي وغيره.

وروى الإمام أحمد أيضاً والطبراني وأبو نعيم في الحلية عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله عليهما السلام يقول « ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال » قال الهيثمي رجال الطبراني كلهم ثقات. قلت وكذا رجال أبي نعيم وأما اسناد أحمد ففيه رجال مبهم وبقية رجاله ثقات. وإذا كانت الساعة من حديد ونحوه فللمنع منها في حق الرجال علتان التشبه بالنساء والتشبه بأهل النار وهذا مما يزيد المنع تأكيداً والله أعلم.

وقد رأينا المتأهلين بالساعات من الرجال يضعونها في اليسار تقليداً للأفرنج وذلك أن أداء الله تعالى يعظمون اليسار كما يعظم المسلمون اليدين فهم يأكلون باليسار ويشربون باليسار وكتابتهم وكتبهم منكسون من جهة اليسار ولبسهم للساعات في اليسار وهم أول من لبسها وتحلى بها. وقد قلدتهم كثير من جهال المسلمين في تعظيم اليسار بالأكل والشرب بها والتخلص فيها بالساعات وغير ذلك مما تبعوهم فيه وهو لاء قد جمعوا بين التشبه بالنساء والتشبه بالأحياء من الكفار والأموات منهم وهم أهل النار فالله المستعان.

وقد تقدم في أول الكتاب قول شيخ الإسلام أبي العباس بن تيمية

رحمه الله تعالى ان الشريعة إذا نهت عن مشابهة الأعاجم دخل في ذلك ما عليه الأعاجم الكفار قديماً وحديثاً ودخل في ذلك ما عليه الأعاجم المسلمين مما لم يكن عليه السابقون الأولون.

قلت ولبس الساعات في الأيدي هو مما أحدثه الأعاجم الكفار من الأفرنج وأشباههم من أعداء الله تعالى فلا يجوز للمسلم أن يتشبه بهم في ليس هذه الحلية لقول النبي ﷺ « من تشبه بقوم فهو منهم » وللحديث الآخر « ليس منا من تشبه بغيرنا » وقد تقدم ذكر هذين الحدبيتين في أول الكتاب وفي أثنائه مراراً والله الموفق.

## فصل

النوع التاسع عشر : من التشبه بأعداء الله تعالى تصوير ذات الأرواح ونصب الصور في المجالس والدكاكين وغيرها.

وقد عظمت البلوى بهذه المشابهة الذمية وفشت صناعة الصور ويعها في جميع الأقطار الإسلامية وافتتن باقتنائها واقتناه الجرائد والمجلات والكتب التي فيها ذلك كثير من المنتسين إلى العلم من معلميين ومتعلميين فضلاً عن غيرهم وصار نصبيها في المجالس والدكاكين عادة مألوفة عند كثير من الناس بل انه قد اتخاذ نصب صور الملوك والوزراء والكتباء رسمياً في كثير من المجالس الرسمية فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وهذا المنكر الذميء اعني صناعة الصور ونصبها في المجالس وغيرها موروث عن قوم نوح ثم عن النصارى من بعدهم. وكذلك عن

مشركي العرب فإنهم كانوا يصنعون الصور وينصبوها ولكن كان عملها واتخاذها قليلاً عندهم بالنسبة إلى النصارى.

وقد صور مشركو قريش في جوف الكعبة صوراً منها صورة إبراهيم وصورة اسماعيل وصورة مريم في حجرها عيسى فالمحصورون من هذه الأمة والمتخدون للصور متشبهون بقوم نوح وبالنصارى وبمشركي العرب وبامم الكفر في زماننا ومن تشبه بقوم فهو منهم.

والكلام في ذم التصاوير وحريم صناعتها واتخاذها مبسot في كتابي «اعلان النكير على المفتونين بالتصوير» فليراجع هنالك.

## فصل

**النوع العشرون :** من التشبيه بأعداء الله تعالى ما ابتلي به كثير من المسلمين قدماً وحديثاً من تشييد المساجد وزخرفتها والتباahi بها.

وقد عاد تشييد الماضين وزخرفتهم ومباهاتهم كلاً شيء بالنسبة إلى تشييد أهل زماننا وزخرفتهم ومباهة بعضهم ببعض. وهذا من اشتراط الساعة كما في حديث انس رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال « لا تقوم الساعة حتى يتبااهي الناس في المساجد » رواه الامام أحمد والدارمي وأهل السنن إلا الترمذى وصححه ابن حبان.

ولفظ النسائي « من اشتراط الساعة ان يتبااهي الناس في المساجد » وقال البخاري في صحيحه. وقال انس رضي الله عنه « يتبااهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً ». -

قال الحافظ ابن حجر هذا التعليق روبناه موصولا في مسندي أبي  
يعلى وصحيف ابن خزيمة من طريق أبي قلابه ان انساً رضي الله عنه قال  
سمعته يقول « يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا  
قليلا » ثم قال الحافظ. تنبية.

قوله ثم لا يعمرونها المراد به عمارتها بالصلوة وذكر الله وليس المراد  
به بنيانها انتهى.

وروى الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه « ان من اعلام  
الساعة واشراطها ان تزخرف المحاريب وان تخرب القلوب ».

وروى أبو نعيم في الحلية من حديث مكحول عن حذيفة رضي الله  
عنه قال قال رسول الله ﷺ « للساعة اشراط » قيل وما اشراطها قال  
« غلو أهل الفسق في المساجد وظهور أهل المنكر على أهلالمعروف »  
قال اعرابي فما تأمني يا رسول الله قال « دع وكن حلسا من احلام  
بيتك » وقد ظهر مصداق هذه الأحاديث في زماننا ظهوراً جلياً وهذا يدل  
على اقتراب الساعة.

وقد وردت الأحاديث بالترغيب في الاقتصاد في بناء المساجد وذم  
تشييدها وزخرفتها وبيان ان التشيهيد والزخرفة من فعل اليهود والنصارى.

قال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه (باب بنيان المسجد)  
وقال أبو سعيد رضي الله عنه كان سقف المسجد من جريد النخل. وأمر  
عمر رضي الله عنه ببناء المسجد وقال « أكن الناس من المطر وإياك ان  
تحمر أو تصفر فتفتن الناس ». .

وقال أنس رضي الله عنه « يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا ». .

وقال ابن عباس رضي الله عنهمما «لتزخرفتها كما زخرفت اليهود والنصارى». ثم ساق البخاري باسناده عن نافع ان عبد الله يعني ابن عمر رضي الله عنهمما أخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله عليه صلوات الله عليه مبيناً باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر رضي الله عنه شيئاً وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناه على بنائه في عهد رسول الله عليه صلوات الله عليه باللبن والجريدة وأعاد عمده خشباً ثم غيره عثمان رضي الله عنه فزاد فيه زيادة كبيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصبة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج. وقد روى هذا الحديث أبو داود في سنته قال والقصبة الجص.

— وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال ابن بطال وغيره هذا يدل على ان السنة في بناء المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه فقد كان عمر رضي الله عنه مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في أواخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن انكار ذلك خوفاً من الفتنة انتهى.

وروى ابن أبي الدنيا والبيهقي من طريقه عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن قال لما بني رسول الله عليه صلوات الله عليه المسجد أعاذه عليه أصحابه فقال «ابنوه عريشاً كعريش موسى» فقلت للحسن ما عريش موسى قال إذا رفع يديه بلغ العريش يعني السقف. وهذا مرسل.

وروى البيهقي أيضاً من حديث حماد بن سلمة عن أبي سنان عن  
يعلى بن شداد بن أوس عن عبادة رضي الله عنه ان الانصار جمعوا مالا  
فأتوا به النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله ابن هذا المسجد وزينه الى متى  
نصلی تحت هذا الجريد فقال « ما بي رغبة عن أخي موسى عريش  
كعريش موسى » قال الحافظ ابن كثير هذا حديث غريب من هذا الوجه.  
قلت وقد احتاج به الامام أحمد رحمة الله تعالى وما ذاك إلا لثبوته  
عنه قال في رواية المروذى قد سألوا النبي ﷺ ان يكحل المسجد قال  
« لا عريش كعريش موسى » قال أبو عبد الله إنما هو شيء مثل الكحل  
يطلي به أي فلم يرخص النبي ﷺ فيه. انتهى كلام الامام أحمد رحمة  
الله تعالى.

وفي سنن أبي داود وصحيح ابن حبان عن ابن عباس رضي الله  
عنهمما قال قال رسول الله ﷺ « ما أمرت بتشييد المساجد » قال ابن  
عباس رضي الله عنهمما لترخيفها كما زخرفت اليهود والنصارى.  
وروى البخاري في صحيحه قول ابن عباس رضي الله عنهمما تعليقاً  
مجزوماً به وتقديم ذكره.

قال الخطابي وغيره التشييد رفع البناء وتطوبله.  
قلت وفي قوله ما أمرت بتشييد المساجد نوع من التوبيخ والتأنيب  
لمن فعل ذلك من هذه الأمة.

قال علي القاري ما معناه ان تشييد المساجد وتزيينها بدعة لأنه لم  
يفعله رسول الله ﷺ وفيه موافقة لأهل الكتاب انتهى.

وقال الخطابي قوله لترخيفها معناه لترخيفها وأصل الزخرف الذهب

يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه ومنه قولهم زخرف الرجل كلامه إذا موهه وزينه بالباطل والمعنى أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرقوها وبدلوا وتركوا العمل بما في كتبهم يقول فأنتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم الدنيا بالدين وتركتم الأخلاص في العمل وصار أمركم إلى النساء بالمساجد والمباهأة بتشبيهها وتزيينها انتهى. قوله ونحوه يعني من كل ما ترين به المساجد من الأصباغ والنقوش فهو أعم من تمويهها بالذهب واللام في قوله لترزخرفها لام القسم والنون للتأكيد يعني ان التشبيه باليهود والنصارى في زخرفة المساجد واقع في هذه الأمة ولابد.

وقد استند ابن عباس رضي الله عنهمما في قوله لترزخرفها إلى آخره على ما رواه عن النبي ﷺ انه قال « أراكم ستشردون مساجدكم بعدى كما شرفت اليهود كنائسها وكما شرفت النصارى بيعها » رواه ابن ماجه.

وله أيضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم » قال الحافظ ابن حجر رجاله ثقات إلا جبارة بن المغلس شيخه يعني ابن ماجه ففيه مقال.

قلت وحديث ابن عباس رضي الله عنهمما في اسناده جبارة بن المغلس. وفيه أيضا ليث وهو ابن أبي سليم وفيه مقال وبقية رجاله ثقات.

وذكر المروذى في كتاب الورع عن أبي الدرداء رضي الله عنه انه قال « إذا حليتم مصاحفكم وزخرفتم مساجدكم فعليكم الدمار » وروى أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال « إذا زوقتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدمار عليكم ».

وذكر المروذى في كتاب الورع عن أبي فراة عن مسلم البطين

قال مر علي رضي الله عنه بمسجد التيم وهو مشرف فقال هذه بيعة التيم.  
قلت هذا انكار من علي رضي الله عنه على الذين شرفوا مسجدهم وفي  
ضمن هذا الانكار توبیخ لهم وتأنیب على التشبه بالنصارى في جعلهم  
المسجد مشرفاً كالبيعة.

وقال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن  
اسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب قال دخلت مع ابن عمر رضي الله  
عنهم مسجداً بالجحفة فنظر إلى شرفات فخرج إلى موضع فصلٍ فيه ثم  
قال لصاحب المسجد إني رأيت في مسجدك هذا يعني الشرفات شبّهتها  
بأنصاب الجاهلية فمر بها أن تكسر. اسناده جيد.

وإذا كان هذا قول علي وابن عمر رضي الله عنهم في تشريف  
المسجد فكيف لو رأيا ما يفعله كثير من الناس في زماننا من تصخيم بناء  
المساجد وتشريفها بالشرفات الكثيرة وزخرفها بالأصباغ والألوان المختلفة  
وتبذير الأموال الكثيرة في ذلك فالله المستعان.

قال المروذی ذكرت لأبي عبد الله — يعني الإمام أحمد بن حنبل  
— مسجداً قد بني وانفق عليه مال كثير فاسترجع وأنكر ما قلت.  
قال المروذی أيضاً قلت لأبي عبد الله إن ابن اسلم الطوسي لا  
يجخص مسجده ولا بطورس مسجد مجصص إلا قلع جصه فقال أبو  
عبد الله هو من زينة الدنيا.

قلت وهذا يقتضي انه لا ينبغي تجصيص المساجد فضلاً عن  
زخرفتها وتزيينها بالأصباغ والألوان المختلفة.

وظاهر الرواية الأولى انه لا يجوز تشييد المساجد وتضخيم بنائها لأن النفقة في ذلك من التبذير والسرف المذموم.

والأصل في هذا ما تقدم عن النبي ﷺ من قوله وفعله.  
وما تقدم عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعن غيره من الصحابة رضوان الله عليه اجمعين فهؤلاء هم القدوة وفيهم الأسوة الحسنة.

وأما التشيه والزخرفة فهما من أفعال اليهود والنصارى وقد قال النبي ﷺ « من رغب عن سنتي فليس مني » آخر جاه في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه. وقال ﷺ « من تشبه بقوم فهو منهم » رواه الإمام أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وصححه ابن حبان وغيره.

## فصل

النوع الحادي والعشرون : من التشبيه بأعداء الله تعالى ترك الصلاة في النعال والخفاف بالكلية لما رواه أبو داود والبيهقي في سننهما والحاكم في مستدركه عن شداد بن أوس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله ﷺ « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم ». ورواه الطبراني في معجمه الكبير ولفظه « صلوا في نعالكم ولا تشبهوا باليهود » قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وفي هذا الحديث رد على الموسوين الذين لا يصلون في النعال ولا في الخفاف ولا يدخلون المساجد فيها إما بالكلية كما في بعض

الأماكن وإنما إلى موضع الصلاة كما في أماكن اخر، وهذا من الغلو والتعمق والرغبة عما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم فإنهم كانوا يدخلون المساجد في النعال والخفاف ويصلون فيها كما في الصحيحين عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه أكان النبي ﷺ يصلني في نعليه قال نعم ورواه الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي والدارمي والترمذى والنمسائى وقال الترمذى حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم. قال وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن أبي حبيبة وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حرث وشداد بن أوس وأوس الثقفي وأبي هريرة وعطاء رجل من بني شيبة.

وفي الصحيحين أيضاً عن همام بن الحارث قال رأيت جرير بن عبد الله رضي الله عنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا. هذا لفظ البخاري.

وفي الصحيحين أيضاً عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال وضأت النبي ﷺ فمسح على خفيه وصلى. هذا لفظ البخاري.

وقال أبو داود الطيالسي في مسنده حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم عن ابن أوس وكان أوس – يعني ابن حذيفة الثقفي – جده قال أشار الي جدي أن أناوله نعليه وهو يصلني فناولته فلبسهما وهو يصلني فلما صلي قال رأيت رسول الله ﷺ يصلني في نعليه. اسناده صحيح على شرط مسلم وقد رواه ابن ماجه في سننه عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة فذكره بنحوه.

وروى ابن ماجه أيضاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لقد رأينا رسول الله ﷺ يصلي في النعلين والخففين.

وقد رواه الإمام أحمد في مسنده وفيه قصة وهي أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أتى أبي موسى الأشعري في منزله فحضرت الصلاة فقال أبو موسى تقدم يا أبي عبد الرحمن فانك أقدم سنا وأعلم قال لا بل تقدم أنت فإنما أتيناك في منزلك ومسجدك فأنت أحق قال فتقدم أبو موسى فخلع نعليه فلما سلم قال ما أردت إلى خلعهما أبالوادي المقدس أنت لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي في الخفين والنعلين.

وفي المسند أيضاً وسنني أبي داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومتعللاً.

وفي المسند أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يصلي قائماً وقاعداً وحافياً ومتعللاً.

وروى أبو نعيم في الحلية من حديث مكحول عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومتعللاً وينصرف عن يمينه وعن شماله.

وفي سنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما النبي ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال «ما حملكم على القائمكم نعالكم» قالوا رأيناك أقيمت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله ﷺ «إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً» — وقال

— إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما » ورواه الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي والدارمي والحاكم بنحوه. وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وروى رزين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله عليه صلواته يصلّي بنعليه وفيهما قدر فأخبره جبريل فحذفهما وأتم صلاته. وفي مستدرك الحاكم عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه صلواته لم يخلع نعليه في الصلاة قط إلا مرة واحدة خلع فخلع الناس فقال « مالكم » قالوا خلعت فخلعنا فقال « إن جبريل أخبرني ان فيهما قدراً أو أذى » قال الحاكم صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وفي سنن الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهم. (خذدوا زينتكم عند كل مسجد) قال الصلاة في النعلين وقد صلّى رسول الله عليه صلواته في نعليه فخلعهما فخلع الناس فلما قضى الصلاة قال « لم خلعتم نعالكم » قالوا رأيناك خلعت فخلعنا قال « ان جبريل عليه السلام أتاني فقال ان فيهما دم حلمة »

فهذا ما تيسر ايراده من الاحاديث الدالة على أن الصلاة في النعال والخفاف سنة عن رسول الله عليه صلواته أمر بها وفعلها هو وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين ولهذا لما قيل للإمام أحمد رحمه الله تعالى أيدى صلبي الرجل في نعليه قال إيه والله. فأما الصلاة في الخفاف فلا يزال العمل بها باقياً في كثير من البلاد الإسلامية حتى الآن.

وأما الصلاة في النعال فقد عفى أثراها في هذه الأزمان حتى صارت في بعض الأماكن من قبيل البدع ومنكرات الأفعال. وبعض المنتسبين إلى الإسلام ينكرون الصلاة في النعال والخفاف معا.

ولما ذكر بعض أهل السنة لبعض المنتسبين إلى العلم من أولئك ما هم عليه من البدع والمنكرات قال له وانتم تفعلون أمراً منكراً وهو الصلاة في الخفاف

قلت وهذا دليل على استحکام غرية الدين في زماننا حتى عاد المعروف عند الأکثرین منكراً والمنکر معروفاً والسنّة بيعة والبدعة سنّة.

ومن غلو الموسسين وتعقّهم انهم يمنعون غيرهم من دخول المساجد في النعال والخفاف وينكرون ذلك عليهم أشد الانكار ولو رأوا أحدا يدخل المساجد في نعليه أو خفيه لاستعظموا ذلك واشتد انکارهم على فاعله وإنما يحملهم على هذا جهلهم بالسنّة وما كان عليه رسول الله عليه صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعین من التيسير وترك التعسیر.

وحجة الموسسين على المنع من دخول المساجد بالنعال والخفاف أنها مظنة للتلوث بالنجاسة. وقد جاءت السنّة بكشف هذه الشبهة كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله عليه صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ قال «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه ول يصل فيهما» رواه الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي والدارمي وأبو داود السجستاني والحاکم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وفي سنن أبي داود ومستدرک الحاکم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ قال «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له

طهور ». قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي في تلخيصه. وفي رواية لأبي داود « إذا وطئ الأذى بخفيه فظهورهما التراب » وله أيضاً عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ نحوه.

## فصل

**النوع الثاني والعشرون :** من التشبه بأعداء الله تعالى استقدار الأكل بالأيدي واعتياض الأكل بالملاعق ونحوها من غير ضرر بالأيدي وكذلك الجلوس للطعام على الكراسي ونحوها مما يتکئ عليه الجالس عليه ويتمكن في جلوسه. وكذلك ترتيب سماتطات الطعام وأوانيه على الزي الأفرنجي وكل هذا مخالف لهدي رسول الله ﷺ الذي هو أكمل الهدي على الاطلاق.

فأما هديه ﷺ في الأكل فقد كان يأكل بثلاث أصابع ويلعقها فإذا فرغ.

كما في المسند وصحيح مسلم وسنن أبي داود والدارمي عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها » وفي رواية لمسلم « كان يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها » ورواوه الدارمي أيضاً بنحوه.

وفي المسند وصحيح مسلم وسنن أبي داود وجامع الترمذى عن أنس رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ « كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث » قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح.

ورواه الدارمي في سنته لفظه عن انس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه الثلاث» اسناده صحيح على شرط مسلم.

وقد أمر رسول الله ﷺ بلعق الأصابع والصحيفة ورغم في ذلك كما في الصحيحين والمسنن وسنن أبي داود وأبي ماجه والدارمي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها».

وفي رواية لأحمد «إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها» ورواه أبو داود بنحوه.

قال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند : هذا الحديث مما يتحدث فيه المترفون المتمدنون عبيد أوربه في بلادنا يستنكروننه والمؤدب منهم من يزعم انه حديث مكذوب لأنه لا يعجبه ولا يوافق مزاجه فهم يستقدرون الأكل بالأيدي وهي آلة الطعام التي خلقها الله وهي التي يشق الأكل بنظافتها وطهارتها إذا كان نظيفاً طاهراً كنظافة المؤمنين.

أما الآلات المصطنعة للطعام فهيها أن يطمئن الأكل إلى نقايتها إلا أن يتولى غسلها بيده فإيهما أنتقى. ثم ماذا في أن يلعق أصابعه غيره إذا كان من أهله أو من يتصل به ويختالطه إذا وثق كل منهما من نظافة صاحبه وطهره ومن أنه ليس به مرض يخشى أو يستقدر انتهى كلامه. وفي المسند وصحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ

« أمر بتعليق الأصابع والصحفة وقال انكم لا تدرؤن في أي طعامكم  
البركة »

وفي رواية لأحمد « ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها أو يلعقها فإن آخر الطعام فيه البركة »

وفي رواية لمسلم « إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى ولیأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدرى في أي طعامه البركة »

وفي رواية له « ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها »  
وفي رواية له أخرى « إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان فإذا فرغ فليلعق أصابعه فإنه لا يدرى في أي طعامه تكون البركة » وقد رواه الترمذى وابن ماجه بنحوه مختصراً.

وفي المسند وصحيح مسلم وسنن أبي داود وجامع الترمذى عن أنس رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى ولیأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا أن نسلت القصبة قال فإنكم لا تدرؤن في أي طعامكم البركة » قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح.

وقد رواه الدارمي في سننه مختصراً ولفظه قال رسول الله ﷺ « إذا سقطت لقمة أحدكم فليمسح عنها التراب وليس الله ولیأكلها » اسناده صحيح على شرط مسلم.

وفي المسند وصحيحة مسلم وجامع الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «إذا أكل أحدكم فليتعلق أصابعه فإنه لا يدرى في أيتها البركة».

وفي رواية لمسلم «وليسلت أحدكم الصحفة»

وفي المسند وجامع الترمذى وسننى ابن ماجه والدارمى وتاريخ البخارى عن نبيشة الخير مولى رسول الله ﷺ ان رسول الله ﷺ قال «من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة» قال الترمذى هذا حديث غريب.

وفي سنن الدارمى عن الحسن قال كان معقل بن يسار رضي الله عنه يتغدى فسقطت لقمه فأخذها فأنماط ما بها من اذى ثم أكلها فجعل أولئك الدهاقين يتغامزون به فقالوا له ما ترى ما يقول هؤلاء الأعاجم يقولون انظروا إلى ما بين يديه من الطعام وإلى ما يصنع بهذه اللقمة فقال إني لم أكن لأدع ما سمعت لقول هؤلاء الأعاجم «إنا كنا نؤمر إذا سقطت من أحذنا لقمة أن يميط ما بها من الأذى وأن يأكلها» اسناده صحيح على شرط مسلم.

وقد رواه ابن ماجه في سننه بنحوه وعنه قال إني لم أكن لأدع ما سمعت من رسول الله ﷺ لهذه الأعاجم «إنا كنا نأمر أحذنا إذا سقطت لقمه أن يأخذها فيميط ما كان فيها من اذى ويأكلها ولا يدعها للشيطان» اسناده صحيح على شرط مسلم.

وقد اشتغلت هذه الأحاديث على عدة فوائد وأداب من آداب الأكل :

الأولى مشروعة الأكل باليد بخلاف ما عليه المتشبهون بالافرنج واضرابهم من الأكل بالملاعق واستقدار الأكل بالأيدي. وفعل اعداء الله وأشياهم أولى بالاستقدار من فعل المسلمين. وذلك ان احدهم يدخل الملعقة او بعضها في فيه ثم يخرجها وقد علق اللعاب بها فيغمسها في الطعام بما علق بها ثم يدخلها في فيه مرة اخرى وهكذا يفعل إلى ان يفرغ من أكله وأما الأصابع فإن الأكل بها لا يدخلها في فيه وإنما يدخل اللقمة فقط وتكون الأصابع من خارج فيه فلا يعلق بها اللعاب كما يعلق بالملعقة.

والقول في أكل اللحم بالأشواك التي أحدثها أهل المدينة من الافرنج ومن يتشبه بهم كالقول في الأكل بالملاعق سواء فكلاهما أولى بالاستقدار من الأكل بالأيدي. والأكل بهما خلاف هدي رسول الله عليه السلام الذي هو الغاية في النظافة والزاهدة وبعد عمما يكره ويستقدر.

وقد أجاز بعض الفقهاء الأكل بالملاعق وبعضهم كره ذلك قال الآمدي السنة أن يأكل بيده ولا يأكل بملعقة ولا غيرها ومن أكل بملعقة وغيرها أخل بالمستحب وجاز.

وقال الحجاوي في الاقناع ولا بأس ان يأكل بملعقة قال البهوتى في شرحه ر بما يؤخذ من قول الامام أكره كل محدث كراهيتها.

قلت : وال الصحيح ان الأكل بالملاعق مكره لأنه من فعل الجبارية والمترفين ومن فعل طوائف الافرنج وأشياهم من الكفرا. فأما إن كان في اليدين ضرر يمنع من الأكل بها أو كان الطعام لينا جدا بحيث لا تمسكه اليدين فلا كراهة في الأكل بملعقة حينئذ والله أعلم.

الثانية استحباب الأكل بثلاث أصابع قال النروي ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر بأن يكون مرقا وغيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الأعذار انتهى.

الثالثة استحباب لعق الأصابع والصحفة بعد الطعام ليحصل للأكل ما في الطعام من البركة. ولعق الصحفة وحسها هو سلطتها بالأصبع ولعق ما يعلق بالأصبع منها كما هو معروف ومعمول به عند المتمسكون بالسنة.

قال الخطابي سلت الصحفة تبع ما يبقى فيها من الطعام ومسحها بالأصبع ونحوه وقد بين النبي ﷺ العلة في لعق الأصبع سلت الصحفة وهو قوله فإنه لا يدرى في أي طعامه يبارك له يقول لعل البركة فيما علق بالأصبع والصحفة من لطخ ذلك الطعام.

وقد عاشه قوم أفسد عقولهم الترفة وغير طباعهم الشبع والتختمة وزعموا أن لعق الأصابع مستحب أو مستقدر كأنهم لم يعلموا أن الذي علق بالأصبع أو الصحفة جزء من أجزاء الطعام الذي أكلوه وازدردوه فإذا لم يكن سائر أجزاء المأكولة مستقدرة لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقي في الصحفة واللاصق بالأصابع مستقدرة كذلك.

وإذا ثبت هذا فليس بعده شيء أكثر من مسه أصابعه بباطن شفتيه وهو ما لا يعلم عاقل به بأساً إذا كان الماس والممسوس جميراً طاهرين نظيفين وقد يتمضمض الإنسان فيدخل أصبعه في فيه فيذلك أسنانه وباطن فمه فلم ير أحد ممن يعقل أنه قدارة أو سوء أدب فكذلك هذا لا فرق بينهما في منظر حس ولا مخبر عقل انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

وه هنا أمر ينبغي التنبيه عليه وهو انه إذا اجتمع على الأكل من الصحفة اثنان فأكثر فكل يلعق ما يليه منها ولا يعاب على من لم يلعق ما يلي غيره.

الفائدة الرابعة استحباب أكل اللقمة الساقطة بعد إماتة ما علق بها من أذى قال التوسي هذا إذا لم تقع على موضع نجس فإن وقعت على موضع نجس تنجرست ولابد من غسلها إن أمكن فإذا تعذر اطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان انتهى.

وما تضمنته هذه الفوائد فكله مستقبح ومستقدر عند أهل المدنية الافرنجية ومن يتشبه بهم من جهال المسلمين وسفهائهم الذين هم اتباع كل ناعق فهم يستقدرون الأكل باليد ويستقدرون لعقها ويستقدرون لعق الصحفة ويستقدرون أكل اللقمة الساقطة. وهؤلاء عن سن الأكل وأدابه بمعزل وقد قال النبي ﷺ « من رغب عن ستي فليس مني » متفق عليه من حديث انس رضي الله عنه.

وكثير من المتشبهين بأعداء الله تعالى لم يقفوا عند حد الاستقباح والاستقدار للعمل بالسنة الثابتة في لعق الأصابع والصحفة بل أقدموا على انكار الأحاديث الواردة في ذلك وزعموا أنها مكذوبة.

وقد تقدم ما ذكره الشيخ أحمد محمد شاكر عنهم. وهذه جراءة منهم قبيحة وكفى بذلك خذلانا لهم إذ قد جمعوا بين ثلاثة أمور منكرة : أولها الرغبة عن سنة رسول الله ﷺ . وثانيها التشبه بأعداء الله تعالى . وثالثها انكار الأحاديث الصحيحة بمجرد الهوى والتشهي والاتباع

لأعداء الله تعالى وأعداء رسوله ﷺ وأعداء المؤمنين وما أشبه هؤلاء بالذين قال الله تعالى فيهم (ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم).

الفائدة الخامسة إثبات وجود الشياطين وانهم يأكلون. وفي ذلك رد على من أنكر وجودهم كالفلاسفة ومن نحا نحوهم من ملاحقة الأفرنج وزنادقة هذه الامة وما أكثرهم في زماننا لاكثرهم الله.

السادسة جواز مسح اليدين بالمنديل ونحوه بعد لعقها.

السابعة استغفار القصعة لمن لحسها إن صح الحديث بذلك. وهذا مما لا ينكره مسلم. ونظير ذلك حنين الجذع اليابس شوقاً إلى رسول الله ﷺ وكذلك تسبيح الحصى في يده. ونظيره أيضاً قول الله تعالى (وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفهون تسبيحهم).

و قريب من ذلك قوله تعالى (فما بكت عليهم السماء والارض).

وأما هديه ﷺ في الجلوس للأكل فقد كان يجلس مستوفزاً غير متمكن. وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود وغيرهما عن انس بن مالك رضي الله عنه قال رأيت النبي ﷺ مقيعاً يأكل تمراً.

وفي رواية لمسلم قال أتي رسول الله ﷺ بتمر فجعل النبي ﷺ يقسمه وهو محتفز يأكل منه أكلاً ذريعاً. وفي رواية أكلاً حثيناً.

قال الجوهرى الاقعاء عند أهل اللغة ان يلصق الرجل إلية بال الأرض وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره.

وفي الحديث انه عليه السلام أكل مقيعاً. وقال أيضاً ورأيته محترفاً أي مستوفراً.

وقال صاحب القاموس احتفر استوفر وتضام في جلوسه واستوى جالسا على وركيه انتهى.

وفي سنتي أبي داود وابن ماجه عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال كان للنبي عليه السلام قصعة يقال لها الغراء يحملها أربعة رجال فلما اضحكوا وسجدوا الضحى أتي بتلك القصعة يعني وقد ثرد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جشى رسول الله عليه السلام فقال اعرابي ما هذه الجلسة قال النبي عليه السلام «إن الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً» وذكر تمام الحديث. وهذا لفظ أبي داود.

ولفظ ابن ماجه قال أهديت للنبي عليه السلام شاة فجشى رسول الله عليه السلام على ركبتيه يأكل فقال اعرابي ما هذه الجلسة فقال «إن الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً» قال النووي استنادهجيد. وقال الحافظ ابن حجر استناده حسن. ونقل الحافظ عن ابن بطال انه قال إنما فعل النبي عليه السلام ذلك تواضعاً لله تعالى.

وروى الإمام أحمد في الزهد عن الحسن مرسلاً قال كان رسول الله عليه السلام إذا أتى بطعام أمر به فألقى على الأرض وقال «إنما أنا عبد أكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد».

وروى أبو داود وابن ماجه في سنتيهما والحاكم في مستدركه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «نهى رسول الله عليه السلام أن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه» هذا لفظ ابن ماجه.

وفي رواية أبي داود والحاكم « وهو منبطح على بطنه » قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وروى الإمام أحمد والشیخان وأبو داود الطیالسي والدارمي وأهل السنن إلا النسائي عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام: «إني لا أأكل متکناً».

وفي المسند وسنني أبي داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال ما رأي رسول الله ﷺ يأكل متكتئا ولا يطأ عقبيه رجالان.

وقد اختلف في صفة الاتكاء. فقيل أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان وقيل أن يميل على أحد شقيه. وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض ذكر هذه الأقوال الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

قال وأخرج ابن عدي بسند ضعيف « زجر النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل » قال مالك هو نوع من الاتكاء قال الحافظ وفي هذا اشارة من مالك الى كراهة كل ما يعد الأكل فيه متكتعا ولا يختص بصفة بعينها انتهى.

وقال ابن القيم رحمة الله تعالى فسر الاتكاء بالتربيع. وفسر بالاتكاء على الشيء وهو الاعتماد عليه وفسر بالاتكاء على الجنب. والأنواع الثلاثة من الاتكاء. فنوع منها يضر بالأكل وهو الاتكاء على الجنب فإنه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هياطه ويعوقه عن سرعة نفوذه إلى المعدة وبضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء.

وأما النوعان الآخرين فمن جلوس الجباره المنافي للعبودية ولهذا

قال آكل كما يأكل العبد. قال وإن كان المراد بالاتكاء الاعتماد على الوسائل والوطاء الذي تحت الجالس فيكون المعنى إني إذا أكلت لم أقدر متكتأ على الأوطية والوسائل كفعل الجبارية ومن يريد الاكتار من الطعام لكنني آكل بلغة كما يأكل العبد انتهى وهذا القول الأخير هو الذي قرره الخطابي ورد ما سواه.

قال في معالم السنن يحسب أكثر العامة ان المتكتء هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره وكان بعضهم يتأنى هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن إذ كان معلوما ان الآكل مائلا على أحد شقيه لا يكاد يسلم من ضغط يناله في مجاري طعامه فلا يسيغه ولا يسهل نزوله معدته وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه وإنما المتكتء هنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكتء. والاتكاء مأخوذ من الوكاء فالمتكتء هو الذي أوكي مقعده وشدتها بالقعود على الوطاء الذي تحته والمعنى إني إذا أكلت لم أقدر متكتأ على الأوطية والوسائل فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان ولكنني آكل علقة وأخذ من الطعام بلغة فيكون قعودي مستوفرا له انتهى.

قال الحافظ ابن حجر واختلف السلف في حكم الآكل متكتئا. فزعم ابن القاص ان ذلك من الخصائص النبوية.

وتعقبه البيهقي فقال قد يكره لغيره أيضا لأنه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم قال فان كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الآكل إلا متكتئا لم يكن في ذلك كراهة انتهى. وقول البيهقي هو

الصحيح وأما قول ابن القاسق فليس بشيء إذ من المعلوم أن الأمة أسوة نبيها في الأحكام إلا ما ثبت بالدليل اختصاص النبي ﷺ به دون الأمة. ولم يقم دليل على اختصاصه ﷺ بكرامة الاتكاء حال الأكل فعلم أن أمته تبع له في ذلك.

ويؤيد هذا أن الاتكاء حال الأكل من فعل الجبارية والمعظمين من ملوك الأعاجم وغيرهم ومن فعل الأفرنج وغيرهم من أعداء الله تعالى ومن فعل المترفين المتشبهين بأعداء الله تعالى. وال المسلمين مأمورون بمخالفة هذه الأصناف كلها ومنهيون عن التشبه بهم فعلم أن الاتكاء للأكل مكروه لجميع المسلمين إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة كما قرر ذلك البيهقي والله أعلم.

إذا علم هذا فمن الاتكاء المذموم الجلوس على الكراسي حال الأكل كما يفعل ذلك المترفون من الأفرنج ومن يأخذ بأخذهم من جهال المسلمين في هذه الأزمان. ولا شك في كراهة هذا الجلوس لقول النبي ﷺ « لا آكل متكتعاً » ولقوله ﷺ « من تشبه بقوم فهو منهم » ولقوله ﷺ « من رغب عن سنتي فليس مني ».

فالواجب على المسلمين اتباع هدي نبيهم ﷺ والبعض على سنته بالنواجد وبعد كل البعد عن مشابهة أعداء الله تعالى والله الموفق.

## فصل

**النوع الثالث والعشرون :** من التشبه بأعداء الله تعالى الاشارة بالأصابع عند السلام.

وكذلك الاشارة بالأكف مرفوعة إلى جانب الوجه فوق الحاجب الأيمن كما يفعل ذلك الشرط وغيرهم.

وكذلك ضرب الشرط بأرجلهم عند السلام ويسمون هذا الضرب المنكر والاشارة بالأكف التحية العسكرية وهي تحية مأخوذة عن الافرنج وأشباههم من أعداء الله تعالى وهي بالهزل والسخرية أشبه منها بالتحية ولكن ما الحيلة فيمن غيرت طباعهم المدنية الافرنجية وأثرت فساداً كثيراً في أخلاقهم وأفعالهم حتى صاروا يستحسنون من أفعال الافرنج وغيرهم من الأعاجم ما يستتبعه أولو العقول السليمة والفطر المستقيمة. وهذه التحية المستهجنة من جملة المنكر الذي ينبغي تغييره والنهي عنه لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال قال رسول الله ﷺ « من تشبه بقوم فهو منهم » رواه الامام أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان وغيره من الحفاظ.

وفي جامع الترمذى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمما ان رسول الله ﷺ قال « ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الاشارة بالأصابع وتسليم النصارى الاشارة بالأكف ». .

وروى الحافظ أبو يعلى والطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب الایمان عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « تسليم الرجل باصبع واحدة يشير بها فعل اليهود » قال الهيثمي رجال أبي يعلى رجال الصحيح وقال المنذري رواته رواة الصحيح.

وفي رواية للبيهقي « لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى فإن تسليمهم اشارة بالكفوف والحواجب » قال البيهقي اسناده ضعيف.

قلت له شاهد مما تقدم وما يأتي وهو ما رواه النسائي بسنده جيد عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً « لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤوس والاشارة » وفي مستدرك الحاكم من حديث ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « هدينا مخالف لهديهم » يعني المشركين قال الحاكم صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وقد رواه الشافعي في مسنده من حديث ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة مرسلاً ولفظه « هدينا مخالف لهدي أهل الأوثان والشرك » إذا علم هذا فقد احتضن الله تبارك وتعالى المسلمين بأفضل التحيات وأكملها وأزكها و هو السلام الذي علمه الله تبارك وتعالى لأدم أبي البشر حين نفح فيه الروح وأخبره انه تحيته وتحية ذريته من بعده كما في الصحيحين والمسندي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على أولئك نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتها وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله » الحديث.

وقد شرع الله تبارك وتعالى لهذه الأمة أن يسلم بعضهم على بعض بهذه التحية المباركة الطيبة فقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون). وقال تعالى (إذا دخلتم بيئنا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة).

قال سعيد بن جبیر والحسن البصري وقتادة والزهري يعني فليس لم  
بعضكم على بعض.

وفي جامع الترمذی عن أبي تمیمة الهجیمی عن رجل من قومه قال  
طلبت النبي ﷺ — فذكر الحديث وفيه — فقال يعني النبي ﷺ « إذا  
لقي الرجل أخاه المسلم فليقل السلام عليکم ورحمة الله وبركاته »

وفيه أيضاً عن أبي تمیمة الهجیمی عن أبي جابر بن سلیم  
الهجیمی رضی الله عنه قال أتیت النبي ﷺ فقلت عليك السلام فقال  
« لا تقل عليك السلام ولكن قل السلام عليکم » قال الترمذی هذا  
حديث حسن صحيح.

وبهذا السلام المبارك الطیب يسلم الرب تبارک وتعالی على المؤمنین  
إذا دخلوا الجنة كما قال تعالی (سلام قولًا من رب رحیم) وقال تعالی  
(تحیتهم يوم يلقونه سلام).

وروى ابن ماجه في سننه وأبن أبي حاتم والبغوي في تفسيرهما عن  
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « بينما أهل  
الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور فرفعوا رؤوسهم فإذا الرب تعالى قد  
أشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليکم يا أهل الجنة قال وذلك قول  
الله تعالى (سلام قولًا من رب رحیم).

وبهذا السلام المبارك الطیب تسلم الملائكة على المؤمنین إذا  
دخلوا الجنة كما قال تعالی (والملائكة يدخلون عليهم من كل باب.  
سلام عليکم بما صبرتم فنعم عقبی الدار).  
وقد تقدم ذكر تسليمهم على آدم بهذا السلام المبارك الطیب.

وكما أن السلام هو تحية المسلمين فيما بينهم في الدنيا فكذلك هو تحية لهم فيما بينهم في الدار الآخرة كما قال تعالى (دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيهم فيها سلام) وقال تعالى (وادخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تحتها الأنهر خالدين فيها بإذن ربهم تحية لهم فيها سلام).

وإذا علم فضل السلام وانه تحية المسلمين في الدارين فليعلم أيضا أنه لا أسفه رأياً ممن رغب عن ذلك واستبدل عنه باشارات الافرنج وضربيهم بالأرجل.

والله المسئول أن يوفق ولاة أمور المسلمين لمنع هذه الأفعال المخالفة للشريعة المحمدية.

## فصل

**النوع الرابع والعشرون :** من التشبيه بأعداء الله تعالى قيام الشرط وغيرهم من أعون الملوك وخدامهم على الملوك وهم قعود وقيام الرجال للداخل عليهم على وجه التعظيم له والاحترام.

وقد ورد النهي عن ذلك والتشديد فيه كما في صحيح مسلم عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال اشتكتى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيرة فالتفت إلينا فرأنا قياما فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال «إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا» الحديث وقد رواه ابن ماجه في سننه بساند مسلم.

ورواه البخاري في الأدب المفرد عن عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه فذكره بمثله واسناده حسن وقد بوب عليه البخاري بقوله (باب قيام الرجل للرجل القاعد). ثم قال البخاري رحمه الله تعالى في الأدب المفرد (باب من كره ان يقعد ويقوم له الناس).

حدثنا موسى — يعني ابن اسماعيل التبوزكي — قال حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال صرع رسول الله ﷺ من فرس بالمدينة على جذع نخلة فانفك قدمه فكنا نعوده في مشربة لعائشة رضي الله عنها فاتيناه وهو يصلبي قاعدا فصلينا قياما ثم اتيناه مرة أخرى وهو يصلبي المكتوبة قاعدا فصلينا خلفه قياما فأومنا إلينا إن أقعدوا فلما قضى الصلاة قال «إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا وإذا صلى قائما فصلوا قياما ولا تقوموا والامام قاعد كما تفعل فارس بعظامائهم» اسناده صحيح رجاله كلهم من رجال الصحيحين.

وقد رواه أبو داود في سننه عن عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير ووكيح عن الأعمش فذكره بتحوه. واسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وفي المسند وسنني أبي داود وابن ماجه عن أبي امام الباهلي رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله ﷺ متوكلا على عصا فقمنا إليه فقال «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً» قال المنذري في الترغيب والترهيب اسناده حسن فيه أبو غالب واسمها حزور ويقال نافع ويقال سعيد بن الحزور فيه كلام طويل ذكرته في مختصر السنن وغيره والغالب عليه التوثيق وقد صصح له الترمذى وغيره.

قلت وقد وثقه الدارقطني وقال ابن مفلح في الآداب أبو غالب مختلف فيه وحديثه حسن. وقد بوب أبو داود على هذا الحديث وعلى حديث معاوية الآتي بقوله باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك.

وقال البخاري رحمه الله تعالى في الأدب المفرد حدثنا موسى بن اسماعيل — يعني التبوزكي — قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس رضي الله عنه قال ما كان شخص احب إليهم رؤية من النبي ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقروا إليه لما يعلمون من كراهيته لذلك. اسناده صحيح على شرط مسلم وقد رواه الإمام أحمد والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح غريب. وبوب الترمذى على هذا الحديث وعلى حديث معاوية الآتي بقوله : باب كراهية قيام الرجل للرجل.

وقال أبو داود في سنته حدثنا موسى بن اسماعيل — يعني التبوزكي — حدثنا حماد — يعني ابن سلمة — عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال خرج معاوية رضي الله عنه على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر اجلس فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبواً مقعده من النار » اسناده صحيح على شرط مسلم.

وقد رواه الترمذى في جامعه فقال حدثنا محمد بن غيلان حدثنا قبيصة — يعني ابن عقبة — حدثنا سفيان — يعني الثوري — عن حبيب ابن الشهيد عن أبي مجلز قال خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال اجلسا سمعت رسول الله ﷺ يقول « من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبواً مقعده من النار » قال الترمذى وفي الباب عن أبي امامه رضي الله عنه وهذا حديث حسن.

قلت رجاله كلهم من رجال الصحيحين فهو على هذا صحيح على شرط الشيفيين. ثم رواه الترمذى عن هناد عن أبي اسامه حماد بن اسامه عن حبيب ابن الشهيد عن أبي مجاز بكسر الميم واسكان الجيم واسمه لاحق بن حميد السدوسي عن معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ وهذا الاستناد صحيح على شرط الشيفيين وقد رواه الامام أحمد في نحوه. وهذا الاستناد صحيح على شرط الشيفيين ومسنده من طرق عن حبيب بن الشهيد واسانيده كلها صحيحة.

وقال البخاري رحمه الله تعالى في الأدب المفرد باب قيام الرجل للرجل تعظيمًا. حدثنا آدم — يعني ابن أبي اياس — قال حدثنا شعبة وحدثنا حجاج — يعني ابن منهال — قال حدثنا حماد — يعني ابن سلمة قال حدثنا حبيب بن الشهيد قال سمعت أبا مجلز يقول ان معاوية رضي الله عنه خرج عبد الله بن عامر وعبد الله بن الزبير قعود فقام ابن عامر وقعد ابن الزبير وكان ارزنهما قال معاوية رضي الله عنه قال النبي ﷺ « من سره أن يمثل له عباد الله قياما فليتبأ بيته في النار » استناده صحيحان على شرط مسلم.

قال ابن الأثير في قوله « من سره أن يمثل له الناس قياما فليتبأ مقعده من النار » أي يقومون له قياما وهو جالس يقال مثل الرجل يمثل مثلا اذا انتصب قائما وانما نهي عنه لأنه من زи الأعاجم ولأن الباущ عليه الكبر واذلال الناس.

وقال شيخ الاسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى في الكلام على قول النبي ﷺ « إذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا وإذا صلى الامام قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها ». .

في هذا الحديث انه أمرهم بترك القيام الذي هو فرض في الصلاة وعلل ذلك بأن قيام المأمومين مع قعود الامام يشبه فعل فارس والروم بعظامائهم في قيامهم وهم قعود.

ومعلوم أن المأموم إنما نوى ان يقوم الله لا لمامه وهذا تشديد عظيم في النهي عن القيام للرجل القاعد. ونهي أيضاً عما يشبه ذلك وان لم يقصد به ذلك.

وفي هذا الحديث أيضاً نهي عما يشبه فعل فارس والروم وان كانت نيتنا غير نيتهم لقوله فلا تفعلوا. فهل بعد هذا في النهي عن مشابهتهم في مجرد الصورة غاية انتهاء.

وقال التووي فيه النهي عن قيام الغلمان والتتابع على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة.

واما القيام للداخل إذا كان من أهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز قد جاءت به أحاديث وأطبق عليه السلف والخلف.

قلت في آخر هذا الكلام نظر فإن النبي ﷺ كان أفضل الخلق وخيرهم ومع هذا فقد نهى أصحابه عن القيام له إذا خرج عليهم وأخبرهم أن ذلك من فعل الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً.

وقال انس رضي الله عنه لم يكن شخص أحب إليهم من النبي ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراحته لذلك.

ولما قام ابن عامر لمعاوية رضي الله عنه لما خرج عليهم أمره ان

يجلس وحدثهم بما سمع من النبي ﷺ من التشديد في ذلك. وهذه أحاديث صحيحة فيجب العمل بها.

ومن قال أنها محمولة على القيام على الملوك وهم قعود وما أشبه ذلك فقد أبعد النجعة وخالف ما دلت عليه هذه الأحاديث من النهي عن القيام للداخل ونحوه على وجه التعظيم والاحترام.

وقد رد ابن القيم رحمة الله تعالى على من قال بهذا القول فقال في تهذيب السنن على قول المنذري.

وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنهم لما صلوا خلفه ﷺ قياما وهو قاعد فأشار إليهم فقعدوا فلما سلم قال «إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا».

قال ابن القيم رحمة الله تعالى حمل أحاديث النهي — يعني حديث معاوية وحديث أبي امامة — على مثل هذه الصورة ممتنع فإن سياقها يدل على خلافه وأنه ﷺ كان ينهى عن القيام له إذا خرج عليهم. وأن العرب لم يكونوا يعرفون هذا وإنما هو من فعل فارس والروم. وأن هذا لا يقال له قيام للرجل إنما هو قيام عليه.

فرق بين القيام للشخص المنهي عنه والقيام عليه المشبه لفعل فارس والروم والقيام إليه عند قدومه الذي هو سنة العرب وأحاديث الجوارز تدل عليه فقط انتهى.

وذكر ابن القيم أيضاً حديث معاوية رضي الله عنه ثم قال وفيه رد

على من زعم ان معناه أن يقوم الرجل للرجل في حضرته وهو قاعد فإن معاوية روى الخبر لما قاما له حين خرج.

قال وأما الأحاديث المتقدمة فالقيام فيها عارض للقادم مع أنه قيام إلى الرجل للقائه لا قيام له وهو وجه حديث فاطمة. فالمدحوم القيام للرجل.

وأما القيام إليه للتلقى إذا قدم فلا بأس به وبهذا تجتمع الأحاديث والله أعلم انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

والأحاديث التي أشار إليها أنها قد تقدمت ستاتي في القسم الثالث وهي حديث عائشة رضي الله عنها في قيام النبي ﷺ لزيد بن حarithة، وقوله للأنصار قوموا الى سيدكم وحديث عائشة رضي الله عنها في قيام النبي ﷺ إلى فاطمة إذا دخلت عليه وقيامتها إليه إذا دخل عليها.

إذا علم هذا فالقيام على ثلاثة أقسام : أحدها القيام على الرجل وهو قاعد كما يفعله الشرط وغيرهم من أعون الملوك مع الملوك وهذا هو الذي ورد النهي عنه في حديث جابر رضي الله عنه الذي تقدم ذكره ولا أعلم نزاعا في كراحته والمنع منه.

ويستثنى من هذا مسألة واحدة وهي ما إذا قدم على الإمام رسول من الأعداء وحيف منهم ان يغدروا به فلا بأس أن يقوم بعض أعونه على رأسه بالسلاح كما فعل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في صلح الحديبية فإنه كان قائما بالسلاح على رأس رسول الله ﷺ حين قدم عليه رسول قريش. والحديث بذلك في صحيح البخاري ومسند الإمام أحمد وغيرهما.

القسم الثاني القيام للداخل ونحوه اعظماما له واحتراما لا لقصد المعاقة أو المصادفة. وفي كراهة هذا والمنع منه نزاع بين العلماء والصحيح المنع منه لما تقدم عن أبي امامه وأنس ومعاوية رضي الله عنهم في ذلك. وأحاديثهم وإن كانت واردة في هذا القسم فعمومها يشمل القسم الأول أيضا لأن كلا منهما من أفعال الأعاجم وتعظيم بعضهم بعضا. والمسلم منهى عن التشبه بالأعاجم وقد قال النبي ﷺ « من تشبه بقوم فهو منهم » وفي الحديث الآخر « ليس منا من تشبه بغيرنا »

وقد فرق بعض العلماء بين القيام لأهل الفضل والفقه وبين القيام لغيرهم فأجازوه لأهل الخير ومنعوه لغيرهم وهذا تفريق لا دليل عليه. وقد تقدم رد ما قاله النووي في ذلك.

وقال اسحاق بن ابراهيم خرج أبو عبد الله على قوم في المسجد فقاموا له فقال لا تقوموا لأحد فإنه مكره.

وقال أحمد أيضا في رواية مثنى لا يقوم أحد لأحد.

وقال حنبل قلت لعمي ترى للرجل ان يقوم للرجل إذا رأه قال لا يقوم أحد لأحد إلا الولد لوالده أو لأمه فاما لغير الوالدين فلا. نهى النبي ﷺ عن ذلك.

وظاهر هذه الروايات انه لا فرق بين القيام لأهل الفقه والدين وبين القيام لغيرهم. وقد روی عن الامام مالك نحو هذا قال ابن القاسم في المدونة قيل لمالك الرجل يقوم للرجل له الفضل والفقه قال أكره ذلك ولا يأس بأن يوسع له في مجلسه.

قال وقيام المرأة لزوجها حتى يجلس من فعل الجبارة وربما يكون الناس يتظرونه فإذا طلع قاموا فليس هذا من فعل الاسلام.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري محصل المنشول عن مالك انكار القيام ما دام الذي يقام لأجله لم يجلس ولو كان في شغل نفسه فإنه سئل عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها فتلقاه وتترع ثيابه وتقف حتى يجلس فقال أما التلقي فلا بأس به وأما القيام حتى يجلس فلا فإن هذا من فعل الجبارة وقد أنكره عمر بن عبد العزيز انتهى.

قال شيخ الاسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى. أبو بكر والقاضي ومنتبعهما فرقوا بين القيام لأهل الدين وغيرهم فاستحبوه لطائفة وكرهوا لأنخرى والتفريق في مثل هذا بالصفات فيه نظر.

قال وأما أحمد فمنع منه مطلقاً لغير الوالدين فإن النبي ﷺ سيد الأئمة ولم يكونوا يقومون له فاستحباب ذلك للإمام العادل مطلقاً خطأ. وقصة ابن أبي ذئب مع المنصور تقتضي ذلك.

وما أراد أبو عبد الله والله أعلم إلا لغير القادر من سفر فإنه قد نص على أن القادر من السفر إذا أتاه أخوانه فقام إليهم وعانقهم فلا بأس به. وحديث سعد يخرج على هذا وسائل الأحاديث فان القادر يتلقى لكن هذا قام فعانقهم ومعانقة لا تكون إلا بالقيام.

وأما الحاضر في مصر الذي قد طالت غيبته والذي ليس من عادته المجيء إليه فمحل نظر. فأما الحاضر الذي يتكرر مجئه في الأيام كإمام المسجد أو السلطان في مجلسه أو العالم في مقعده فاستحباب القيام له خطأ بل المنصوص عن أبي عبد الله هو الصواب انتهى.

وقصة ابن أبي ذئب التي أشار إليها الشيخ قد ذكرت له مع المهدى وانه لما حج دخل مسجد النبي ﷺ فلم يبق أحد إلا قام إلا ابن أبي ذئب فقال له المسيب بن زهير قم هذا أمير المؤمنين فقال ابن أبي ذئب إنما يقوم الناس لرب العالمين فقال المهدى دعه فلقد قامت كل شعرة في رأسي. ذكره الخطيب في تاريخه.

وقد سئل الشيخ أيضاً عن التهوض الذي يعده الناس من الأكراام والاحترام عند قدوم شخص يعتبر هل يجوز أم لا وإذا كان يغلب على ظن المت怯اع عن ذلك ان القادم يخجل أو يتأنى باطنه وربما أدى ذلك إلى بغض ومقت وعداوة.

فأجاب رحمة الله تعالى : لم يكن من عادة السلف على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أن يعتادوا القيام للداخل المسلم كما يردون عليه السلام كما يعتاد كثير من الناس بل قد قال انس بن مالك رضي الله عنه لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراحته لذلك . ولكن ربما قاموا للقادم من مغيبة تلقياً له ، كما روي عن النبي ﷺ انه قام لعكرمة . وقال للأنصار لما قدم سعد ابن معاذ قوموا إلى سيدكم . وكان سعد متمراً بالمدينة وكان قد قدم إلىبني قريظة شرق المدينة .

والذي ينبغي للناس أن يعتادوا ما كان السلف عليه على عهد رسول الله ﷺ فإنهم خير القرون وخير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد فلا يعدل أحد عن هدي خير الخلق وهدي خير القرون إلى ما دونه . وينبغي للمطاع أن يقرر ذلك مع اصحابه بحيث إذا رأوه لم يقوموا

ولا يقوم لهم في اللقاء المعتاد. فأما القيام لمن قدم من سفر ونحو ذلك تلقياً له فحسن.

وإذا كان من عادة الناس إكرام من يجيء بالقيام ولو ترك ذلك لاعتقد أن ذلك بخس لحقه أو قصد لخضه ولم يعلم العادة الموافقة للسنة فالأصلح أن يقام له لأن في ذلك إصلاح ذات البين وإزالة للتباغض والشحناء.

وأما من عرف عادة القوم الموافقة للسنة فليس في ترك ذلك إيزاء له وليس هذا القيام هو القيام المذكور في قوله ﷺ « من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار » فإن ذلك لأن يقوموا له وهو قاعد ليس هو أن يقوموا لمجيئه إذا جاء ولهذا فرقوا بين أن يقال قمت إليه وقمت له. والقائم للقادم قد ساواه في القيام بخلاف القائم للقاعد.

وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ لما صلى بهم قاعدا في مرضه وصلوا قياما أمرهم بالقعود وقال « لا تعظموني كما تعظم الأعاجم بعضها بعضاً » فقد نهاهم عن القيام في الصلاة وهو قاعد لئلا يتشبهوا بالأعاجم الذين يقومون لعظمائهم وهم قعود.

وجماع ذلك أن الذي يصلح اتباع عادة السلف وآخلاقهم والاجتهاد في ذلك بحسب الامكان فمن لم يعتد ذلك أو لم يعرف انه العادة وكان في ترك مقابلته بما اعتاده الناس من الإكرام مفسدة راجحة فإنه يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما كما تحصل المصلحة بتفويت أدناهما انتهى كلامه رحمة الله تعالى.

وقال أيضا في الفتاوى المصرية ينبغي ترك القيام في اللقاء المتكرر

المعتاد ونحوه لكن إذا اعتاد الناس القيام وقدم من لا يرى كرامته إلا به فلا يأس به فالقيام دفعا للعداوة والفساد خير من تركه المفضي إلى الفساد وينبغي مع هذا أن يسعى في الاصطلاح على متابعة السنة انتهى.

القسم الثالث القيام إلى القادر لمعانقته أو مصافحته أو انزاله عن دابته ونحو ذلك من المقاصد الجائزة. وهذا القيام جائز قد فعله رسول الله عليه وفعله أصحابه بحضرته، كما في جامع الترمذى عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله عليه في بيته فقرا عباد فقام إليه رسول الله عليه عريانا يجر ثوبه والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله. قال الترمذى هذا حديث حسن غريب.

قولها عريانا ت يريد انه عليه الصلاة والسلام كان ساترا ما بين سرتها وركبتها ولكن سقط رداءه عن عاتقه فكان ما فوق سرتها وما تحت ركبتيها عريانا. قال الطيبى وكان هذا من شدة فرحة حيث لم يتمكن من تمام التردى بالرداء حتى جره وكثيرا ما يقع مثل هذا انتهى.

وروى البيهقي وغيره ان رسول الله عليه لما دخل عليه عكرمة ابن أبي جهل مسلما مهاجرا قام إليه فرحا بقدومه.

وروى أبو داود والترمذى والنمسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت أحدا كان أشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله عليه من فاطمة رضي الله عنها كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها وجلسها في مجلسه وكانت إذا دخل عليها قامت إليه وأخذت بيده وقبلته وأجلسته في مجلسها قال الترمذى هذا حديث حسن غريب.

وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان

أهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه أرسل إليه النبي ﷺ فجاء على حمار فقال النبي ﷺ للأنصار « قوموا إلى سيدكم ».

وفي رواية لأحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال أبو سعيد فلما طلع قال رسول الله ﷺ « قوموا إلى سيدكم فأنزلوه » فقال عمر رضي الله عنه سيدنا الله قال « أُنزلوه » فأنزلوه. الحديث قال الحافظ ابن حجر سنده حسن.

قلت وفي هذه الرواية بيان المراد من الأمر بالقيام إلى سعد رضي الله عنه ففيه رد على من استدل به على جواز القيام المنهي عنه.

قال الحافظ ابن حجر هذه الزيادة — يعني قوله فأنزلوه — تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه انتهى.

وفي الصحيحين وغيرهما في قصة كعب بن مالك رضي الله عنه لما تاب الله عليه قال وانطلقت إلى رسول الله ﷺ فإذا رسول الله ﷺ جالس في المسجد وحوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهناني. الحديث.

فهذا وما أشبهه من القيام جائز كما دلت عليه هذه الأحاديث وهو قيام إلى الشخص لا له والقيام إلى الشخص من فعل العرب. والقيام له أو عليه من فعل العجم. وقد تقدم قول ابن القيم رحمه الله تعالى أن المذموم القيام للرجل.

وأما القيام إليه للتلقى إذا قدم فلا بأس به.  
وقد روى عن أحمد رحمه الله تعالى ما يوافق هذا.

قال أبو جعفر محمد بن أحمد بن المثنى أتىتُ أَمَّا حَنْبَلَ فَجَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ انتَظَرْتُ خَرْوَجَهُ فَلَمَّا خَرَجْتُ قَمَتْ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ « مَنْ أَحَبَ أَنْ يَتَمَثَّلَ النَّاسُ لَهُ قِيَامًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ » فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا قَمَتْ إِلَيْكُمْ لَا لَكُمْ فَاسْتَحْسَنُهُ .

## فصل

**النوع الخامس والعشرون :** من التشبيه بأعداء الله تعالى ما يفعله كثير من الجهال من التصفيق في المجالس والمجامع عند رؤية ما يعجبهم من الأفعال وعند سماع ما يستحسنونه من الخطب والأشعار وعند مجيء الملوك والرؤساء إليهم. وهذا التصفيق سخيف ورعونة ومنكر مردود من عدة أوجه.

أحدها أن فيه تشبهًا بأعداء الله تعالى من المشركين وطوائف الأفرونج وأشباههم.

فأما المشركون فقد قال الله تعالى عنهم (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية).

قال أهل اللغة وجمهور المفسرين المكاء الصفير والتصدية التصفيق وبهذا فسره ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم. فأما ابن عمر رضي الله عنهما فرواه ابن جرير عنه وفيه انه حكى فعل المشركين فصرر وأمال خده وصفق بيديه.

وروى ابن أبي حاتم عنه رضي الله عنه انه قال انهم كانوا يضعون خدوthem على الأرض ويصفقون ويصفرون.

وأما ابن عباس رضي الله عنهم فرواه ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الفرج ابن الجوزي عنه. ولفظ ابن أبي حاتم قال كانت قريش تطوف بالبيت عراة تصفر وتصتفق والمكاء الصفير والتصدية التصفيق.

وكذا روي عن مجاهد ومحمد بن كعب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن والضحاك والحسن وقتادة وعطاء العوفي وغيرهم. قال ابن عرفة وابن الأنباري المكاء والتصدية ليسا بصلة ولكن الله تعالى أخبر انهم جعلوا مكان الصلاة التي أمروا بها المكاء والتصدية فألزمهم ذلك عظيم الأذار.

وروى الإمام أحمد والنسائي والبيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أخبر قريشاً أنه أسرى به إلى بيت المقدس قالوا ثم أصبحت بين ظهرانيها قال نعم قال فمن بين مصفق ومن بين واضع يده على رأسه متعجباً للكذب.

وأما الأفرنج وأضربهم من أعداء الله تعالى فقد ذكر المخالفون لهم ان التصفيق من أفعالهم في محافلهم إذا أعجبهم كلام أو فعل من أحد صفقوا تعجباً وتعظيمـاً لذلك القول أو الفعل. وقد اخذ سفهاء المسلمين منهمـ هذا الفعل السخيف تقليداً لهم وتشبيهاً بهم.

وقد تقدم حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ «من تشبه بقوم فهو منهم» وتقدم أيضاً حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمـ قال قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ «ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى».

وفي هذين الحديدين دليل على المنع من التصفيق لما فيه من التشبيه بأعداء الله تعالى.

ويدل على المنع منه أيضا قوله ﷺ « خالفوا المشركين » متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهم.

وكذلك قوله ﷺ « هدينا مخالف لهديهم » — يعني المشركين — رواه الحاكم في مستدركه من حديث ابن جريج عن محمد ابن قيس بن مخرمة عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهمما وقال صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه.

ورواه الشافعي في مسنده من حديث ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة مرسلا لفظه هدينا مخالف لأهل الأوثان والشرك.

ومن المقرر عند الأصوليين ان الأمر بالشيء نهي عن ضده وعلى هذا فالامر بمخالفة المشركين هو في الحقيقة نهي عن موافقتهم والتتشبه بهم فيما يفعلونه من التصفيق وغيره من زبدهم وأفعالهم السيئة. وكذلك اخباره ﷺ بأن هدي المسلمين مخالف لهدي أهل الشرك يقتضي منع المسلمين من التصفيق وغيره من أفعال المشركين والله أعلم.

وقد روی ان التصفيق من أعمال قوم لوط فروی ابن عساکر في تاريخه عن الحسن مرسلا ان رسول الله ﷺ قال « عشر خصال عملها قوم لوط بها أهلكوا وتزیدها أمتی بخلة » فذكر الخصال ومنها التصفيق.

الوجه الثاني ان التصفيق من خصائص النساء لتبنيه الامام إذا نابه شيء في صلاته كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح « إنما

التصفيف للنساء » رواه مالك وأحمد والشیخان وأبو داود والنسائی من  
حدیث سهل ابن سعد الساعدي رضی الله عنہ.

وقد أتی صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الجملة الوجیزة بالحصر والاستغراف  
والاختصاص فدل على انه لا مدخل فيه للرجال بحال. وعلى هذا فمن  
صفق من الرجال فقد تشبه بالنساء فيما هو من خصائصهن.

وقد لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتشبهين من الرجال بالنساء رواه الامام  
أحمد وأبو داود الطیالسی والبخاری وأهل السنن إلا النسائی من حدیث ابن  
عباس رضی الله عنہما وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحيح.

وروى ابن ماجه في سننه بأسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه  
ان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لعن المرأة تتشبه بالرجال والرجل يتتشبه بالنساء »  
ورواه الامام أحمد وأبو داود والنسائی بنحوه وصححه ابن حبان والحاکم  
والنووی وغيرهم وقال الحاکم على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي  
في تلخیصه.

وروى الامام أحمد أيضاً عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنہما قال  
سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول « ليس من تتشبه بالرجال من النساء ولا  
من تتشبه بالنساء من الرجال » في اسناده رجل مبهم وبقية رجاله ثقات وقد  
رواہ الطبراني فأسقط الرجل المبهم قال الهیشمی فعلی هذا رجال الطبراني  
كلهم ثقات.

قلت ورواه أبو نعیم في الحلیة من طریق الامام أحمد وقد اسقط  
الرجل المبهم ورجاله كلهم ثقات.

الوجه الثالث ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنکر على الرجال لما صفقو في

الصلوة لأنهم فعلوا فعلا لا يجوز للرجال فعله ولا يليق بهم وإنما يليق بالنساء وقد قرن الانكار ببيان العلة في ذلك فقال إنما التصفيق للنساء. فهذه الجملة تفيد منع الرجال من التصفيق البتة وانه ينبغي الانكار على من صفق منهم.

الوجه الرابع ان التصفيق لم يكن من هدي رسول الله ﷺ ولا من هدي أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين ولم يكن من عمل التابعين وتابعهم بإحسان وإنما حدث في المسلمين في أثناء القرن الرابع عشر من الهجرة النبوية لما كثرت مخالطة المسلمين للافرنج واعجب جهال المسلمين بسنن أعداء الله وأفعالهم الذميمة.

وقد روى الإمام أحمد وأهل السنن من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « عليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين تمسكوا بها وعصوا عليها بالنواخذة وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله » قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وقال ليس له علة ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وفي رواية للحاكم « عليكم بما تعرفون من سنة نبيكم والخلفاء الراشدين المهدىين وعصوا على نواخذكم بالحق » قال الحاكم صحيح على شرطهما جميعا ولا أعرف له علة ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وقد كان رسول الله ﷺ يخطب أبلغ الخطب ويخطب البلاغة بحضرته وينشد فحول الشعراء عنده أفحى الشعر وأجزله ولم ينقل ان أحدا من أصحابه صفق عند سماع خطبة ولا قصيدة.

وكذلك الخلفاء الراشدون بعده كانوا يخطبون أبلغ الخطب ويخطبون عندهم البلوغ وتنشد عندهم الأشعار الجيدة ولم ينقل عنهم ولا عن غيرهم من الصحابة والتابعين انهم كانوا يصفقون عند التعجب والاستحسان وإنما نقل عن كفار قريش ان بعضهم صفقوا تعجباً لما اخبرهم رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ انه أسرى به الى بيت المقدس. فهوؤلاء هم سلف المصفقين عند التعجب والاستحسان وسلفهم الآخر الافرنج وابنائهم من أعداء الله تعالى. وكل امرئ يهفو إلى ما يناسبه. ومن تشبيه بقوم فهو منهم.

ولهم أيضاً سلف ثالث من شر السلف وهم قوم لوط فقد روى ابن عساكر في تاريخه عن الحسن البصري مرسلاً أن رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال « عشر خصال عملها قوم لوط بها أهلکوا وتزیدها امتی بخلة » فذكر الخصال ومنها التصفيق.

وللمصفقين أيضاً سلف رابع من شر السلف وهم جهال المتصوفة ومبتدعوهم.

قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله تعالى إذا طرب أهل التصوف لسماع الغناء صفقوا ثم ساق باسناده إلى أبي علي الكاتب قال كان ابن بنان يتواجد وكان أبو سعيد الخراز يصفق له.

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى والتصفيق منكر يطرب ويخرج عن الاعتدال وتتنزه عن مثله العقلاء ويتشبه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت من التصدية وهي التي ذمهم الله عز وجل بها فقال (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية). فالمعنى الصفير والتصدية

التصفيف. قال وفيه أيضًا تشبه بالنساء والعاقل يأنف من أن يخرج عن الوقار إلى أفعال الكفار والنسوة انتهي كلامه رحمه الله تعالى.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعد الاحكام : وأما الرقص والتصفيف فخفة ورعونة مشبهة لرعونة الاناث لا يفعلهما إلا أرعن أو متصنع كذاب كيف يتأتى الرقص المتزن بأوزان الغناء ممن طاش له وذهب قلبه وقد قال عليه السلام خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. ولم يكن أحد من هؤلاء الذين يقتدى بهم يفعل شيئاً من ذلك — إلى أن قال — وقد حرم بعض العلماء التصفيف على الرجال بقوله ﴿إِنَّمَا التصْفِيفُ لِلنِّسَاءِ﴾. ولعن عليه الصلاة والسلام المت شبهاً من النساء بالرجال والمت شبهاً من الرجال بالنساء. ومن هاب إِلهه وأدرك شيئاً من تعظيمه لم يتصور منه رقص ولا تصفيف ولا يصدر التصفيف والرقص إلا من غبي جاهل ولا يصدران من عاقل فاضل.

ويدل على جهالة فاعلهمها ان الشريعة لم ترد بهما في كتاب ولا سنة ولم يفعل ذلك أحد من الانبياء ولا معتبر من أتباع الانبياء وإنما يفعل ذلك الجهلة السفهاء الذين التبسوا عليهم الحقائق بالأهواء وقد مضى السلف وأفضل الخلف ولم يلبسوا شيئاً من ذلك انتهى.

وقال شيخ الاسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى وأما اتخاذ التصفيق والغناء والضرب بالدفوف والنفح في الشبيات والاجتماع على ذلك ديناً وطريقاً إلى الله تعالى وقربة فهذا ليس من دين الاسلام وليس مما شرعه لهم نبيهم محمد ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا استحسن ذلك أحد من أئمة المسلمين بل ولم يكن أحد من أهل الدين يفعل ذلك على عهد

رسول الله ﷺ ولا عهد أصحابه ولا تابعيهم باحسان ولا تابعي التابعين انتهى.

والغرض منه قوله انه لم يكن أحد من أهل الدين يفعل ذلك يعني التصفيق وما ذكر معه لا على عهد رسول الله ﷺ ولا على عهد أصحابه ولا تابعيهم باحسان ولا تابعي التابعين.

وقال الشيخ أيضا في موضع آخر وأما الرجال على عهده – يعني على عهد النبي ﷺ – فلم يكن أحد منهم يضرب بدب ولا يصفق بكف بل قد ثبت عنه في الصحيح ان قال إنما التصفيق للنساء. ولعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء.

ولما كان الغناء والضرب بالدب والكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك مختنا انتهى.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب الاغاثة : والله سبحانه لم يشرع التصفيق للرجال وقت الحاجة إليه في الصلاة إذا نابهم أمر بل أمروا بالعدول عنه إلى التسبيح لئلا يتشبهوا بالنساء فكيف إذا فعلوه لا لحاجة وقرروا به أنواعا من المعاصي قولا وفعلا انتهى.

وقال الحليمي يكره التصفيق للرجال فإنه مما يختص به النساء وقد منعوا من التشبه بهن كما منعوا من لبس المزغر لذلك انتهى قال الأذرعي وهو يشعر بتحريمه على الرجال.

قلت يعني ان مراد الحليمي بالكراءه كراهة التحرير لأن التشبه بالنساء حرام على الرجال والمتشبه بهن ملعون وللعنة لا يكون إلا على

كثيرة من الكبائر وفيما قاله هؤلاء المحققون كفاية في بيان قبح التصفيق من الرجال وذم من يتعاطى ذلك منهم.

## فصل

**النوع السادس والعشرون :** من التشبيه بأعداء الله تعالى ما يفعله بعض السفهاء من الصفير على أوزان الغناء. وهذا الصفير من المكاء الذي ذم الله به كفار قريش فقال تعالى (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية). والصفير على أوزان الغناء من أفعال الأفرنج وأشباههم من أعداء الله تعالى وعنهم أخذ السفهاء هذا الفعل الذميم.

وقد روى أن الصفير من أعمال قوم لوط فروي ابن عساكر في تاريخه عن الحسن البصري مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال «عشر خصال عملها قوم لوط بها أهللوا وتزيدها امتيا بخلة» فذكر الخصال ومنها الصفير. إذا علم هذا فالصفير منكر من وجهين :

أحدهما ما فيه من التشبيه بقوم لوط وكفار قريش وبالافرنج واضرائهم من أعداء الله تعالى والتتشبه بكل من هؤلاء حرام.

والثاني ما فيه من أوزان الغناء وإيقاعاته وهو من هذا الوجه له وغناء وكلاهما باطل محرم.

## فصل

**النوع السابع والعشرون :** من التشبيه بأعداء الله تعالى ما يفعله كثير من الجهال من تكتيف اليدين على الدبر. وهذا الفعل السخيف من

أفعال الأفرنج وأضرابهم من أعداء الله تعالى كما حدثنا بذلك من خالطهم كثيراً ورأى ذلك منهم. وقد تلقى ذلك عنهم كثير من سفهاء المسلمين.

وقد تقدم حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «من تشبه بقوم فهو منهم» وتقدم أيضاً حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى».

وفي هذين الحديثين دليل على المنع من تكثيف اليدين على الدبر لما في ذلك من التشبه بأعداء الله تعالى.

وقد روى أبو داود في سنته بأسناد جيد عن الشريد بن سويد رضي الله عنه قال مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهي واتكأت على إلية يدي فقال «أتقعد قعدة المغضوب عليهم» صححه النووي ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاستناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وفيه دليل على أنه لا يجوز للMuslim أن يتتشبه بأعداء الله تعالى لا في فعل ولا في هيئة ففيه دليل على المنع من تكثيف اليدين على الدبر. ولو فرضنا عدم الدليل على المنع من هذا التكثف الذميم لكان العقل يقتضي المنع منه لأمرتين :

أحدهما ما فيه من التشبه بالأسرى المستذلين المقهورين والعاقل لا يرضى لنفسه أن يكون مثلهم.

وقد ورد النهي عن التشبه بالذين يعذبون فقال أبو داود في سنته

حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء حدثنا أبي — ح — وحدثنا محمد ابن سلمة حدثنا ابن وهب وهذا لفظه جمِيعاً عن هشام ابن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه رأى رجلاً يتكلَّم على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة وقال هارون بن زيد ساقط على شقه الأيسر ثم اتفقا فقال لا تجلس هكذا فإن هكذا يجلس الذين يعذبون. اسناده الأول حسن والثاني صحيح على شرط مسلم.

وقد رواه الإمام أحمد في مسنده مرفوعاً إلى النبي ﷺ فقال حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا هشام يعني ابن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ رأى رجلاً ساقطاً يده في الصلاة فقال « لا تجلس هكذا إنما هذه جلسة الذين يعذبون » اسناده صحيح على شرط مسلم وفيه دليل على المنع من تكثيف اليدين على الدبر لما فيه من التشبيه بالأسارى المكتوفين. والتكتيف نوع من التعذيب.

الأمر الثاني انه فعل مستقبح عند ذوي المروءات والشيم. وكيف لا يكون قبيحاً بالرجل أن يضع يديه على دبره ثم يمشي بين الناس وهو على ذلك الوضع المستهجن المزري بالصبيان الصغار فضلاً عن الرجال الكبار.

فينبغي للعامل أن يسمو إلى معالي الأمور التي تجمله وتزييه ويبعد عن سفاسف الأمور التي تدنسه وتشينه والله الموفق.

وقد زعم بعض المفتونين بتكتيف اليدين على الدبر أن في ذلكفائدة طيبة والظاهر أن هذا غير صحيح وإنما هو من المغالطات والحجج الجدلية ولو قدر صحة ما زعمه لم يكن ذلك مبيحاً للتتشبه بأعداء الله

تعالى. وليس كل ما فيه فائدة طبية يكون جائزًا من أجل تلك الفائدة. بل ينظر في الشيء فإن كان مباحاً جاز التداوي به وإن كان محظى حرم التداوي به وإن كان مكره التداوي به والالمثلة على ذلك كثيرة وليس هذا موضع ذكرها.

ونقتصر هنا على مثال واحد وهو أن العاشق لغير زوجته أو أمهاته التي يجوز له وطئها قد يحصل له من الضرر ما يؤول به إلى الهالك.

ومن المعلوم أن دواءه وفائدته الطبية في الإمام بمعশوقة لا غير فهل يقال أنه يجوز له الإمام بالمرأة المحرومة عليه أو بالصبي من أجل ماله في ذلك من الفائدة الطبية. كلا لا يقول هذا أحد من المسلمين. وكذلك لا يظن بأحد من أئمة المسلمين أن يقول بجواز التشبيه بأعداء الله تعالى من أجل فائدة طبية تحصل من ذلك التشبيه.

وقد روى أبو داود في سنته من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « تداووا ولا تداووا بحرام » .

وقال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه وقال ابن مسعود رضي الله عنه « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري أخرجه ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشعixin .

وروى الحافظ أبو يعلى وابن حبان في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ انه قال « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم »

ففي هذه الأحاديث دليل على أنه لا يجوز التداوي بشيء محرم

وظاهرها يشمل الأعيان المحرمة والافعال المحرمة. ومن الأفعال المحرمة الغناء والضرب على آلات الملاهي والاستماع إليها.

وقد نص العلماء على تحريم التداوى بصوت ملهاة واستدلوا على ذلك بعموم حديث لا تداوا بحرام. وإذا كان التداوى بصوت الملهاة محرما فالتمداوى بما فيه تشبه بأعداء الله تعالى كذلك بل هو أولى بالتحريم لما يقتضيه ظاهر قوله ﷺ « من تشبه بقوم فهو منهم » .

## فصل

**النوع الثامن والعشرون :** من التشبيه بأعداء الله تعالى اللعب بالكرة على الوجه المعمول به عند السفهاء في هذه الأزمان وذلك لأن اللعب بها على هذا الوجه مأخذ عن الأفرنج وأشباههم من أعداء الله تعالى.

وقد رأيت عمل الامريكان في أخشاب الكرة ومواقع اللعب بها ورأيت عمل سفهاء المسلمين في ذلك فرأيته مطابقا لعمل الامريكان أتم المطابقة.

وقد تقدم حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال « من تشبه بقوم فهو منهم » .

وتقديم أيضا حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال « ليس منا من تشبه بغيرنا » .

إذا علم هذا فاللعب بالكرة على الوجه الذي أشرنا إليه من جملة المنكر الذي ينبغي تغييره. وبيان ذلك من وجوه :

أحداها ما فيه من التشبيه بالافرج واضرباهم من أعداء الله تعالى.  
وأقل الأحوال في حديث عبد الله بن عمر وحديث عبد الله بن عمرو رضي  
الله عنهم انهم يقتضيان تحريم التشبيه بأعداء الله تعالى في كل شيء من  
زبدهم وأفعالهم ففيهما دليل على المنع من اللعب بالكرة.

ويدل على المنع من اللعب بها أيضا قول النبي ﷺ « خالفوا  
المشركين » متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ويدل على  
المنع منه أيضا قول النبي ﷺ « هدينا مخالف لهدي أهل الأوثان  
والشرك » رواه الشافعي مرسلا والحاكم موصولا من حديث المسور بن  
محرمة رضي الله عنهما.

الوجه الثاني ما في اللعب بها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة  
وهذا أمر معروف عند الناس عامتهم وخاصتهم. وربما أوقعت الحقد بين  
اللاعبين حتى يؤول بهم ذلك إلى العداوة والبغضاء. وتعاطي ما يصد عن  
ذكر الله وعن الصلاة وما يوقع العداوة والبغضاء بين المسلمين حرام وقد  
قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام  
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريده الشيطان ان  
يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن  
الصلاحة فهل انتم متلهون. وأنطليعوا الله وأطليعوا الرسول واحذروا فإن توليتם  
فاعلموا إنما على رسولنا البلاغ المبين).

واللعب بالكرة نوع من الميسر لأنه يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة  
وقد روى ابن جرير في تفسيره من طريق عبيد الله بن عمر انه سمع عمر  
ابن عبيد الله يقول للقاسم بن محمد الترد ميسرا. أرأيت الشطرنج ميسر

هو فقال القاسم كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر. وإذا كان اللعب بالكرة على عوض فهو من الميسر بلا شك.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي في المغني كل لعب فيه قمار فهو حرام أي لعب كان وهو من الميسر الذي أمر الله تعالى باجتنابه ومن تكرر منه ذلك ردت شهادته انتهى.

وقد روى ابن جرير في تفسيره عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا الميسر القمار. وروى أيضاً عن مجاهد وسعيد بن جبير طاووس وعطاء والحسن وابن سيرين والضحاك وقتادة والسدي ومكحول وعطاء بن ميسرة نحو ذلك.

وفي رواية له عن مجاهد وسعيد بن جبير انهما قالا الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان. وفي رواية له عن طاووس وعطاء قالا كل قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالكتاعب والجوز.

وذكر ابن كثير في تفسيره عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب انهما قالا حتى الكتعاب والجوز والبيض التي يلعب بها الصبيان.

وقد قال شيخ الاسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى الميسر حرام بالنص والاجماع.

إذا علم هذا فمن استحل العوض على اللعب بالكرة فقد استحل ما هو حرام بالنص والاجماع من الميسر وأكل المال بالباطل وقد قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل).

وثبت عن النبي ﷺ انه قال « ان الله أبى علي ان يدخل الجنة

لهم نبت من سحت فالنار أولى به » رواه الحاكم في مستدركه من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وفي المستدرك أيضاً من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عندهما أن النبي ﷺ قال « يا كعب بن عجرة انه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار أولى به ». .

وفي المستدرك أيضاً عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال « من نبت لحمه من السحت فالنار أولى به » وفي المستدرك أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال « من نبت لحمه من السحت فالنار أولى به » وروى أبو نعيم في الحلية من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال « من نبت لحمه من سحت النار أولى به ». .

الوجه الثالث ان في اللعب بالكرة ضرراً على اللاعبين فربما سقط أحدهم فتخلعت أعضاؤه وربما انكسرت رجل أحدهم أو يده أو بعض أضلاعه وربما حصل فيه شجاج في وجهه أو رأسه وربما سقط أحدهم فغشى عليه ساعة أو أكثر أو أقل بل ربما آل الأمر ببعضهم إلى الهالك كما قد ذكر لنا عن غير واحد من اللاعبين بها وما كان هذا شأنه فاللعب به لا يجوز.

الوجه الرابع ان اللعب بالكرة من الأشر والمرح ومقابلة نعم الله تعالى بضد الشكر وقد قال الله تعالى (ولا تمش في الأرض مرحاً). واللعب بالكرة نوع من المرح.

وروى البخاري في الأدب المفرد عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « الأشرة شر » قال أبو معاوية أحد رواته الأشر العبث واللعب بالكرة نوع من العبث فلا يجوز.

الوجه الخامس ما في اللعب بها من اعتياد وقاحة الوجوه وبذاعة الألسن وهذا معروف عن اللاعبين بها وقد ألجأني الطريق مرة الى المرور من عند اللاعبين بها فسمعت منهم ما تستك منه الأسماع من كثرة الصخب والتخاطب بالفحش ورديء الكلام وسمعت بعضهم يقذف بعضاً ويلعن بعضهم بعضاً وما أدى إلى هذا أو بعضه فهو حرام بلا ريب.

الوجه السادس ما في اللعب بها أيضاً من كشف الأفخاذ ونظر بعضهم الى فخذ بعض ونظر الحاضرين إلى أفخاذ اللاعبين وهذا لا يجوز لأن الفخذ من العورة وستر العورة واجب إلا من الزوجات والسراري لقول النبي ﷺ « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » رواه الإمام أحمد وأهل السنن والحاكم في مستدركه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه وقال الترمذى هذا حديث حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي في تلخيصه.

والدليل على أن الفخذ من العورة ما رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم عن جرهد الأسالمي رضي الله عنه ان النبي ﷺ مر به وهو كاشف عن فخذه فقال النبي ﷺ « غط فخذك فإنها من العورة » قال الترمذى هذا حديث حسن وقال الحاكم صحيح الأسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وروى الإمام أحمد والترمذى والحاكم أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «الفخذ عورة» هذا لفظ الترمذى. ولفظ الحاكم من رسول الله ﷺ على رجل فرأى فخذه مكشوفة فقال «غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته» قال الترمذى هذا حديث حسن غريب.

وروى أبو داود وابن ماجه وعبد الله بن الإمام أحمد والحاكم عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» وفي رواية للدارقطنى «لا تكشف عن فخذك فإن الفخذ من العورة».

وروى الإمام أحمد والبخارى في التاريخ الكبير والحاكم في مستدركه عن محمد بن عبد الله بن جحش رضي الله عنه قال من النبي ﷺ وأنا معه على عمر فخذاه مكشوفتان فقال «يا عمر غط عليك فخذيك فإن الفخذين عورة».

وروى الدارقطنى في سنته عن أبي أبي أيوب رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول «ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل من السرة من العورة».

وروى أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «ما تحت السرة إلى الركبة من العورة»

إذا علم هذا فالنظر إلى عورة الغير حرام لقول النبي ﷺ في حديث علي رضي الله عنه «ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» ولقوله ﷺ

« لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة » رواه الامام  
أحمد وأهل السنن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الوجه السابع ان اللعب بالكرة من اللهو الباطل قطعا لقول النبي  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ « كل ما يلهم به الرجل المسلم باطل إلا رمي بقوسه وتأدبيه فرسه  
وملاعبته أهلها فإنهم من الحق ». .

وفي رواية وتعليق السباحة رواه الامام أحمد وأهل السنن من حديث  
عقبة بن عامر رضي الله عنه. وقال الترمذى هذا حديث حسن وصححه  
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي في تلخيصه.

فدل هذا الحديث الصحيح على ان اللعب بالكرة من الضلال  
لقول الله تعالى (فما زا بعد الحق إلا الضلال).

قال الخطابي رحمه الله تعالى في هذا بيان ان جميع أنواع اللهو  
محظورة وإنما استثنى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ هذه الخلل من جملة ما حرم منها  
لأن كل واحدة منها إذا تأملتها وجدتها معينة على حق أو ذريعة إليه  
ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة بالسلاح والشد على الأقدام  
ونحوهما مما يرتاض به الإنسان فيتوقع بذلك بدنه ويكتوى به على مجالدة  
العدو فأما سائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو كالنرد والشطرنج  
والمزاجلة بالحمام وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق ولا  
يستجم به لدرك واجب فمحظور كله انتهى.

وقوله فيتوقع بذلك بدنه معناه يصلب بدنه قال الجوهري حافر وقاح  
أي صلب وتوقيع الحافر تصليبه بالشحم المذاب.

وقال شيخ الاسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى سائر ما

يتلهى به البطالون من أنواع اللهو وسائل ضروب اللعب مما لا يستعن به في حق شرعي كله حرام.

قلت ومن هذا الباب اللعب بالكرة لأنه مجرد لهو ولعب ومرح وعبث واعظم من ذلك انه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويقع العداوة والبغضاء بين اللاعبين وليس هو مما يستعن به في حق شرعي ولا يستجم به لدرك واجب فهو من اللعب المحظور بلا شك والله أعلم.

ثم ذكر الخطابي رحمة الله تعالى ان من لعب بالشطرنج وقامر به فهو فاسق ومن لعب به على غير قمار وحمله اللووع بذلك على تأخير الصلاة عن وقتها أو جرى على لسانه الخنا والفحش إذا عالج شيئا منه فهو ساقط المروءة مردود الشهادة انتهى.

وما قاله في اللاعبين بالشطرنج يقال مثله في اللاعبين بالكرة ويزيد أهل الكرة على أهل الشطرنج بالمرح والأشر والتعرض لأنواع الضرر فاللعبة بها شر من اللعب بالشطرنج وأعظم منه ضرراً.

ومن العجب ان هذا اللعب الباطل قد جعل في زماننا من الفنون التي تدرس في المدارس ويعتني بتعلمها وتعليمه أعظم مما يعتنى بتعلم القرآن والعلم النافع وتعليمهما.

وهذا دليل على اشتداد غربة الاسلام في هذا الزمان ونقص العلم فيه وظهور الجهل بما بعث الله به رسوله محمدا عليه السلام حتى عاد المعروف عند الأكثرين منكرا والمنكر معروفا والسنة بدعة والبدعة سنة وهذا من مصدق الحديث المتفق على صحته عن انس رضي الله عنه قال قال

رسول الله ﷺ « ان من اشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل »  
ال الحديث.

واللعبة بالكرة والاعتناء بتعلمها وتعليمها في المدارس وغيرها من ظهور الجهل بلا شك عند من عقل عن الله ورسوله ﷺ . وما أشبه المفتوحين باللعبة بالكرة بالذين قال الله فيهم (وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهموا وغرتهم الحياة الدنيا).

وقد قال شيخ الاسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى ان العلوم المفضولة إذا زاحمت العلوم الفاضلة وأضعفتها فإنها تحرم انتهي .  
وإذا كان الأمر هكذا في العلوم المفضولة مع العلوم الفاضلة فكيف باللعبة إذا زاحم العلوم الفاضلة وأضعفها كما هو الواقع في زماننا مع ان اللعب بالكرة ليس بعلم وإنما هو لهو ومرح وأشر وبطر فيجب المنع منه لما ذكرنا ولما فيه من التشبيه بأعداء الله تعالى كما تقدم بيانه والله أعلم .

إذا علم هذا فمن أهدى لبعض اللاعبين بالكرة شيئاً من أجل حذقه في اللعب بها فقد أعن على الباطل . وكذلك من صنع لهم مأكولاً أو مشروباً أو أحضره لهم فهو معين لهم على الباطل وقد قال الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب).

## فصل

قال شيخ الاسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى ولعب الكرة إذا كان قصد صاحبه المنفعة للخيل والرجال بحيث يستعان بها على

الكر والفر والدخول والخروج ونحوه في الجهاد وغرضه الاستعانة على الجهاد الذي أمر الله به رسوله ﷺ فهو حسن وإن كان في ذلك مضر بالخيل والرجال فإنه ينهي عنه انتهاء.

وهذا اللعب الذي تكلم فيه شيخ الاسلام وفصل القول فيه هو ما كان معروفا في زمانه وقبله بأزمان وبعده كذلك إلى قريب من زماننا وهو اللعب بالكرة على الخيل يضربها الراكب ثم يسوق فرسه خلفها لتعتاد على الكر والفر والدخول والخروج وهذا اللعب بحسب نية صاحبه فإن كان قصده حسنا وهو أن يتعلم الفروسية ويرتاض على أمور الجهاد في سبيل الله عز وجل فاللعبة بها من هذا الوجه حسن لما يترتب عليه من الفوائد الشرعية.

وإن كان قصد اللاعب بها للهو واللعب لا غير فهذا ينهي عنه. وكذلك إذا كان فيه مضر على الخيل والرجال فإنه ينهي عنه من أجل المضر. وهذا اللعب نوع للعبة المأخوذ عن الأفريقي وأشباههم نوع آخر.

وهذا النوع الأخير وهو المأخوذ عن الأفريقي وأشباههم ليس فيه منفعة للجهاد ولا اعانته على حق شرعى بوجه من الوجوه بل كله شر وضرر محض فالواجب على ولاة المسلمين المنع منه بالكلية.

وقد سئل الامام أحمد رحمه الله تعالى عن اللعب بالسيف والرمي فأجاز ذلك بشرطين :

أحدهما ان يكون السيف والرمي من خشب لا من حديد، والثاني

ان يريد به غيظ العدو ولا يريد به التطرف. ذكر ذلك عنه أبو داود رحمة الله تعالى.

ويتخرج على هذه الرواية المنع من اللعب بالكرة على الوجه المعهود به في زماننا لأنما يراد به التطرف لا غير. وهذا مع قطع النظر عما في اللعب بها من الأمور المحرمة التي تقدم ذكرها.

فلو انتفت تلك الأمور عن اللعب بها لتوجه المنع منه على هذه الرواية ودليلها حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه الذي تقدم ذكره قريباً والله أعلم.

## فصل

فإن ادعى المتشبهون بأعداء الله تعالى إنهم إنما يريدون باللعب بالكرة رياضة الأبدان لتعتاد على النشاط والصلابة.

فالجواب أن يقال إن الله تعالى قد جعل للمسلمين في الرياضات الشرعية غنية ومندحة عن الرياضات الأفرنجية.

فمن ذلك المسابقة على الخيل وقد سبق النبي ﷺ بينها و فعل ذلك أصحابه والمسلمون بعدهم.

وفي الصحيحين والموطأ ومستند الإمام أحمد والسنن الأربع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ سبق بين الخيل التي أضرمت من الحفياء وأمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تصمر من الثنية إلى مسجدبني زريق وان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان فيما سبق بها.

وفي رواية لأحمد والدارقطني قال عبد الله فكنت فارساً يومئذ  
فسبقت الناس طفف بي الفرس مسجد بنى زريق. ورواه مسلم بنحوه.  
قال ابن الأثير طفف بي الفرس مسجد بنى زريق أى وثب بي حتى  
كاد يساوى المسجد يقال طفت بفلان موضع كذا أى رفعته إليه  
وحاذيته به. وقال النووي طفف بي الفرس المسجد أى علا ووثب إلى  
المسجد وكان جداره قصيراً.

قلت وقد جاء ذلك في رواية للدارقطني ولفظه قال عبد الله فجئت  
سابقاً فطفف بي الفرس حائط المسجد وكان قصيراً، وفي رواية له قال  
فوثب بي الجدار.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في الحديث مشروعة  
المسابقة وانه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصولة إلى  
تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهي دائرة بين  
الاستحباب والاباحة بحسب ال باعث على ذلك انتهى.

وروى الإمام أحمد أيضاً والدارمي والدارقطني والبيهقي عن انس  
رضي الله عنه انه قيل له أكتتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ أو كان  
رسول الله ﷺ يراهن قال نعم والله لقد راهن رسول الله ﷺ على فرس له  
يقال له سبحة فجاءت سابقة فبهش لذلك وأعجبه.

وروى البيهقي أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل أكتتم  
تراهنون على عهد رسول الله ﷺ قال نعم لقد راهن على فرس يقال لها  
سبحة فجاءت سابقة.

قال ابن منظور في لسان العرب المراهنة والرهان المسابقة على

الخيل وغير ذلك. وكذا قال صاحب القاموس المراهنة والرهان المخاطرة والمسابقة على الخيل. قوله فبهش لذلك معناه فرح به وارتاح له.

وفي سنن الدارقطني عن علي رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال يا علي قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس فخرج علي رضي الله عنه فدعا سراقة بن مالك فقال يا سراقة إني قد جعلت إليك ما جعل النبي ﷺ في عنقي من هذه السبقة فإذا أتيت الميطان — قال أبو عبد الرحمن والميطان مرسلها من الغاية — فصف الخيل ثم ناد هل من مصلح للجام أو حامل لغلام أو طارح لجل فإذا لم يجبك أحد فكبر ثلاثا ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه فكان علي رضي الله عنه يقعد عند منتهى الغاية ويخط خططا يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين ابهامي أرجلهما وتمر الخيل بين الرجلين ويقول لهما إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه أو أذن أو عذر فاجعلوا السبقة له فإن شككتما فاجعلا سبقهما نصفين فإذا قرنتم ثنتين فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الثنين ولا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام.

وفي المسند وصحیح ابن حبان عن عياض الأشعري قال قال أبو عبيدة رضي الله عنه من يراهنني فقال شاب أنا إن لم تغضب قال فسبقه فرأيت عقيصتي أبي عبيدة تنقرzan وهو خلفه على فرس عربي.

ومن الرياضيات الشرعية أيضا المسابقة على الابل وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ وفعله أصحابه وال المسلمين بعدهم.

وفي صحيح البخاري والمسند وسنني أبي داود والنسائي عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان للنبي ﷺ ناقة تسمى

العضباء لا تسبق أو لا تكاد تسبق فجاء أعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه فقال « حق على الله أن لا يرفع شيء من الدنيا إلا وضعه »

وفي رواية للنسائي عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال سابق رسول الله عليه صلوات الله عليه أعرابي فسبقه فكان أصحاب رسول الله عليه صلوات الله عليه وجدوا في أنفسهم من ذلك فقيل له في ذلك فقال « حق على الله أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا إلا وضعه الله » وكذا رواه الدارقطني في سنته من طريق النسائي.

وفي رواية لأبي داود عن ثابت البناي عن أنس رضي الله عنه قال كانت العضباء لا تسبق فجاء أعرابي على قعود له فسابقها فسبقها الأعرابي فكان ذلك شق على أصحاب رسول الله عليه صلوات الله عليه فقال « حق على الله عز وجل أن لا يرفع شيء إلا وضعه » ورواه البخاري تعليقا.

وفي سنن الدارقطني عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كانت ناقة رسول الله عليه صلوات الله عليه القصوى لا تدفع في سباق إلا سبقت قال سعيد بن المسيب فجاء رجل فسابقها فسبقها فوجد الناس من ذلك أن سبقت ناقة رسول الله عليه صلوات الله عليه وبلغ ذلك إلى النبي عليه صلوات الله عليه فقال « إن الناس لم يرفعوا شيئاً من هذه الدنيا إلا وضعه الله عز وجل ».

وفي رواية له عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كانت القصوى لا تسبق فجاء أعرابي على بكر فسابقه فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقالوا يا رسول الله سبقت العضباء وقال النبي عليه صلوات الله عليه « انه حق على الله أن لا يرفع شيء من الأرض إلا وضعه ».

قال ابن القيم رحمه الله تعالى تأمل قوله أن لا يرفع شيء وفي اللفظ الثاني أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه فجعل الوضع لما رفع أو ارتفع لا لما رفعه سبحانه فإنه سبحانه إذا رفع عبده بطاعته وأعزه بها لا يضمه بها انتهى.

ومن الرياضات الشرعية أيضاً المسابقة على الأقدام وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ وفعله أصحابه وال المسلمين بعدهم.

وروى الشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر قالت فسابقته فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال « هذه بتلك السبقة ».

وفي رواية انهم كانوا في سفر فقال النبي ﷺ لأصحابه تقدموا فتقدموا ثم قال لعائشة « سابقيني » فسابقها فسبقته ثم سافرت معه مرة أخرى فقال لأصحابه تقدموا ثم قال « سابقيني » فسبقته ثم سابقني وسبقني فقال « هذه بتلك ».

وفي المستند وصحيح مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في حديثه الطويل في غزوة ذي قرد قال ثم أرددني رسول الله ﷺ وراءه على العضباء راجعين إلى المدينة قال فيبينما نحن نسير قال وكان رجل من الأنصار لا يسبق شدأ قال فجعل يقول ألا مسابق إلى المدينة هل من مسابق يجعل يعيد ذلك قال فلما سمعت كلامه قلت أما تكرم كريماً ولا تهاب شريفاً قال لا إلا أن يكون رسول الله ﷺ قال قلت يا رسول الله بأبي وأمي ذريني فلأسباق الرجل قال « إن شئت » قال قلت اذهب إليك

وثنيت رجلي فطفرت فعدوت قال فربطت عليه شرفاً أو شرفين استبقي نفسي ثم عدوت في أثره فربطت عليه شرفاً أو شرفين ثم اني رفعت حتى ألحقه قال فأصلكه بين كتفيه قال قلت قد سبقت والله قال أنا أظن قال فسبقته إلى المدينة.

قال النووي قوله شداً يعني عدواً على الرجلين وقوله فطفرت أي وثبت وقفزت. وقوله فربطت عليه شرفاً أو شرفين استبقي نفسي معنى ربطة حبس نفسي عن الجري الشديد. والشرف ما ارتفع من الأرض. وقوله استبقي نفسي بفتح الفاء أي لئلا يقطعني البهر.

وفي هذا دليل لجواز المسابقة على الأقدام وهو جائز بلا خلاف إذا تسايقا بلا عوض فإن تسايقا على عوض ففي صحتها خلاف الأصح عند أصحابنا لا تصح.

قلت وهو مذهب مالك وأحمد.

ومن الرياضات الشرعية أيضاً المصارعة. وقد روى أبو داود والترمذى والبخارى في التاريخ من حديث أبي جعفر ابن محمد بن ركانة عن أبيه ان ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ قال الترمذى هذا حديث غريب واسناده ليس بالقائم.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى في الاصابة وقصة الصراع مشهورة لرakanة لكن جاء من وجه آخر انه يزيد بن ركانة فأنخرج الخطيب في المؤتلف من طريق أحمدر بن عتاب العسكري حدثنا حفص بن عمر حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء يزيد بن ركانة إلى النبي ﷺ ومعه ثلاثمائة

من الغنم فقال يا محمد هل لك أن تصارعني قال وما تجعل لي إن صرعتك قال مائة من الغنم فصارعه فصرعه ثم قال هل لك في العود فقال ما تجعل لي قال مائة أخرى فصارعه فصرعه وذكر الثالثة فقال يا محمد ما وضع جنبي في الأرض أحد قبلك وما كان أحد أبغض إلي منك وأناأشهد ان لا إله إلا الله وانك رسول الله فقام عنه ورد عليه غنمته.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى روى أبو بكر الشافعي بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهمما ان يزيد بن ركانه صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ ثلاث مرات كل مرة على مائة من الغنم وذكر بقية القصة بمثل ما في رواية الخطيب.

وذكر ابن اسحاق ان رسول الله ﷺ كان يعرض غلمان الأنصار فمر به غلام فأجازه فيبعث وعرض عليه سمرة بن جندب رضي الله عنه فرده فقال لقد أجزت هذا وردتنى ولو صارتunte لصرعته قال فدونكه فصارعه فصرعه سمرة فأجازه. ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب بنحوه.

ومن الرياضات الشرعية أيضا الرمي ونحوه مما فيه اعانته على الجهاد في سبيل الله عز وجل.

وقد روى الإمام أحمد والبخاري عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال مر النبي ﷺ على نفر من أسلم يتضلون فقال النبي ﷺ « ارموا بنى اسماعيل فإن أباكم كان راماً ارموا وأنا مع بني فلان » قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله ﷺ « مالكم لا ترمون » قالوا كيف نرمي وأنت معهم فقال النبي ﷺ « ارموا وأنا معكم كلكم »

قال الجوهري ناضله أي راماه يقال ناضلت فلاناً فضلته إذا غلبته

وانتضل القوم وتناضلوا أي رموا للسبق وفلان يناضل عن فلان إذا تكلم عنه  
بعذرره ودافع.

وقال الإمام أحمد رحمة الله تعالى في مسنده حدثنا عبد الرزاق  
أخبرنا سفيان عن الأعمش عن زياد بن حصين عن أبي العالية عن ابن  
عباس رضي الله عنهما قال مر النبي ﷺ بنفر يرمون فقال « رميأً بني  
اسماعيل فإن أباكم كان راميأً » .

ورواه ابن ماجه في سننه عن محمد بن يحيى والحاكم في  
مستدركه من طريق اسحاق بن ابراهيم الصنعاني وأحمد بن حنبل كلهم  
عن عبد الرزاق به وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه  
ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وروى الحاكم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خرج النبي ﷺ  
وقوم من أسلم يرمون فقال « ارموا بني اسماعيل فإن أباكم كان راميأً  
ارموا وأنا مع ابن الأدرع » فأمسك القوم قسيهم فقالوا يا رسول الله من  
كنت معه غالب قال « ارموا وأنا معكم كلكم » قال الحاكم صحيح على  
شرط مسلم ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وروى الحاكم أيضاً عن محمد بن اياس بن سلمة عن أبيه عن  
جده رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ مر على ناس ينتضلون فقال  
« حسن هذا اللهم — مرتين أو ثلاثة — ارموا وأنا مع ابن الأدرع »  
فأمسك القوم بأيديهم فقالوا لا والله لا نرمي معه وأنت معه يا رسول الله إذاً  
ينضلنا فقال « ارموا وأنا معكم جميعاً » قال فلقد رموا عامة يومهم ذلك ثم

تفرقوا على السواء ما نضل بعضهم بعضاً. قال الحاكم صحيح الاسناد  
ولم يخر جاه ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وروى الإمام أحمد وأهل السنن من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال « ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير والذي يجهز به في سبيل الله والذي يرمي به في سبيل الله — وقال — ارموا واركعوا وأن ترموا خير لكم من أن تركبوا — وقال — كل شيء يلهم به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثة رمي عن قوسه وتأديبه فرسه ولما عبته أهله فإنهن من الحق » قال الترمذى هذا حديث حسن وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وعند الحاكم في أوله قصة ولفظه عن خالد بن زيد الجهنى قال كنت راماً أرامي عقبة بن عامر رضي الله عنه فمر بي ذات يوم فقال يا خالد اخرج بنا نرمي فأبطأه عليه فقال يا خالد تعال أحذثك ما حدثني رسول الله ﷺ وأقول لك كما قال رسول الله ﷺ « ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير ومتبله والرامي. ارموا واركعوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا وليس من اللهو إلا ثلاثة تأديب الرجل فرسه ولما عبته زوجته ورميه بنبله عن قوسه ومن علم الرمي ثم تركه فهي نعمة كفرها » وقد رواه سعيد بن منصور والنسياني بنحو هذا اللفظ.

وفي رواية أبي داود « ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها — أو قال — كفرها ». —

ورواه أبو داود الطيالسي والدارمي في مسنديهما بنحو ما تقدم  
وعندهما في آخره وقال « من ترك الرمي بعدما علمه فقد كفر الذي  
علمه ». .

وفي صحيح مسلم عن الحارث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن  
شمسة ان فقيماً اللخمي قال لعقبة بن عامر رضي الله عنه تختلف بين  
هذين الغرضين وأنت كبير يشق عليك قال عقبة لولا كلام سمعته من  
رسول الله عليه صلوات الله عليه لم اعانه قال الحارث فقلت لابن شمسة وما ذاك قال انه  
قال « من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى ». .

وفي المسند وصحيف مسلم وجامع الترمذ عن عقبة بن عامر  
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عليه صلوات الله عليه يقول « ستفتح عليكم أرضون  
ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهموا باسهمه ». .

وفي المسند أيضاً عن أبي امامة بن سهل قال كتب عمر رضي الله  
عنہ إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه « ان علموا غلمانكم العوم  
ومقاتلتكم الرمي » فكانوا يختلفون إلى الأغراض. الحديث. قال أهل اللغة  
العوم السباحة.

وروى عبد الله بن الإمام احمد في زوائد الزهد وأبو نعيم في الحلية  
عن بلال بن سعد رحمة الله تعالى قال ادركتم يشتدون بين الأغراض  
ويضحك بعضهم إلى بعض فإذا كان الليل كانوا رهاناً .

وذكر الشيخ أبو محمد المقدسي في المغني عن مجاهد قال  
رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يشتدد بين الهدفين إذا أصاب خصلة قال  
أنا بها أنا بها. وعن حذيفة رضي الله عنه مثله.

وذكر الطبراني عن مصعب بن سعد قال كان سعد رضي الله عنه يقول أي بنى تعلموا الرماية فإنها خير لعبكم.

وذكر الشيخ أبو محمد المقدسي أيضاً عن مجاهد قال قال رسول الله عليه السلام « ان الملائكة لا تحضر من لهوكم إلا الرهان والنضال » قال الأزهري النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق فيهما.

وذكر الشيخ أيضاً أن النبي عليه السلام من بقوم يربعون حجراً يعني يرفعونه ليعرفوا الأشد منهم فلم ينكر عليهم.

قال القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام وكذا الترامي بالسهام واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب انتهى.

فهذا ما تيسر ذكره من رياضات المسلمين ولهم المباح وفيها كفاية لكل مسلم، ومن لم يكتف بالرياضات الشرعية ولم يسعه ما وسع السلف الصالح فلا كفاه الله ولا وسع عليه في الدنيا والآخرة. ومن آثر الرياضات الأفرونجية على الرياضات الشرعية فذلك عنوان على زيف قلبه. عياذاً بالله من موجبات غضبه.

## فصل

النوع التاسع والعشرون : من التشبه بأعداء الله تعالى ما يفعله أهل المدارس وغيرهم من إقامة التمثيليات للماضين وأفعالهم مضاهاة لما يفعله النصارى في عيد الشعانين فإنهم يخرجون فيه بورق الزيتون ونحوه يزعمون أن ذلك مشابهة لما جرى للمسيح حين دخل إلى بيت المقدس

راكباً أثانا مع جحشها فأمر بالمعروف ونهى عن المنكر فثار عليه غوغاء الناس وكان اليهود قد وكلوا قوماً معهم عصي يضربونه بها فأورقت تلك العصي وسجد أولئك الغوغاء لل المسيح فعید الشعانيين مشابهة لذلك الأمر ذكر هذا شیخ الاسلام أبو العباس بن تیمیة رحمه الله تعالى.

وإقامة التمثيليات للأمور الماضية هي من باب ما يفعله النصارى في عيد الشعانيين ولم يكن ذلك من هدي رسول الله ﷺ ولا من هدي أصحابه رضوان الله عليهم اجمعين. ولم يكن من عمل التابعين وتابعهم باحسان وإنما حدث ذلك في زماننا وهو متلقى عن الافرنج وأشباههم وقد قال النبي ﷺ « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » رواه الشیخان وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي رواية لأحمد ومسلم والبخاري تعليقاً مجزوماً به « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »

وفي هذا الحديث دليل على المنع من إقامة التمثيليات لأنها من المحدثات ويدل على ذلك أيضاً قوله ﷺ « من تشبه بقوم فهو منهم » وحديث « ليس منا من تشبه بغيرنا ». .

## فصل

**النوع الثالثون :** من التشبه بأعداء الله تعالى جعل الولاية العامة جمهورية وهذا من عمل أمم الكفر والضلال ومن يقتدي بهم من المنتسبين إلى الاسلام وهو خلاف ما تقتضيه الشريعة الاسلامية من نصب إمام واحد لا غير كما في الصحيحين والمسند وسنن ابن ماجه

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « كانت بني إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا بيعة الأول فال الأول أعطوههم حقهم فإن الله سائلهم بما استرعاهم ».

وفي المسند وصحيح مسلم وسنن النسائي وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ان رسول الله ﷺ قال « ومن بايع اماماً فأعطاه صفة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإنه جاء آخر ينazuءه فاضربوا عنق الآخر ».

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إذا بوع لخيفتين فاقتلاوا الآخر منهما ».

وفي هذه الأحاديث دليل على أن البيعة لا تجوز لأكثر من واحد وإن الجمهورية لا تجوز في الإسلام وانه لا يجوز الخروج على ولاة الأمور وإن ظلموا وجاروا وإن الخارج عليهم الملك يجب قتلهم.

وفي مستدرك الحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله ﷺ قال « من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع رقة الإسلام من عنقه حتى يراجعه ومن مات وليس عليه امام جماعة فإن موته موتة جاهلية » قال الحاكم صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وفي الصحيحين وغيرهما عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهم ما قال كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا

الخير فهل بعد هذا الخير شر قال «نعم» فقلت هل بعد ذلك الشر من خير قال «نعم وفيه دخن» قلت وما دخنه قال «قوم يستتون بغير سنتي وبهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر» فقلت هل بعد ذلك الخير من شر قال «نعم دعاء على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوها فيها» فقلت يا رسول الله صفهم لنا قال «نعم قوم من جلدنا وتكلمون بألسنتنا» قلت يا رسول الله فما ترى إن ادركني ذلك قال «تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم» قلت فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام قال «فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك».

وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده بنحوه وزاد قلت يا رسول الله مما يكون بعد ذلك قال «الدجال».

وفي رواية لمسلم قلت يا رسول الله إننا كنا بشر فجاءنا الله بخير فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر قال «نعم» قلت هل وراء ذلك الشر خير قال «نعم» قلت فهل وراء ذلك الخير شر قال «نعم» قلت كيف قال «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستتون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوب الشياطين في جثمان انس» قال قلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك قال «تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع».

وفي هذا الحديث والذي قبله دليل على أن الجمهورية ليست من أمر الاسلام وان المشروع لل المسلمين نصب امام واحد وطاعته ولو كان فيه غشم وظلم للرعية.

وروى أبو داود الطيالسي ومسلم والترمذى عن علقة بن وائل بن حجر عن أبيه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله فقال أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسائلونا حقهم فقال رسول الله ﷺ « اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » هذا لفظ الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح.

وروى أبو داود الطيالسي ومسلم أيضاً والبخاري في التاريخ الكبير عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « انه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد بريء ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع » قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم قال « لا ما صلوا ».

وفي صحيح مسلم أيضاً عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « خيار أئمتك الذين تحبونهم ويحبونكم و يصلون عليكم و تصلون عليهم و شرار أئمتك الذين تبغضونهم و يبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم » قيل يا رسول الله أفلأ ننابذهم بالسيف فقال « لا ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدأ من طاعة ».

وفي رواية « ألا من ولني عليه والفرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزع عن يدأ من طاعة ».

وفي مستدرك الحاكم عن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً فقام فوعظ الناس ورغبهم وحذرهم وقال ما شاء الله أن يقول ثم قال « اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وأطيعوا من ولاه الله أمركم ولا تنازعوا الأمر أهله ولو كان عبداً أسود وعليكم بما تعرفون من

سنة نبيكم والخلفاء الراشدين المهدىين وعضووا على نواجذكم بالحق » قال الحاكم اسناده صحيح على شرطهما جمیعاً ولا أعرف له علة ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وفي هذه الأحاديث دليل على انه لا يجوز الخروج على ولاة الأمور كما يفعله كثير من المنتسبين إلى الإسلام من قد جعلوا ولية أمرهم إلى جمهورية وعدد كثير واتبعوا في ذلك سنن كثير من دول الأفرنج وأضرابهم من أعداء الله تعالى وخالفوا شريعة الإسلام وما تقتضيه من نصب امام واحد لا غير والسمع والطاعة له في المعروف وإن ظلم الرعية وجار في حكمه.

وخالفوا أيضاً ما كان عليه المسلمون منذ زمن الصحابة رضي الله عنهم إلى زماننا. والأحاديث بنحو ما ذكرته كثيرة وفيما ذكرته كفاية لمبتغي الحق والله الموفق.

## فصل

**ال نوع الحادي والثلاثون :** من التشبه بأعداء الله تعالى تدريب الجنود على الأنظمة الأفرنجية وتشكيلهم بشكل أعداء الله تعالى في اللباس والمشي وغير ذلك من إشارات والحركات المبدعة.

وقد فشى هذا التشبه المذموم في كثير من المنتسبين إلى الإسلام والدليل على تحريمها قول النبي ﷺ « من تشبه بقوم فهو منهم » قوله في الحديث الآخر « ليس منا من تشبه بغيرنا ».

فأما تعلم الرمي وما يتبع ذلك من استعمال الآلات الحربية الحادة

في هذه الأزمان من برية وبحرية وجوية فذلك مطلوب مرغب فيه للجهاد في سبيل الله ومكافحة أعداء الله قال الله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) الآية.

وقال النبي ﷺ « ألا إن القوة الرمي » قالها ثلث مرات رواه الإمام أحمد ومسلم والدارمي وأهل السنن إلا النسائي من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

## فصل

**النوع الثاني والثلاثون :** من التشبه بأعداء الله تعالى اسقاط لفظة ابن في النسب كقولهم لمن اسمه أحمد بن محمد أحمد محمد ونحو ذلك وهذا معروف عن الأفرنج من قرون كثيرة وقد وقع في تقليدهم فيه ما لا يحصيه إلا الله تعالى.

وهؤلاء المفتونون بالتقليد الافرنجية قد خالفوا الكتاب والسنة وما عليه المسلمون منذ عهد الصحابة إلى زمن قريب.

فأما مخالفتهم للقرآن فقد ذكر الله تعالى عيسى بن مريم في مواضع منه يقول في كل منها عيسى بن مريم ولم يقل عيسى مريم وقال تعالى (ومريم ابنة عمران التي احصنت فرجها) الآية. ولم يقل مريم عمران.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال يعني الله تبارك وتعالى « لا ينبغي لعبد لي — وفي رواية — لعبدي ان يقول أنا خير من يونس بن متى ». .

وأما مخالفتهم للسنة فروى الإمام أحمد والترمذمي عن المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه قال قال العباس رضي الله عنه بلغه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض ما يقول الناس قال فصعد المنبر فقال « من أنا » قالوا أنت رسول الله قال « أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب » الحديث. قال الترمذمي هذا حديث حسن.

وفي المسند وصحيحي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه قال « الكريمة ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ». .

وفي المسند أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إن الكريمة ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب ابن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن » وفي الصحيحين والمسند وسنتن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال « لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى » زاد أحمد والشیخان ونسبه إلى أبيه.

وفي المسند وسنتن أبي داود عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال قال رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ما ينبغي لنبي أن يقول اني خير من يونس بن متى » .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه قال « ولا أقول ان أحداً أفضل من يونس بن متى » .

وفي المسند وصحيحي البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس

ابن متى » وفي المسند أيضاً عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال  
قال رسول الله ﷺ « يا عبد الله بن عمرو انك تصوم الدهر » وذكر تمام  
ال الحديث وأصله في الصحيحين.

وفي الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال كنت رافع  
النبي ﷺ ليس بيديه إلا مؤخرة الرحل فقال « يا معاذ بن جبل »  
قلت ليك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال « يا معاذ بن جبل »  
قلت ليك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال « يا معاذ بن جبل »  
قلت ليك رسول الله وسعديك قال « هل تدرى ما حق الله على العباد  
قال قلت الله ورسوله أعلم » الحديث.

وفي الصحيحين والمسند وجامع الترمذى عن عبد الله بن عمرو  
رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « استقرعوا القرآن من أربعة من عبد الله  
ابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب ». .

وفي جامع الترمذى أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال  
رسول الله ﷺ « أرحم أمتي بأمتى أبو بكر وأشدهم في أمر الله عمر  
وأصدقهم حياء عثمان بن عفان وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل  
وأفرضهم زيد بن ثابت وأقرأهم أبي بن كعب ولكل أمة أمين وأمين هذه  
الأمة أبو عبيدة بن الجراح » قال الترمذى هذا حديث غريب.

وفي جامع الترمذى أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال  
رسول الله ﷺ « نعم الرجل أبو بكر نعم الرجل عمر نعم الرجل أبو  
عبيدة بن الجراح نعم الرجل أسيد بن حضير نعم الرجل ثابت بن قيس بن  
شمام نعم الرجل معاذ بن جبل نعم الرجل معاذ بن عمرو بن الجموح »

قال الترمذى هذا حديث حسن. وقد رواه البخارى فى التاريخ الكبير بمثله.

والأحاديث بنحو ما ذكرته كثيرة جداً. ولم يؤثر عن النبي ﷺ انه كان يسقط لفظة ابن في النسب وخير الهدى هديه ﷺ وقد ثبت عنه ﷺ انه قال « هدينا مخالف لهديهم » يعني المشركين — رواه الحاكم في مستدركه من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنهمما وقال صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وأما مخالفتهم لما عليه المسلمين قديماً وحديثاً فمما لا يخفى على طالب علم. وما كان المسلمين يعرفون اسقاط لفظة ابن في النسب حتى كثرت مخالفتهم لطوابق الأفونج فافتتن الجهل بتقليلهم واتباع سننهم حذو النعل بالنعل.

## فصل

النوع الثالث والثلاثون : من التشبه بأعداء الله تعالى الاعتماد في التاريخ على ميلاد عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام متابعة للنصارى ورغبة مما كان عليه المسلمون من اعتماد التاريخ بهجرة النبي ﷺ إلى المدينة.

وقد وقع في هذه المشابهة فقام كثيرة من المنتسبين إلى الإسلام وهؤلاء قد جمعوا بين أمرين ذميين.

**أحدهما التشبه بأعداء الله تعالى :**

والثاني الرغبة عما اتفق عليه الصحابة وفيهم الخلفاء الراشدون عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وعمل بذلك المسلمين بعدهم إلى زماننا سوى الذين سفهوا أنفسهم بالشذوذ عن المسلمين واتباع سنن أعداء الله تعالى والأخذ بأخذهم حذو النعل بالنعل فبئس للظالمين بدلا.

وقد قال الله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبعد غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساقت مصيراً).

## فصل

**النوع الرابع والثلاثون :** من التشبه بأعداء الله تعالى الاعتماد في المواقت على الأشهر الأفرنجية متابعة للافرنج ورغبة عما كان عليه المسلمون من الاعتماد في ذلك على الأشهر العربية. وما أكثر الواقعين في هذه المشابهة.

وقد وقت الله تبارك وتعالى للMuslimين بالأشهر العربية فقال تعالى (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقت للناس والحج). فمن رغب عن التوقيت بالأشهر العربية فقد رغب عما شرعه الله للMuslimين واتبع سنن أعداء الله الضالين.

## فصل

**النوع الخامس والثلاثون :** من التشبه بأعداء الله تعالى الاعتماد في دخول الشهور العربية على الحساب لا على رؤية الهلال.

وقد ذكر القول بهذا عن بعض أهل العلم في زماننا. ولازم هذا القول الاعتماد في دخول شهر الصوم وخروجه على قول المعتبرين بالحساب وتسيير التيرين. والاعتماد أيضاً على قولهم في كل المواقف المتعلقة بالأهله.

وهذا خلاف الكتاب والسنة وما عليه المسلمون من عهد الصحابة إلى زماننا.

أما الكتاب فقد قال الله تعالى (يسألونك عن الأهله قل هي مواقف للناس والحج). فجعل الله تبارك وتعالى العمل في المواقف بالأهله بالحساب.

وأما السنة فروى عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « جعل الله الأهله مواقف للناس فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً » ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاستاد ولم يخرجاه.

وفي الصحيحين والمسند وسنني أبي داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « إنما أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا » وعقد الإبهام في الثالثة « والشهر هكذا وهكذا » يعني تمام الثلاثين. هذا لفظ أحمد ومسلم وهو عند النسائي كذلك سوى قوله في آخره يعني فليس هذا الحرف في روایته.

قال شيخ الاسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى وصف هذه الأمة بترك الكتابة والحساب الذي يفعله غيرها من الأمم في أوقات عباداتهم وأعيادهم وأحوالها على الرؤبة حيث قال في غير حديث « صوموا

لرؤيته وافظروا لرؤيته ». وفي رواية « صوموا من الوضح إلى الوضح » أي من الهلال إلى الهلال.

وهذا دليل على ما أجمع عليه المسلمون إلا من شد من بعض  
المتأخرین المخالفین المسbowقین بالاجماع من أن مواقیت الصوم والفطر  
والنسک إنما تقام بالرؤیة عند امکانها لا بالكتاب والحساب الذي تسلکه  
الاعجم من الروم والفرس والقبط والهنـد وأهل الكتاب من اليهود والنصاری.

قال وبالجملة فالحديث يقتضي اختصاص هذه الأمة بالوصف الذي فارقته غيرها وذلك يقتضي ان ترك المشابهة للأمم أقرب إلى حصول الوفاء بالاختصاص.

وقال الشيخ في موضع آخر ظن طائفة من الجهال انهم يضبطون وقت طلوع الهلال بمعرفتهم وقت ظهوره بعد استسراه وبمعرفة بعده عن الشمس بعد مفارقتها وقت الغروب وضبطهم قوس الرؤية. قال وهذه دعوى باطلة اتفق علماء الشريعة على تحريم العمل بذلك في الهلال فاتفاقاً علماء الحساب العقلاً على ان معرفة الهلال لا تنضبط بالحساب ضبطاً صحيحاً قط ولم يتكلم فيه إلا قوم من المتأخرین تقريباً وذلك ضلال عن دین الله وتغيير له شبيه بضلال اليهود والنصارى عما أمروا به من الهلال إذا غابت الشمس وقت اجتماع الفرسين وكبس الشهور الهلالية وذلك من النسيء الذي كان في العرب زيادة في الكفر. فمن أخذ علم الهلال بالحساب فهو فاسد العقل والدين.

وقال الحافظ ابن حجر في قوله لا نحسب المراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسيرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلا التزير اليسير فعلق

الحكم بالصوم وغيره بالرؤبة لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسبيير واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً.

ويوضحه قوله في الحديث فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين. ولم يقل فسلوا أهل الحساب.

والحكمة فيه كون العدد عند الأغماء يستوي فيه المكلفوون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم.

وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسبيير في ذلك وهم الروافض. ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم.

قال الباقي واجماع السلف حجة عليهم. وقال ابن بزيمة وهو مذهب باطل.

## فصل

**النوع السادس والثلاثون :** من التشبه بأعداء الله تعالى قراءة القرآن بلحون الغناء والأوضاع الموسيقية وقد وقع في هذه المشابهة كثير من المنتسبين إلى الإسلام ولا سيما قراء الإذاعات ومن شاكلهم.

وقد ورد النهي عن ذلك في حديث رواه أبو عبيد القاسم بن سلام والطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب اليمان عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكتابين وسيجيء قوم من بعدي يرجعون بالقرآن

ترجيع الغناء والرهبة والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب  
الذين يعجبهم شأنهم ».

وهذا الحديث وإن كان في استناده مقال فقد شهد له الواقع  
بالصحة وشهادة الواقع له من أوضح البراهين على خروجه من مشكاة  
النبوة والله أعلم.

## فصل

**النوع السابع والثلاثون :** من التشبه بأعداء الله تعالى ما يفعله  
كثير من الناس من الاهتزاز وتحريك الرؤوس عند قراءة القرآن إن ثبت ان  
اليهود كانت تفعل مثل ذلك عند قراءة التوراة.

فقد روى سعيد بن داود في تفسيره عن حجاج بن محمد عن أبي  
بكر بن عبد الله قال لما نشر موسى الألواح فيها كتاب الله كتبه بيده لم  
يبق على وجه الأرض جبل ولا شجر ولا حجر إلا اهتز فليس اليوم يهودي  
على وجه الأرض صغير ولا كبير تقرأ عليه التوراة إلا اهتز ونغض لها رأسه.

قلت إن كان هذا صحيحاً عن اليهود فمثله ما ذكرنا عن كثير من  
المسلمين ولا يجوز ذلك إن ثبت ان اليهود كانت تفعله.

## فصل

**النوع الثامن والثلاثون :** من التشبه بأعداء الله تعالى اجراء بعض  
الأحكام والأمر والنهي على الضعفاء من الناس وترك الأكابر والرؤساء منهم

وقد وقع في هذه المشابهة كثير من الناس وهي من أعظم أسباب الضلال والهلاك.

لما في الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ قال « إنما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ». .

وفي رواية للبخاري « إنما ضل من كان قبلكم انهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون على الشريف ». .

## فصل

**النوع التاسع والثلاثون :** من التشبيه بأعداء الله تعالى ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد جاء الذم البليغ والوعيد الشديد على ذلك قال الله تعالى (لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون. كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبعض ما كانوا يفعلون).

وفي المسند والسنن إلا النسائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون » وكان رسول الله ﷺ متكتئاً فجلس فقال « لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق اطراً » قال الترمذى هذا حديث حسن غريب.

ولفظ أبي داود « ان أول ما دخل النص علىبني اسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول له اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاء من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون اكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال (لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم) إلى قوله (فاسقون) ثم قال كلا والله لتأمن بالمعروف ولتنتهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً أو لتقصرنه على الحق قصراً »

وفي رواية له عن النبي ﷺ بنحوه وزاد « أو ليضرن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم ». .

### فصل

**النوع الأربعون** : من التشبيه بأعداء الله تعالى لبس الحق بالباطل كما يفعله اليهود وهذه المشابهة واقعة من كثير من المنتسبين إلى العلم وقد رأيت ذلك في كلام كثير من العصريين في كتبهم وصحفهم.

### فصل

**النوع العادي والأربعون** : مشابهة اليهود في تحريف الكلم عن مواضعه وهذا واقع من كثير من المتقدمين والمتاخرين ولا سيما في زماننا. ومن رزقه الله البصيرة رأى ذلك في كتبهم ومقالاتهم.

### فصل

**النوع الثاني والأربعون** : مشابهة اليهود في قولهم سمعنا وعصينا.

وهذا يقع من كثیر من المنتسبین الى العلم وهو في غيرهم كثیر جداً وأکثر ما يكون ذلك بلسان الحال ويكون أيضاً بالمقال.

## فصل

**النوع الثالث والأربعون** : من مشابهة اليهود ما يفعله كثیر من المنتسبين الى العلم من الوعظ والتذکير وأمر الناس بالبر والتقوى وهم مع ذلك ينسون أنفسهم ويخالفون أقوالهم بأفعالهم السيئة وهؤلاء جديرون بالمقت والعقوبة قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون). كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون). وقال تعالى (أتأمرن الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلأ تعقلون) وفي هذه الآيات أبلغ تقریع وتوبیخ لمن أمر الناس بالبر والتقوى ونسي نفسه.

فليحذر الخطباء والوعاظ والقصاص من سوء عاقبة المخالفۃ بين الأقوال والأفعال.

وقد وردت أحادیث كثیرة في ذم من يفعل ذلك والوعید الشدید له في الآخرة.

منها ما في صحيح البخاري عن أبي موسى رضي الله عنه قال كنا نقرأ سورة كنا نشبهها بحدی المسبحات فأنسیتها غير اني حفظت منها (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون) فتكتب شهادة في أعناقکم فستسألون عنها يوم القيمة.

وروى عبد الرزاق عن معمراً عن قتادة في قوله تعالى (أتأمرن الناس بالبر وتنسون أنفسکم) قال كان بنو اسرائیل يأمرن الناس بطاعة الله ويتقواه

وبالبر ويختلفون فغيرهم الله عز وجل وقد رواه ابن حجر من طريق عبد الرزاق.

وروى ابن حجر أيضاً عن السدي نحو ذلك. وروى أيضاً عن ابن حريج في قوله (أتامرون الناس بالبر) قال أهل الكتاب والمنافقون كانوا يأمرن الناس بالصوم والصلوة ويدعون العمل بما يأمرون به الناس فغيرهم الله بذلك فمن أمر بخير فليكن أشد الناس فيه مساعدة.

وروى أبو نعيم في الحلية عن الأوزاعي انه قال ان المؤمن يقول قليلاً ويعمل كثيراً وان المنافق يقول كثيراً ويعمل قليلاً.

وروى ابن مردوه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه جاءه رجل فقال يا ابن عباس اني اريد ان امر بالمعروف وأنهى عن المنكر قال أبلغت ذلك قال أرجو قال إن لم تخش أن تفتضح بثلاث آيات من كتاب الله فافعل قال وما هن قال قول الله تعالى (أتامرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم). أحكمت هذه قال لا. قال فالحرف الثاني قال قوله تعالى (كبير مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون). أحكمت هذه قال لا. قال فالحرف الثالث قال قول العبد الصالح شعيب عليه السلام (وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد إلا الإصلاح). أحكمت هذه الآية قال لا قال فابداً بنفسك.

وذكر الحافظ ابن كثير عن ابراهيم النخعي انه قال إني لأكره القصص لثلاث آيات قوله تعالى (أتامرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم) وقوله (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون. كبير مقتاً عند الله أن

تقولوا ما لا تفعلون). وقوله أخباراً عن شعيب (وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد إلا الاصلاح ما استطعت).

وروى الإمام أحمد في الرهد وأبو نعيم في الحلية عن مالك بن دينار قال أوحى الله إلى عيسى عليه الصلاة والسلام أن يا عيسى عظ نفسك فإن اتعظت فعظ الناس وإنما فاستحي مني.

ومنها ما رواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « من دعا الناس إلى قول أو عمل ولم يعمل هو به لم يزل في سخط الله حتى يكف أو يعمل بما قال أو دعا إليه ».

ومنها ما رواه الطبراني أيضاً والحافظ الضياء المقدسي عن جندب ابن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « مثل العالم الذي يعلم الناس الخير ولا يعمل به كمثل السراج يضيء للناس ويحرق نفسه ».

ومنها ما رواه الطبراني أيضاً والبزار عن أبي بربعة الأسلمي رضي الله عنه مرفوعاً « مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه مثل الفتيله تضيء للناس وتحرق نفسها ».

ومنها ما رواه الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي وعبد بن حميد وابن حبان في صحيحه وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي والبغوي عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « رأيت ليلة أسرى بي رجالاً تفرض شفاههم بمقارض من نار فقلت من هؤلاء يا جبريل فقال الخطباء من أمتك الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلأ يعقلون ».

وفي رواية لابن مارديه « تقرض شفاههم وألسنتهم بمقاييس من نار » ورواه أبو نعيم في الحلية بنحوه.

وفي رواية له عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « أتيت ليلة أسرى بي على قوم تقرض شفاههم بمقاييس من نار كلما قرست وفت قلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء خطباء أمتك الذين يقولون ولا يفعلون ويقرأون كتاب الله ولا يعملون به ».

وروى أبو نعيم أيضاً عن مالك بن دينار قال ما من خطيب يخطب إلا عرضت خطبه على عمله فإن كان صادقاً صدق وإن كان كاذباً قرست شفاته بمقاييس من نار كلما قرستها نبتاً.

ومنها ما في الصحيحين وغيرهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « يوتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يا فلان مالك ألم تكن تأمر بالمعرفة وتنهى عن المنكر فيقول بلى قد كنت آمر بالمعرفة ولا آتىه وأنهى عن المنكر وآتىه ».

الأقتاب الأمعاء واحدها قتب بكسر القاف وسكون المثناة الفوقية واندلاقها خروجها من جوفه بسرعة قاله غير واحد من أئمة اللغة.

ومنها ما رواه ابن حجر عن الوليد بن عقبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « إن أنساً من أهل الجنة يطلعون على أناس من أهل النار فيقولون بم دخلتم النار فوالله ما دخلنا الجنة إلا بما تعلمنا منكم فيقولون إنا كنا نقول ولا ن فعل ».

وروى الإمام أحمد في الزهد عن الشعبي قال يشرف أهل الجنة في الجنة على قوم في النار فيقولون مالكم في النار وإنما كنا نعمل بما تعلمنا فيقولون إنا كنا نعلمكم ولا نعمل به.

وروى أبو نعيم في الحلية عن قتادة قال إن في الجنة كوى إلى النار فيطلع أهل الجنة من تلك الكوى إلى النار فيقولون ما بال الأشقياء وإنما دخلنا الجنة بفضل تأديبكم قالوا إنا كنا نأمركم ولا نتأمر وننهاكم ولا ننتهي.

وروى عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد الزهد عن الحسن قال إذا كنت أمراً بالمعروف فكن من آخذ الناس به وإلا هلكت وإذا كنت ممن ينهى عن المنكر فكن من أنكر الناس له وإلا هلكت.

ومن حكم الشعر قول أبي الأسود الدؤلي :

وغير تقى يأمر الناس بالتقى طبيب يداوى الناس وهو سقيم يا أيها الرجل المعلم غيره هلا لنفسك كان ذا التعليم تصف الدواء لذى السقام وذى الضنى كيما يصح به وأنت سقيم وأراك تصلح بالرشاد عقولنا أبداً وأنت من الرشاد عديم لا ته عن خلق وتأتى مثله عار عليك إذا فعلت عظيم ابداً بنفسك فانهها عن غيها فإذا انتهت عنه فأنت حكيم فهناك يقبل ما وعظت ويفتدى بالقول منك وينفع التعليم

## فصل

**النوع الرابع والأربعون** : من التشبه بأعداء الله تعالى استحلال المحرمات بالحيل وكثيراً ما يقع ذلك في المباععات الربوية.

ومن ذلك استحلال أهل البنوك للربا الصریح زعماً منهم ان الربا الذي يأخذونه من صاحب المال إنما هو في مقابلة راحته من حمل ماله فهو كالاجرة على نقل المال من بلد إلى بلد آخر وهذه الحيلة شبيهة بحيل اليهود على استحلال المحرمات.

وقد روی ابن بطة بأسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فستحلوا محارم الله بأدئنی الحيل » .

وقد زعم بعض العصرىين في مقال له منشور في بعض الصحف المشهومة ان الزيادة التي يأخذها أهل البنوك من أرباب الأموال هي السفتجة الجائزة وهذا خطأ ظاهر فإن السفتجة التي أجازها من أجازها من الفقهاء هي المعروفة في زماننا بالتحويل ومعناها اشتراط القضاء في بلد آخر وصورتها أن يفترض زيد من عمرو ألف درهم في مكة ويكتب معه كتاباً إلى وكيله في المدينة ليسلم الوكيل ألف لعمرو في المدينة فيتتفع زيد بالقرض ويربح عمرو خطر الطريق.

قال صاحب القاموس السفتجة أن يعطي مالاً لآخر وللآخر مال في بلد المعطى فيوفيه إياه ثم فيستفيد أمن الطريق.

قال مرتضى الحسيني في تاج العروس واحتلت عبارات الفقهاء في تفسيرها فمنهم من فسّرها بما قاله المصنف وفسّرها بعضهم فقال هي كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالاً قرضاً يأمن به من خطر الطريق وقال في النهر هي بضم السين وقيل بفتحها وفتح التاء معرب سفته.

وفي شرح المفتاح بضم السين وفتح التاء الشيء المحكم سمي به

هذا القرض لاحكام امره وهو قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق  
بأن يقرض ماله عند الخوف عليه ليرد عليه في موضع أمن لأنه عليه  
السلام نهى عن قرض جر نفعاً قاله شيخنا انتهى.

ومن شرط جواز السفتجة أن لا يأخذ احدهما من الآخر زيادة فإن  
أخذ احدهما من الآخر زيادة كما يفعله أهل البنك فالزيادة ربا.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي في المغني وكل قرض شرط فيه ان  
يزيده فهو حرام بغير خلاف قال ابن المنذر أجمعوا على ان المسلف إذا  
شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة  
على ذلك ربا.

وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود انهم نهوا عن  
قرض جر منفعة.

وإن شرط أن يعطيه إياها في بلد آخر وكان لحمله مؤنة لم يجز  
لأنه زيادة وإن لم يكن لحمله مؤنة جاز وحکاه ابن المنذر عن علي وابن  
عباس والحسن بن علي وابن الزبير وابن سيرين وعبد الرحمن بن الأسود  
وأبيوب السختياني والثوري وأحمد وإسحاق واختاره.

وكرهه الحسن البصري وميمون بن أبي شبيب وعبدة بن أبي لبابة  
ومالك والأوزاعي والشافعي لأنه قد يكون في ذلك زيادة.

وقد نص أحمد على ان من شرط ان يكتب له بها سفتجة لم يجز  
ومعناه اشتراط القضاء في بلد آخر وروي عنه جوازها لكونها مصلحة لهم  
جميعاً.

وقال عطاء كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه فسئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به أساساً.

وروي عن علي رضي الله عنه انه سُئل عن مثل هذا فلم ير به أساساً ومهما لم ير به أساساً ابن سيرين والنخعي رواه كله سعيد.

وذكر القاضي ان للوصي قرض مال اليتيم في بلد ليوفيه في بلد اخر ليربع خطر الطريق. وال الصحيح جوازه لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضره فيها بل بمشروعيتها وأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص فوجب ابقاءه على الاباحة - إلى أن قال - ولو أقرضه مكسرة فجاءه مكانها بصحاح وغير شرط جاز. وإن جاءه بصحاح أقل منها فأخذها بجميع حقه لم يجز قوله واحداً لأن ذلك معاوضة للنقد بأقل منه فكان ربا.

قلت ونظير هذا ما يفعله أهل البنوك فإنهم إذا أخذوا من الرجل ألف درهم لم يعطوه الألف كله وإنما يعطونه تسعمائة وخمسة وتسعين أو نحوها وهذا عين الربا ولا يجوز ذلك قوله واحداً كما صرّح به الموفق وغيره من أكابر العلماء.

ثم قال الموفق وان شرط في القرض أن يوفيه أنقص مما أقرضه وكان ذلك مما يجري فيه الربا لم يجز لافتائه إلى فوات المماثلة فيما هي شرط فيه وإن كان في غيره لم يجز أيضاً وهو أحد الوجهين لأصحاب

الشافعي. ثم علل ذلك بأن القرض يقتضي المثل فشرط النقصان يخالف مقتضاه فلم يجز كشرط الزيادة.

ثم قال الموفق ولو أراد رجل أن يبعث إلى عياله نفقة فأقرضها رجلا على أن يدفعها إلى عياله فلا بأس إذا لم يأخذ عليها شيئا انتهى.

ومما ذكرنا يتضح ان معاملة أهل البنوك لا تجوز وان ما ينتقصونه من أموال الناس هو عين الربا. والقول بأن ذلك من باب الاجارة أو الوديعة بأجرة خطأ ظاهر وجهل صرف. فأما الاجارة فقد قال الفقهاء في تعريفها أنها عقد على منفعة مبادحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة. أو عمل معلوم بعوض معلوم. وهذا الحد لا تدخل فيه معاملة أهل البنوك فإنهم لا يعقدون على منفعة مبادحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة ولا يعملون مع صاحب المال عملا معلوما يستحقون به الأجرة كنقل ماله بعينه الى البلد الذي يريد نقله إليه وغاية ما يفعلونه مع رب المال ان يعدوا ماله ثم يستنفقونه ويردون إليه بدله أنفق منه وهذا هو القرض بعينه إلا أنه قرض جر نفعاً فهو ربا.

وأما الوديعة فقال في الفائق هي عبارة عن توكل لحفظ مال غيره تبرعاً بغير تصرف.

وقال في الرعاية الصغرى هي عقد تبرع بحفظ مال غيره بلا تصرف فيه. وقال في الرعاية الكبرى والإيداع توكل أو استئناف في حفظ مال زيد تبرعاً. قال في الانصاف ومعانيها متقاربة.

قلت وأعمال أهل البنوك تخالف هذا الحد فإنهم لا يحفظون المال بعينه ثم يسلموه لصاحبه وإنما يستنفقونه ويردون إليه بدله فخرجت

أعمالهم من حد الوديعة إلى حد القرض إلا أنه قرض بأقصى من المال المقبوض وذلك عين الربا. وأيضا فإن الوديعة لا يتصرف فيها المودع وأهل البنوك يتصرفون فيما يقاضونه من أموال الناس فخررت أعمالهم عن حد الوديعة.

فإن قيل أن مرمي قد اتجه في العاية أن الوديعة تجوز بعوض. قيل قد قال مرمي في تعريف الوديعة هي المال المدفوع إلى من يحفظه والإيداع التوكيل في حفظه كذلك بغير تصرف انتهى.

ولئن سلمنا لاتجاه مرمي على ضعفه فأعمال أهل البنوك لا تطابق حد الوديعة على قوله لأن أهل البنوك يتصرفون فيما يقاضونه من المال ولا يحفظونه بعينه فخررت أعمالهم عن حد الوديعة إلى حد المبادلة بأقصى من المال المقبوض وذلك صريح الربا كما ذكرنا والله أعلم. وبالجملة فأعمال أهل البنوك هي أعمال الأفرنج بعينها ومن تشبيه بقوم فهو منهم.

ومما يفعله الأفرنج ومن يحدو حذوهم من المنتسين إلى الإسلام ما يسمونه بالقرض وهو دفع المال إلى المحجاجين من الدول بشرط زيادة فيه معلومة كل عام وهذا هو ربا أهل الجاهلية بعينه وتسميتهم له بالقرض لا تزييل وصف الربا عنه لأن العبرة بالحقيقة لا باللفظ.

وقد ورد الوعيد الشديد لأهل الربا وأخبار الله تبارك وتعالى انهم حرب له ولرسوله ﷺ « فليحذر المسلمون من المعاملات الربوية فإن عاقبتها إلى القلة في الدنيا والعقاب في الآخرة. عياذاً بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه.

ومن الحيل على استحلال المحرمات قلب الدين على المدين كما يفعله بعض الناس.

ومن ذلك أيضاً بيع السلع وهي في محل البائع قبل ان يقتصها المبائع ويحوزها إلى رحله وقد يتباينها عدد كثير واحداً بعد واحد وهي في مكان البائع وكل منهم لا يقتصها قبضاً شرعاً وإنما ينظر إليها فقط أو ينظر إليها وبعدها إن كانت مما يعد كالأكياس ونحوها ثم يبيعها وهي في موضعها وهذا ليس بقبض شرعي وإنما هو حيلة يراد بها التخلص من تعب النقل ومؤنته وهؤلاء المحتالون على البيع قبل القبض الصحيح قد خالفوا أمر رسول الله ﷺ وارتكبوا نهيه كما سيأتي بيانه.

ولا يجوز لمن اشتري أكياساً ونحوها أن يبيعها أو يسوم عليها حتى يحوزها إلى رحله وإن لم يكن له رحل فلا بد أن ينقلها إلى مكان لا اختصاص للبائع به لما رواه الحاكم في مستدركه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ انه «نهى أن تباع السلع حيث تشتري حتى يحوزها الذي اشتراها إلى رحله وإن كان ليبعث رجالاً فيضربونا على ذلك» قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وروى أبو داود والدارقطني في سننهما وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابتعت زيناً في السوق فلما استوجبه لقيني رجل فأعطاني به ريحان حسناً فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا هو زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله ﷺ «نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم».

وفي رواية للدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابتعت زيناً بالسوق فقام إلي رجل فاريحي حتى رضيت قال فلما أخذت بيده لأضرب

عليها أخذ بذراعي رجل من خلفي فأمسك يدي فالتفت فإذا زيد بن ثابت قال « لا تبعه حتى تحوزه إلى بيتك فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك ». وروى مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال « كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه ».

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال « كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى نقله من مكانه » رواه الإمام أحمد والشیخان وأهل السنن إلا الترمذی.

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال « رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتابعوا الطعام جزافاً يضربون في أن يبيعوه في مكانهم ذلك حتى يؤووه إلى رحالهم » رواه الإمام أحمد والشیخان وأبو داود والنسائي.

وفي الصحيحين والموطأ والمسند والسنن إلا الترمذی عن ابن عمر رضي الله عنهمما ان رسول الله ﷺ قال « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » وفي رواية « حتى يقبحه » وفي رواية لمسلم « حتى يستوفيه ويقبحه ».

وفي الصحيحين والمسند والسنن عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله ﷺ « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبحه » قال ابن عباس رضي الله عنهمما وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري وفي صفة القبض عن الشافعی تفصیل فما يتناول باليد كالدرارهم والدنانیر والثوب فقبضه بالتناول

وما لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية وما ينقل في العادة كالأنشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به.

وقرر الحافظ أيضاً أن اختيار البخاري رحمة الله تعالى أن استيفاء المبيع المنقول من البائع وتبقيته في منزل البائع لا يكون قبضاً شرعاً حتى ينقله المشتري إلى مكان لا اختصاص للبائع به.

قلت ويريد هذا ما تقدم ذكره من النهي عن بيع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم وإن النبي ﷺ كان يبعث رجالاً يضربون من باع السلع حيث اشتراها.

وعلى هذا فمن اشتري أكياساً ونحوها مما ينقل بنقد أو نسيئة ثم باعها قبل أن ينقلها من مكان البائع فقد باع قبل تمام القبض وخالف أمر رسول الله ﷺ وارتکب نهيّه.

وفاعل هذا يستحق التأديب كما كان رسول الله ﷺ يؤدب على ذلك. والمقصود هنا أنه لا يجوز التحيل على بيع ما لم يتم قبضه وإن فعل ذلك فقد تشبيه باليهود الذين يستحلون المحرمات بالحيل والله المستعان.

## فصل

**النوع الخامس والأربعون** : من التشبيه بأعداء الله تعالى مشابهة الشيطان في الأكل والشرب بالشمال. وقد وقع في هذه المشابهة الذميمة كثير من جهال المسلمين.

وقد ذكر ابن عبد البر وابن حزم أن الأكل بالشمال محرم لظاهر الاخبار.

وفي الصحيحين والمسند والسنن إلا النسائي عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله ﷺ « يا غلام سم الله وكل يمينك وكل مما يليك » .

وروى مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شمعه ولا يمش في خف واحد ولا يأكل بشماله ». وفي رواية للإمام مالك ومسلم أن رسول الله ﷺ « نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة » .

وروى مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والدارمى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « إذا أكل أحدكم فليأكل يمينه وإذا شرب فليشرب يمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح.

وفي رواية لأحمد ومسلم « لا يأكلن أحد منكم بشماله ولا يشربن بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها » .

قال وكان نافع يزيد فيها « لا يأخذ بها ولا يعطي بها » وأخرج البخاري هذه الرواية في الأدب المفرد من طريق ابن وهب باسناد مسلم.

وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال « لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال » وهكذا روا ابن ماجه في سننه واسناده اسناد مسلم.

وفي مسند الحسن بن سفيان وسنن ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « ليأكل أحدكم بيمنيه ويشرب بيمينه ولیأخذ بيمنيه وليعط بيمنيه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ولیأخذ بشماله ».

وقد دلت هذه الأحاديث على المنع من الأكل والشرب بالشمال وظاهرها يدل على التحريم كما ذهب إليه ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما وهذا إذا لم يكن عذر فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليدين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال نبه على ذلك النووي في شرح مسلم.

وعلة المنع من الأكل والشرب بالشمال ما فيه من التشبه بالشيطان كما هو مصرح به في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وما بعده من الأحاديث.

وللمنع علة أخرى وهي مشاركة الشيطان للأكل بشماله والشارب بشماله كما في الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً « من أكل بشماله أكل معه الشيطان ومن شرب بشماله شرب معه الشيطان » قال الحافظ ابن حجر اسناده حسن.

وللمنع أيضاً علة ثالثة وهي الكبر ولهذا يكون الأكل والشرب بالشمال في المتكبرين والمتجبرين أكثر منه في غيرهم.

وقد روى مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال « كل بيمنيك » قال لا أستطيع قال « لا استطعت ما منعه إلا الكبر » فما رفعها إلى فيه.

ورواه الدارمي وعبد بن حميد وابن حبان والطبراني من طريق عكرمة ابن عمار عن اياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه رضي الله عنه ان النبي عليهما السلام أبصر بسر بن راعي العير يأكل بشماله فقال « كل بيمينك » فقال لا أستطيع فقال « لا استطعت » قال فما وصلت يمينه إلى فيه بعد.

وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر. وفيه التحذير من العقوبة على مخالفته أمر الرسول عليهما السلام وارتكاب نهيه.

فليحذر الآكل بشماله والشارب بها أن يصبه من شلل اليد مثل ما أصاب بسر بن راعي العير فما العقوبة من المخالفين بعيد. والسعيد من وعظ بغيرة.

## فصل

ونختم الكتاب بالتحذير من تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال وهو وإن لم يكن من موضوع هذا الكتاب فالتنبيه عليه مهم جداً لكثرة الواقعين فيه ولا سيما في زماننا وهذا من مصدق ما رواه أبو نعيم في الحلية عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً « من اقترب الساعية اثنان وسبعون خصلة » فذكرها ومنها « وتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ».

فمن تشبه الرجال بالنساء لبس الساعات في أيديهم كأنها أساور النساء وقد تقدم ان السوار ما يجعل في الأيدي من الحلبي. وتقدم أيضاً ان الحلية تكون من الذهب وتكون من الفضة وتكون من الحديد وتكون من اللؤلؤ وأنواع الجواهر.

ومن هذا الباب لبس الرجال الساعات في أيديهم فهي من الحلية بلا شك وهذه الحلية المستقبحة على الرجال مطابقة كل المطابقة لما يتحلى به كثير من النساء في زماننا فإنهن يتحلين بالساعات من الذهب وغير الذهب ويفضلن ما كان من غير الذهب على أسوار الذهب. وكثير منهن إنما يتحلين بساعات الحديد والشبة. وهي في أيديهن أبهى وأحسن من أسوار الذهب.

والمتشبهون بهن من الرجال متفاوتون في المعصية فأعظمهم إثما من يلبس ساعات الذهب أو ما فيه خلط من الذهب كما يفعله كثير من المترفين.

وهؤلاء قد جمعوا بين معصيتين إحداهما التشبه بالنساء والثانية استحلال ما هو محرم على الذكور بالنص الصريح الثابت عن النبي ﷺ وقد تقدمت الأحاديث بذلك في ذكر تحريم الذهب على الرجال فلتراجع.

ودون هؤلاء من يلبس ساعات الفضة ودونهم من يلبس ساعات الحديد والشبة وهو ما يشبه الذهب من صفر أو نحاس أو غيرهما. وقد تقدم الكلام في تحلي الرجال بالساعات مستوفى في النوع الثامن عشر فليراجع.

ومن تشبه الرجال بالنساء ما افتن به كثير من الجهال من حلق اللحى لتكون وجوههم كوجوه النساء مرداً ناعمة لا شعر فيها وقد قال ابن عبد البر وغيره يحرم حلق اللحية ولا يفعله إلا المختلون من الرجال.

قلت والمحنث هو المتشبه بالنساء. وقد تقدم الكلام في حلق اللحى في النوع السادس فليراجع.

ومن تشبه الرجال بالنساء لبسهم للحرير لأنه من ملابس النساء. ولباسه من الرجال لابد أن يكون فيه أنوثة تدعوه إلى التشبه بالنساء كما قيل : وكل امرء يهفو إلى ما يناسبه.

ومن تشبه الرجال بالنساء ما يفعله كثير من الجهل من التصفيق في المجالس والمجامع. وقد تقدم الكلام فيه في النوع الخامس والعشرين.

والدليل على أنه من التشبه بالنساء قول النبي ﷺ « التصفيق للرجال والتصفيق للنساء » رواه الشافعی وأحمد والشیخان وأهل السنن من حديث أبي هریرة رضي الله عنه.

وروى مالک والشافعی وأحمد والشیخان وأبو داود والنسائی من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « إنما التصفيق للنساء ». .

وهذه الجملة الوجيزة تفيد العصر والاستغراق والاختصاص فدل على انه لا يجوز للرجال بحال.

واما تشبه النساء بالرجال فكثير ومنه ما يفعله بعض المنتسبين إلى الاسلام من تجنيد النساء وإلباسهن الأسلحة ولباس الجناد وإعدادهن للقتال وهذا خلاف المشروع في حقهن مع ما فيه من التشبه بالرجال وهو كبيرة من الكبائر.

وقد روى الإمام أحمد وابن ماجه والدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» ورواه النسائي في سننه بنحوه واسناده صحيح.

وروى الإمام أحمد والنمسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «جهاد الكبير والصغير والضعف والمرأة الحج والعمرة»

وروى الطبراني في الصغير عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قالت أم سلمة رضي الله عنها أخرج معك إلى الغزو فقال «يا أم سلمة إنه لم يكتب على النساء جهاد».

وروى الإمام أحمد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال مر رسول الله ﷺ بأمرأة يوم فتح مكة مقتولة فقال «ما كانت هذه تقاتل ثم نهى عن قتل النساء والصبيان».

وروى ابن ماجه عن حنظلة الكاتب رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله ﷺ فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس فافرجوا له فقال «ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل».

وروى الإمام أحمد وأبو داود والنمسائي وابن ماجه والحاكم عن رياح ابن ربيع رضي الله عنه نحوه وصححه الحاكم وقال على شرط الشيفيين ولم يخرجا وافقه الذهبي في تلخيصه.

وفي هذه الأحاديث دليل على أنه لا يجوز تجنيد النساء واعدادهن للقتال وفي هذا المعنى يقول الشاعر :

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول  
ومن تشبه النساء بالرجال ليسهن النعال الخاصة بالرجال.

وقد روى أبو داود في سنته من حديث ابن أبي مليكة قال قيل  
لهاشة رضي الله عنها ان امرأة تلبس النعل فقالت « لعن رسول الله ﷺ  
الرجلة من النساء » اسناده جيد رواته كلهم ثقات. وفيه دليل على أنه لا  
يجوز للنساء لبس النعال الخاصة بالرجال لما في ذلك من تشبيهن  
بالرجال.

وقد ورد الوعيد الشديد للمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات  
من النساء بالرجال وسواء كان التشبه في لباس أو حلية أو كلام أو مشي  
أو غير ذلك من الأفعال والهبات.

الحديث الأول عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال  
« لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من  
النساء بالرجال » رواه الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي والبخاري وأهل  
السنن إلا النسائي وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح.

وفي رواية لأحمد والبخاري وأبي داود قال « لعن النبي ﷺ  
المختشين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوه من بيوتكم »  
قال فأخرج النبي ﷺ فلاناً وأخرج عمر رضي الله عنه فلانة. ورواه الترمذى  
مختصراً وقال هذا حديث حسن صحيح.

وفي رواية لأحمد قال فقلت ما المترجلات من النساء قال  
المتشبهات من النساء بالرجال.

الحادي الثاني عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ « لعن  
الرجلة من النساء » رواه أبو داود وقد تقدم قريباً.

الحادي الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « لعن رسول الله  
ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل » رواه الإمام أحمد  
وأبو داود والنسيائي وصححه ابن حبان والحاكم والنوي وغيرهم وقال  
الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي في تلخيصه.

ورواه ابن ماجه في سننه بساند حسن ولفظه ان رسول الله ﷺ  
« لعن المرأة تتشبه بالرجال والرجل يتتشبه بالنساء ». .

وفي رواية لأحمد قال « لعن رسول الله ﷺ مخشي الرجال الذين  
يتتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتتشبهين بالرجال ». .

الحادي الرابع عن عطاء عن رجل من هذيل قال رأيت عبد الله ابن  
عمرو بن العاص رضي الله عندهما ومنزله في الحل ومسجده في الحرم قال  
فيينا أنا عنده رأى أم سعيد ابنة أبي جهل متقلدة قوساً وهي تمشي مشية  
الرجل فقال عبد الله من هذه قال الهذلي فقلت هذه أم سعيد بنت أبي  
جهل فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول « ليس منا من تتشبه بالرجال من  
النساء ولا من تتشبه بالنساء من الرجال » رواه الإمام أحمد قال الهيثمي  
الهذلي لم أعرفه وبقية رجاله ثقات. ورواه الطبراني باختصار وأسقط  
الهذلي المبهم فعلى هذا رجال الطبراني كلهم ثقات.

قلت وقد رواه أبو نعيم في الحلية من طريق الإمام أحمد مختصراً  
وأسقط الهذلي المبهم.

ال الحديث الخامس عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله عليه السلام « ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيمة : العاق لوالديه والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث » رواه الإمام أحمد والنسيائي والحاكم والبيهقي في شعب اليمان وقال الحاكم صحيح الأسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه.

ال الحديث السادس عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال « ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر » قالوا يا رسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال « الذي لا يبالي من دخل على أهله » قلنا فما الرجلة قال « التي تتشبه بالرجال » رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في شعب اليمان.

وهذا آخر ما تيسر جمعه والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين. وسلم تسليماً كثيراً.

وقد كان الفراغ من تسويد هذا الكتاب في يوم الخميس تاسع شهر رجب سنة ١٣٨٢ هـ ثم كان الفراغ من كتابة هذه النسخة في يوم الأربعاء الحادي والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ١٣٨٢ هـ على يد جامعها الفقير إلى الله تعالى حمود بن عبد الله التويجري غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

# فهرس الايضاح والتبيين

صفحة

مقدمة الطبعة الثانية	٣
تقرير الشیخ عبد العزیز بن باز لهذا الكتاب	٥
ذكر الأحادیث في اتباع هذه الأمة لسن من قبلهم من الأمم	٧
تحذیر المؤمنین من التشبیه بآعداء الله تعالى وذكر ما يترتب على مشابهتهم من الحشر معهم	١٢
تعوذ النبي ﷺ من بلوغ الزمان الذي يتتشبه فيه المسلمين بالأعاجم وتعویذ أصحابه من بلوغه هدی النبي ﷺ مخالف لهدی المشرکین	١٣
أحادیث في الأمر بمخالفة آعداء الله والنهي عن التشبیه بهم	١٥
النهي عن التشبیه بالعجز للحریم	١٧
التشبیه بالکفار منهي عنه بالاجماع وبيان انه يدخل في ذلك ما عليه الأعاجم الكفار قديماً وحديثاً وما عليه الأعاجم المسلمين	١٧
التغليط في التشبیه بآعداء الله	١٧
من أبغض الناس إلى الله من ابتغى في الاسلام سنة الجاهلية	١٨
النتائج السيئة من مشابهة آعداء الله	٢٠
ذكر السبب الداعي لجمع هذا الكتاب	٢٢
النوع الأول من مشابهة آعداء الله تعالى غلو الأكثرين في القبور. وذكر الأحادیث في التحذیر من ذلك	٢٣

٢٨	النوع الثاني اطراح الأحكام الشرعية والاعتراض عنها بالقوانين والأنظمة الأفرنجية
٣٠	ابدال الحدود والتعزيرات بالحبس من اطراح الأحكام الشرعية
٣٠	النوع الثالث الاشتراكية الخبيثة
٣٣	ذكر أصل الاشتراكية ومبدأها في العالم وما فيها من الفوضى والظلم العظيم والفساد العريض
٣٦	تكفير من جعل الاشتراكية من الاسلام
٣٧	الوعيد الشديد للظلمة. وتحريم أخذ المال بغير حق وشدة العقوبة على ذلك
٤٨	النوع الرابع الدعوة إلى القومية العربية
٤٨	البيان عن الدعوة إلى القومية العربية انها دسيسة من دسائس الأفرنج
٥٠	أحاديث في ذم دعوى الجاهلية والتشديد في ذلك
٦١	أحاديث في التحذير من إفساد ذات البين وان ذلك يحلق الدين
٦٤	النوع الخامس اتخاذ الأعياد المبتدةعة
٦٤	عيد الجلوس مأخوذ من عيد النيروز. وعيد الثورة والجلاء مأخوذان من عيد المهرجان
٦٦	نهي النبي ﷺ عن اتخاذ قبره عيداً
٦٩	النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة
٧١	تشديد عمر رضي الله عنه في رفع الأصوات في مسجد رسول الله ﷺ
٧٣	ذكر المنكرات التي يفعلها كثير من الزوار عند قبر النبي ﷺ

زيارة قبر النبي ﷺ لا تجوز للنساء	٧٦
أمر النبي ﷺ بالاقتداء بأبي بكر وعمر	٧٨
أمر النبي ﷺ بالتمسك بسننته وسنة الخلفاء الراشدين	٧٨
اتفاق الأئمة على أن من نذر أن يأتي المدينة لزيارة القبور لم يوف بنذرها.	٧٩
شد الرحل لزيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة الأحاديث في زيارة قبور الأنبياء ضعيفة بالاتفاق	٧٩
ذكر أعياد المسلمين	٨٠
النوع السادس حلق اللحى	٨١
النوع السابع اعفاء الشوارب	٨٥
النوع الثامن ترك تغيير الشيب	٨٦
النوع التاسع تقييع الرأس.	٨٧
النوع العاشر ليس البرنيطة والسترة والبنطلون	٨٩
النهي عن ليس ثياب الكفار والتشديد في ذلك	٩١
النوع الحادي عشر تبرج النساء	٩٢
اعتراف بعض عقلاه الأفرنج بما في سفور النساء وتبرجهن من المفاسد والمضرات ومحضه المسلمين على لزوم ما يأمر به الإسلام من التستر وأخفاء الزينة.	٩٧
النوع الثاني عشر فرق النساء شعر الرأس من جانبه وجمعه من ناحية القفا	١٠٠
النوع الثالث عشر تعقيد الخرق في رؤوس البنات كأنها الزهر	١٠١
النوع الرابع عشر ليس كثير من النساء ملابس نساء الأفرنج	١٠١

- ١٠١ النوع الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر اتخاذ الأواني من الذهب والفضة والأكل والشرب فيها. ولبس الرجال خواتم الذهب وساعات الذهب والفضة. وثياب الحرير والديباج والجلوس عليه
- ١٠٣ النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة
- ١٠٤ الوعيد الشديد على الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة
- ١٠٦ تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة عام للرجال والنساء وكذلك سائر وجوه الاستعمالات
- ١٠٧ ذكر الاجماع على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة تحريم اتخاذ الأواني من الذهب والفضة ولو لغير الاستعمال وذكر العلة في ذلك
- ١٠٨ خروج حذيفة رضي الله عنه من بيت رأى فيه شيئاً من زي الأعاجم
- ١٠٩ خروج أحمد بن حنبل من بيت رأى فيه شيئاً من زي المجروس إذا كان في الدعوة منكر خرج ولم يطعم
- ١١٠ ينبغي تكسير أواني الذهب والفضة
- ١١٢ ذكر الأحاديث في تحريم الذهب على الذكور
- ١١٨ ذكر الاجماع على تحريم الذهب على الرجال إذا موه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام على الذكور
- ١١٩ وجوب اتباع السنة دون ما عدتها من أقوال الناس وأفعالهم
- ١٢٠ يحرم على الذكور التحلل بساعات الذهب أو ما فيه خلط منه أو كان مموهاً به
- ١٢١ لا يجوز للرجال التحلل بساعات الفضة

- ١٢٦ الرد على من زعم انه يجوز للرجال التوسع في لبس الفضة
- ١٢٨ لا يجوز تغليف الأسنان بالذهب إذا لم يكن بها خلل وكذا قلعها وابدالها بأسنان ذهب من غير ضرورة
- ١٢٩ ذكر الأحاديث في تحريم الحرير على الذكور والتغليظ في ذلك
- ١٤٨ ذكر الاجماع على تحريم الحرير على الرجال والتصريح بتكفير من استحلمه منهم
- ١٤٩ لا يجوز أن يلبس الصبي الحرير والرد على من زعم الجواز
- ١٤٩ تمزيق عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة ثياب الحرير التي على الصبيان
- ١٥٦ ذكر العلة في تحريم الحرير على الرجال
- ١٥٧ افتراش الحرير محرم كلبسه
- ١٥٨ لا يجوز للنساء أن يتخدن السفر والمطارح والمخداد من الحرير
- ١٥٩ النوع الثامن عشر تحلي الرجال بساعات الذهب والفضة وتحلي الرجال والنساء بساعات الحديد
- ١٦٢ احتجاج أكابر أئمة الجرح والتعديل بحديث عمرو بن شعيب
- ١٧٢ النوع التاسع عشر تصوير ذوات الأرواح
- ١٧٣ النوع العشرون تشييد المساجد
- ١٧٩ النوع الحادى والعشرون ترك الصلاة في النعال والخفاف بالكلية
- ١٨٤ النوع الثاني والعشرون الأكل بالملاعق ونحوها من غير ضرورة
- ١٨٨ الرد على من أجاز الأكل بالملاعق من غير ضرورة
- ١٩٢ نهي النبي ﷺ ان يأكل الرجل وهو منبسط على وجهه
- ١٩٥ النوع الثالث والعشرون الاشارة بالاصبع أو الأكف عند السلام. وكذلك الضرب بالأرجل

- ١٩٧ تحية المسلمين في الدنيا والآخرة
- ١٩٩ النوع الرابع والعشرون القيام على الملوك وهو قعود.  
والقيام للداخل على وجه التعظيم والاحترام
- ٢٠٨ قصة لابن أبي ذئب مع المهدي
- ٢١٢ النوع الخامس والعشرون التصفيق
- ٢٢٠ النوع السادس والعشرون الصفير على أوزان الغناء
- ٢٢٠ النوع السابع والعشرون تكتيف اليدين على الدبر
- ٢٢٤ النوع الثامن والعشرون اللعب بالكرة
- ٢٢٥ اللعب بالكرة نوع من الميسر
- ٢٢٨ وجوب ستر العورة ومنها الفخذ
- ٢٢٩ النهي عن كشف الفخذ والنص على انه عورة
- ٢٢٩ تحريم النظر إلى عورة الغير
- ٢٣٢ حكم اللعب بالكرة على الخيل
- ٢٣٤ ذكر الرياضيات الشرعية
- ٢٤٤ النوع التاسع والعشرون إقامة التمثيليات
- ٢٤٥ النوع الثلاثون جعل الولاية العامة جمهورية
- ٢٤٩ النوع الحادي والثلاثون تدريب الجنود على الأنظمة الأفرنجية
- ٢٥٠ النوع الثاني والثلاثون إسقاط لفظة ابن في النسب
- ٢٥٣ النوع الثالث والثلاثون الاعتماد في التاريخ على ميلاد عيسى بن مرريم عليهما الصلاة والسلام
- ٢٥٤ النوع الرابع والثلاثون الاعتماد في المواقت على الأشهر  
الأفرنجية

- ٢٥٤ النوع الخامس والثلاثون الاعتماد في دخول الشهور العربية على الحساب
- ٢٥٧ النوع السادس والثلاثون قراءة القرآن بلحون الغناء والأوضاع الموسيقية
- ٢٥٨ النوع السابع والثلاثون الاهتزاز وتحريك الرؤوس عند قراءة القرآن
- ٢٥٨ النوع الثامن والثلاثون اجراء بعض الأحكام والأمر والنهي على الضعفاء وترك الأكابر
- ٢٥٩ النوع التاسع والثلاثون ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٢٦٠ النوع الأربعون لبس الحق بالباطل
- ٢٦٠ النوع الحادي والأربعون تحريف الكلم عن مواضعه
- ٢٦٠ النوع الثاني والأربعون قول سمعنا وعصينا
- ٢٦١ النوع الثالث والأربعون الوعظ والتذكير والأمر بالبر والتقوى ومخالفة ذلك بالفعل
- ٢٦١ الذم والوعيد الشديد لمن يأمر الناس بالبر والتقوى ويخالف قوله بفعله
- ٢٦٥ النوع الرابع والأربعون استحلال المحرمات بالحيل
- ٢٦٦ استحلال أهل البنوك للربا الصريح والرد على من زعم ان معاملتهم هي السفتحة الجائزة
- ٢٧٠ بيان ان القروض التي يتعاطاها كثير من الدول في زماننا هي صريح الربا
- ٢٧١ لا يجوز بيع السلع وهي في محل البائع
- ٢٧١ نهى النبي ﷺ أن تباع السلع حيث تشتري حتى يحوزها

- المشتري إلى رحله. وبعثه رجالا يضربون الناس على ذلك
- ٢٧٢ صفة القبض الصحيح
- النوع الخامس والأربعون الأكل والشرب بالشمال. الأكل
- ٢٧٣ بالشمال حرام
- أحاديث في الأمر بالأكل والشرب باليمن والنهي عن الأكل
- ٢٧٤ والشرب بالشمال
- علل المنع من الأكل والشرب بالشمال
- ٢٧٥ التحذير من تشبه الرجال النساء وتشبه النساء بالرجال
- من تشبه الرجال النساء ليس الساعات في أيديهم
- ٢٧٦ من تشبه الرجال النساء حلق اللحي
- من تشبه الرجال النساء ليسهم الحرير
- ٢٧٧ من التشبه النساء التصفيق
- من تشبه النساء الرجال إلباشهن الأسلحة ولباس الجند
- ٢٧٨ جهاد النساء الحج والعمرة
- من تشبه النساء الرجال ليسهن النعال الخاصة بالرجال
- الوعيد الشديد للمتشبهين من الرجال النساء والمتشبهات من
- ٢٨٠ النساء بالرجال
- ٢٨١ فهرس الكتاب

(تم الفهرس والحمد لله رب العالمين)